



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مَعْلِمَاتٍ مُبَشِّرٍ بِنَارٍ

عَلَيْكُمْ

الْجَوَادُ الْمُغْنِيُّ

بِالْأَنْوَافِ

الْمُتَسَعُ بِكُلِّ شَيْءٍ الْمُكَافِعُ

الْمُبَرِّعُ

الْمُذَوِّقُ وَالْمُسْتَخِفُ

الْمُكَافِعُ وَالْمُنْتَهِيُّ

كَلِمَاتُ الرَّحْمَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثّقی

كاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت في الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
19	تعليق ميسوطه على العروه الوثقى (محمد كاظم يزدي) المجلد السادس
19	اشارة
19	كتاب الزكاة
27	فصل في زكاة الأموال
27	فصل في شرائط وجوب الزكاة
27	اشارة
36	مسألة 1: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيمًا كان أو لا ذكراً كان أو أشيء
36	مسألة 2: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره
36	مسألة 3: الأظهر وجوب الزكاة على المغمي عليه في أثناء الحول
36	مسألة 4: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا
37	مسألة 5: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه
40	مسألة 6: ثبوت الخيار للبالغ ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول
46	مسألة 7: إذا كانت الأعيان الذكرية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد
46	مسألة 8: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً
46	مسألة 9: إذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانت بالغير أو البيئة أو نحو ذلك بسهولة
47	مسألة 10: إذا أمكنه استئفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته
47	مسألة 11: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض
47	مسألة 12: إذا نذر التصدق بالعين الذكرية
50	مسألة 13: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة وتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً
52	مسألة 14: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه
52	مسألة 15: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب
52	مسألة 16: الكافر يجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أداها

مسألة 17: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة

مسألة 18: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة اشارة

مسألة 1: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فيتحقق الزكاة و عدمها فصل في زكاة الأعماض الثلاثة اشارة

مسألة 2: الأول: النصاب اشارة

مسألة 3: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون اشارة

مسألة 4: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متبعداً يلاحظ المجموع مسألة 5: أقل أسنان الشاة التي ترخص في الغنم والإبل من الصنف الجذع مسألة 6: المدار في القيمة على وقت الأداء مسألة 7: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعذر منه الشرط الثاني: السوم طول الحول الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامدة للشروط اشارة

مسألة 8: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعذر منه الشرط الثاني: السوم طول الحول الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامدة للشروط اشارة

مسألة 9: لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول مسألة 10: إذا حال الحول مع اجتماع الشروط فتلاف من النصاب شيء مسألة 11: إذا ارتد الرجل المسلم فاما أن يكون عن ملة أو عن فطرة مسألة 12: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال مسألة 13: إذا حصل لمالك النصاب في الأعماض ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها مسألة 14: لو أصدق زوجته نصابة و حال عليه الحول وجب عليه الزكاة مسألة 15: إذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول؛ يسمع منه بلا بينة ولا يمين

مسألة 16: لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول مسألة 17: إذا حصل لمالك النصاب في الأعماض ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها مسألة 18: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها مسألة 19: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة اشارة

مسألة 20: إذا حصل لمالك النصاب في الأعماض ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها مسألة 21: إذا ارتد الرجل المسلم فاما أن يكون عن ملة أو عن فطرة مسألة 22: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال مسألة 23: إذا حصل لمالك النصاب في الأعماض ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها مسألة 24: لو أصدق زوجته نصابة و حال عليه الحول وجب عليه الزكاة مسألة 25: إذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول؛ يسمع منه بلا بينة ولا يمين

مسألة 26: إذا حصل لمالك النصاب في الأعماض ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها مسألة 27: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها مسألة 28: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة اشارة

مسألة 29: إذا حصل لمالك النصاب في الأعماض ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها مسألة 30: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها مسألة 31: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة اشارة

مسألة 32: إذا حصل لمالك النصاب في الأعماض ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها مسألة 33: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها مسألة 34: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة اشارة

84	مسألة 16: إذا اشتري نصباً و كان للبائع الخيار فصل في زكاة النقدin
86	اشاره
86	مسألة 1: لا تجب الزكاة في الحالى ولا في أوانى الذهب والفضة
94	مسألة 2: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء
95	مسألة 3: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب
98	مسألة 4: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش
99	مسألة 5: و كذلك إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش
100	مسألة 6: لو كان عنده دراهم أو دنانير بعد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش
100	مسألة 7: لو كان عنده نصاب من الدرهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء
101	مسألة 8: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلا على التساوى في أفرادها
101	مسألة 9: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم يجب عليه
101	مسألة 10: إذا كان عنده أموال زكورية من أجناس مختلفة و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب
103	فصل في زكاة الغلات الأربع
103	اشاره
107	مسألة 1: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف
107	مسألة 2: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف
108	مسألة 3: في مثل البر بن و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا
109	مسألة 4: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات سراً أو رطبا
111	مسألة 5: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل الييس
112	مسألة 6: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن
112	مسألة 7: يجوز للملك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ
112	مسألة 8: يجوز للملك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته
112	مسألة 9: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقادين
113	مسألة 10: لا تكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا

- مسألة 11: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بماء السماء ..
- مسألة 12: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي ..
- مسألة 13: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه ..
- مسألة 14: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً أو لغرض فرزعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه ..
- مسألة 15: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة ..
- مسألة 16: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق ..
- مسألة 17: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن ..
- مسألة 18: أجرة العامل من المؤن ..
- مسألة 19: لو اشترى الزرع فثمته من المؤونة ..
- مسألة 20: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهم إذا كانوا مقصودين ..
- مسألة 21: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره ..
- مسألة 22: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى ..
- مسألة 23: إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها ..
- مسألة 24: حكم التخليل والزروع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد ..
- مسألة 25: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه ..
- مسألة 26: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة ..
- مسألة 27: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب ..
- مسألة 28: لو مات الزارع أو مالك التخليل والشجر وكان عليه دين ..
- مسألة 29: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة ..
- مسألة 30: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً وأجود وبعضها الآخر رديء أو أرداً ..
- مسألة 31: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة ..
- مسألة 32: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر التخليل والكرم ..
- مسألة 33: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدانها يكون الربح للفقراء بالنسبة ..
- مسألة 34: يجوز للملك عزل الزكاة وافرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق ..

156	فصل في ما يستحب فيه الزكاة
158	إشارة
159	مسألة 1: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة
159	مسألة 2: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاؤضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة
159	مسألة 3: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال
159	مسألة 4: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين
160	مسألة 5: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما
160	مسألة 6: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول
160	مسألة 7: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه
162	فصل في أصناف المستحقين و مصارفها
162	إشارة
162	الأول والثاني: الفقير و المسكين
162	إشارة
164	مسألة 1: لو كان له رأس مال لا يقوم بربحه بمثواه لكن عينه تكتفيه
166	مسألة 2: يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مثواه ستة دفعات
169	مسألة 3: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المح الحاج إليها بحسب حاله
170	مسألة 4: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه
171	مسألة 5: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها
171	مسألة 6: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة
171	مسألة 7: من لا يمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً
172	مسألة 8: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع يجوز له أخذ الزكاة
172	مسألة 9: لو شك في أن ما بيده كاف لموئنة ستة أم لا
172	مسألة 10: المدعى للضرر أن عرف صدقه أو كذبه عوامل به
173	مسألة 11: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكوة

- 178 مسألة 12: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة
- 179 مسألة 13: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبأن كون القابض غنيا
- 183 مسألة 14: لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء
- 183 مسألة 15: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبأن فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبأن جاهلا
- 184 الثالث: العاملون عليها
- 186 الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار
- 190 الخامس: الرقاب
- 194 السادس: الغارمون
- 194 اشارة
- 195 مسألة 16: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك
- 195 مسألة 17: إذا كان دينه مؤجلاً فالاحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله
- 195 مسألة 18: لو كان كسبوا يقدر على أداء دينه بالتدريب
- 195 مسألة 19: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبأن بعده أن دينه في معصية ارتجع منه
- 196 مسألة 20: لو أدعى أنه مدبوغ فإن أقام بینة قبل قوله، ولو فالاحوط عدم تصديقه
- 196 مسألة 21: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه
- 196 مسألة 22: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانا
- 196 مسألة 23: إذا لم يكن الغارم متمنكاً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين
- 196 مسألة 24: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة
- 196 مسألة 25: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاوه عنه بما عنده منها
- 198 مسألة 26: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه
- 198 مسألة 27: إذا كان ديّان الغارم مدبوغاً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم
- 198 مسألة 28: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضبة لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء
- 198 مسألة 29: لو استدان لإصلاح ذات البين
- 200 السادس: سبيل الله
- 200 الثامن: ابن السبيل

200 اشارة
201 مسألة 30: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف
201 مسألة 31: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره
202 مسألة 32: إذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه
203 فصل في أوصاف المستحقين
203 اشارة
203 الأول: الإيمان
203 اشارة
203 مسألة 1: تعطى الزكوة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانيئهم
204 مسألة 2: يجوز دفع الزكوة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك
204 مسألة 3: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن
204 مسألة 4: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم
205 مسألة 5: لو أعطي غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها
205 مسألة 6: النية في دفع الزكاه للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك
205 مسألة 7: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكوة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ
206 مسألة 8: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكوة ثم تبين خلافه فالألقوى عدم الإجزاء
206 الثاني: أن لا يكون من يدفع إليه إعنة على الإثم وإغراء بالفسخ
206 اشارة
208 مسألة 9: الأرجح دفع الزكوة إلى الأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالاحوج
208 الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المزكي كالأربين
208 اشارة
210 مسألة 10: الممنوع إعطاؤه لواجب النفقة هو ما كان من سهم الفقراء وأجل الفقر
210 مسألة 11: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكوة من غير من تجب عليه
211 مسألة 12: يجوز دفع الزكوة إلى الزوجة المتمتع بها
211 مسألة 13: يشكل دفع الزكوة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة الشؤز

- مسألة 14: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها .
212
مسألة 15: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره .
212
مسألة 16: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن يجب نفقتهم عليه .
212
مسألة 17: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في متونة التزويج .
213
مسألة 18: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده لإنفاقه على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء .
213
مسألة 19: لا فرق في عدم جواز دفع الزكوة إلى من يجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً .
214
مسألة 20: يجوز صرف الزكوة على مملوک الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره .
الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكوة من غيره مع عدم الاضطرار .
214 اشارة .
مسألة 21: المحرم من صدقات غير الهاشمی عليه إنما هو زكوة المال الواجبة و زكوة الفطرة .
215
مسألة 22: يثبت كونه هاشمياً بالبينة والشیاع .
216
مسألة 23: يشكل إعطاء زكوة غير الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا .
217
فصل في بقية أحكام الزكوة .
218 اشارة .
الأولى: الأفضل بل الأحروط نقل الزكوة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة .
218
الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية .
219
الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة التصيّب بمقدار فضله .
219
الرابعة: الإجبار بدفع الزكوة أفضلي من الإسرار به .
الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكوة مالي أو لم يتعلق بي مالي شيء .
219
السادسة: يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به .
220
السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكوة كان الربح للغبير بالنسبة والخسارة عليه .
220
الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكوة إذا أدركته الوفاة قبله .
220
النinth: يجوز أن يعدل بالزكوة إلى غير من حضره من الفقراء .
221
العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكوة من بلد إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه .
الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد .
222

- الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده
- الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه
- الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة بربت ذمة المالك
- الخامسة عشرة: إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة
- ال السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيراً وعاملًا وغارماً مثلاً
- السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام
- الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصر في دفع الزكاة على متونة السنة
- التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك
- العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرج في الصدقة الواجبة والمدنوية
- فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة
- اشاره
- مسألة 1: الظاهر أن المناطق في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي
- مسألة 2: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق
- مسألة 3: لو أتى الفقيه المعنزة أو جميع النصاب مختلف
- مسألة 4: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح
- مسألة 5: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكوة عليه
- مسألة 6: لو أعطاه فرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة لغير المالك
- مسألة 7: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حد
- مسألة 8: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول
- فصل في أن الزكوة من العبادات
- اشاره
- مسألة 1: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكوة
- مسألة 2: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير
- مسألة 3: يجوز دفع الزكوة إلى المحامي الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء
- مسألة 4: إذا أدى ولـي الميت أو المجنون زكوة مالهما يكون هو المتأول للنية

- مسألة 5: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه 243
- مسألة 6: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحيحاً 244
- مسألة 7: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً 244
- ختام فيه مسائل متفرقة 245
- إشارة 245
- الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للنصبى و المجنون تكليف للولي 245
- الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا 246
- الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري 247
- الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته 251
- الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بآخراج الزكاة وشك في أنه أدتها أم لا 252
- السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما 256
- السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين 257
- الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدانها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ 259
- التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز 259
- العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤذى زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه 260
- الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك 261
- الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة 261
- الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فاؤلاً 261
- الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر 263
- الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها 263
- ال السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دست گردان» 265
- السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه العول كالأنعم والتقدين معلوم 267
- الثاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف 268
- العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء 269
- الحادية والعشرون: إذا كان ممتعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاومة من ماله 269

- الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكوة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحرهما من القرب 269
- الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكوة من سهم سبيل الله في كل قرية حتى اعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره 269
- الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة 270
- الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكوة من أي شخص وفي أي مكان كان 270
- السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكوة 270
- السابعة والعشرون: إذا ووكّل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أطعاه له وقال: أدفعه إلى الفقراء 271
- الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها 271
- النinth والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما يقدر النصاب 272
- الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكوة ولا تصح منه 273
- الحادي والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكوة والخمس مقدار لا يغطي بهما ولم يكن عنده غيره 273
- الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكوة للسائل بكفه 277
- الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقر عدم جواز أخذه أيضاً 277
- الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكوة 278
- الخامسة والثلاثون: إذا ووكّل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقرابة وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال 278
- السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكوة إلى المحاكم الشرعى ليدفعها للقراء فدفعها لا يقصد القرابة 279
- السبعين: إذا أخذ المحاكم الزكوة من الممتع كرهاً يكون هو المتولى للنية 279
- الثانية والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكوة 280
- النinth والثلاثون: إذا لم يكن الفقر المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرابة لا مانع من إعطائه الزكوة 281
- الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكوة في المكان المخصوص 281
- الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكوة فيما يعتبر فيه الحال 282
- فصل في زكوة النطرة 283
- اشارة 283
- فصل في شرائط وجوبها 284
- اشارة 284
- مسألة 1: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكوة زاداً على منونة السنة 287

287	مسألة 2: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر ..
291	مسألة 3: يعتبر فيها نية القربة ..
291	مسألة 4: يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصلق به على عياله ..
291	مسألة 5: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوهاً أو ثواباً ..
291	مسألة 6: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد ..
294	فصل في من تجب عنه ..
294	إشارة ..
296	مسألة 1: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر ..
296	مسألة 2: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غياً ..
297	مسألة 3: تجب الفطرة عن الزوجة ..
297	مسألة 4: لو أتفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهم ..
297	مسألة 5: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية ..
298	مسألة 6: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه ..
299	مسألة 7: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال ..
299	مسألة 8: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عندك وفِي منزله أو منزل آخر أو غاباً عنه ..
301	مسألة 9: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم ..
301	مسألة 10: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً و كانوا موسرين ..
303	مسألة 11: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معاً فالحال كما مر في المملوك بين شريكين ..
303	مسألة 12: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته ..
304	مسألة 13: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال ..
304	مسألة 14: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيولة ..
304	مسألة 15: لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته ..
304	مسألة 16: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته ..
304	مسألة 17: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عند مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ ..
305	مسألة 18: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء ..

306	مسألة 19:المطلقة رجعوا فطرتها على زوجها دون البان
306	مسألة 20:إذا كان غابا عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم
307	فصل في جنسها وقلرها
307	إشارة
308	مسألة 1:يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحًا فلا يجزئ المعيب
309	مسألة 2:الأقوى الاجتاء بقيمة أحد المذكورات من الدرهم والدنار أو غيرهما من الأجناس الآخر
309	مسألة 3:لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً
309	مسألة 4:لا يجزئ الصاع الملحق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً
309	مسألة 5:المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر
310	مسألة 6:لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله
310	مسألة 7:الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللين على الأصح
314	فصل في وقت وجوبها
314	إشارة
316	مسألة 1:لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط
316	مسألة 2:يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها
317	مسألة 3:إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق
317	مسألة 4:الأقوى جوار نقلها بعد العزل إلى بلد آخر
318	مسألة 5:الأفضل أداوها في بلد التكليف بها
318	مسألة 6:إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك
319	فصل في مصرفها
319	إشارة
320	مسألة 1:لا يشترط عدالة من يدفع إليه
320	مسألة 2:يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً
320	مسألة 3:الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع
321	مسألة 4:يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى

321	مسألة 5: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين
321	مسألة 6: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاة المال
321	مسألة 7: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى
321	مسألة 8: تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال
322	فائدة
323	تعريف مركز

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی) المجلد السادس

اشارة

سرشناسه: فیاض، محمد اسحاق، 1934 - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور: تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی) / تالیف محمد اسحاق الفیاض

مشخصات نشر: محلاتی، [؟1374] - .

شابک: بها: 4000 ریال (ج. 4-1)؛ 7000 ریال (ج. 5-7)

یادداشت: ج. 6 و 7 (چاپ اول: [؟1375])؛ 7000 ریال

مندرجات: ج. 1. التقلید والطهاره .-- ج. 2. الطهاره .-- ج. 3. الصلاه .-- ج. 4. الصوم .-- ج. 5. الزکاه والخمس .--

عنوان دیگر: العروه الوثقی. شرح

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، 1274-1338 ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افروده: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، 1247-1338 ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره: BP183/5/4 ع 1374 402175

رده بندی دیوی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: م 74-3418

ص: 1

کتاب الزکاة

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)

تألیف محمد اسحاق الفیاض

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلة الطيبين الطاهرين

ص:5

فصل في زكاة الأموال

فصل في شرائط وجوب الزكاة

اشارة

فصل في شرائط وجوب الزكاة التي وجوبيها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر، ويشترط في وجوبيها أمور..

الأول: البلوغ، فلا- تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأما ما لا- يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناطق الأربع قبل وقت التعلق⁽¹⁾ وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.

بل تكفي مقارنة البلوغ لوقت التعلق، ولا تعتبر فيه القبلية الزمنية، فان روایات الباب المواترة اجمالاً و التي تدل على ان موضوع وجوب الزكاة هو مال البالغ اما بالدلالة الالتزامية السياقية او المطابقية ناصحة في كفاية المقارنة في الغلات الأربع التي لا يعتبر فيها الحول، على أساس ان تعلق الزكاة بها مرتبطة بشرطها العامة من البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن من التصرف والنصاب، و من المعلوم انه يكفي في التعلق توفر تلك الشروط من حينه و مقارنا له، ولا يلزم أن يكون تعلقها بها متآخرا عنها زمانا.

وأما ما يعتبر فيه الحول كالنقددين والانعام الثلاثة.

فإن قلنا بأن الحول شرط للوجوب فقط دون التعلق، بمعنى أن وقت التعلق هو وقت توفر الشروط العامة فيه، وأما وقت الوجوب فهو بعد انتهاء الحول فلا كلام حينئذ، لأن الحول شرط الوجوب دون التعلق، وتلك شرط للتعلق دون الوجوب، ولكن ذلك غير صحيح، فان ظاهر النصوص هو ان زمان التعلق هو زمان الوجوب فيه.

وأما إذا قلنا بأن وقت التعلق هو وقت الوجوب، بمعنى أن تعلق الزكاة به عبارة أخرى عن تعلق الوجوب، فعندئذ هل يعتبر الحول في ظل توفر الشروط العامة فيه من البداية إلى النهاية أو لا؟ بل يكفي توفرها مقارنا لانتهاء الحول ولا يلزم أن تكون في تمام أمده؟

الظاهر هو الأول، بل لا إشكال فيه، لأن الروايات التي تنص على نفي الزكاة عن مال اليتيم تدل بالدلالة السياقية على أن موضوع وجوب الزكاة هو مال البالغ، ولكن قد يعتبر في وجوبها في بعض أصنافه شرط آخر زائدا على الشروط العامة كالحول، فان موضوع هذا الشرط في طول أمده المال الواحد للشروط العامة، وهو مال البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف البالغ حد النصاب، كما هو الحال في غيره من الشروط الخاصة كالسوم وعدم العامل.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من نصوص هذه الشروط الخاصة أن اعتبارها إنما هو بعد الفراغ عن توفر الشروط العامة في المرتبة السابقة، باعتبار أنها بمثابة الموضوع لها، ولا معنى لاعتبارها في فرض عدم توفرها، كيف فان اعتبار الزكاة في الشرع متقوم بوجودها، هذا إضافة إلى أن الروايات الكثيرة الواردة في الدين والوديعة و مال الغائب تدل على أن صاحبها إذا أخذها واستولى عليها وجبت الزكاة فيها شريطة مضي الحول عليها بعد الأخذ و وقوعها في يده.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه أبي محمود: «إذا أخذهما -الوديعة والدين-

ثم يحول عليه الحول يذكر» (1).

و منها: قوله عليه السلام في موقعة اسحاق بن عمار: «...لا، أى (لا يجب الزكاة إذا جاء) حتى يحول عليه الحول في يده» (2). و منها غيرهما.

وعلى هذا فتعلق وجوب الزكوة بالانعام الثلاثة وكذلك بالنقدين مشروط زائداً على الشروط العامة بمضي الحول عليها في ظل توفرها طوال الحول، فإذا ملك الصبي من النقدين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب، وبعد ستة أشهر - مثلاً - صار بالغاً لم يحسب مبدأ الحول من وقت الملك، بل يحسب من وقت البلوغ، وهذا بخلاف الغلات الأربع، فإن تعلقه بها لا يتوقف على شرط آخر زائداً عليها، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، قيل: بعدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكوة في الغلات الأربع خاصة، بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتقدمين، وقد يستدل على ذلك بقوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم: «قالا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (3)، بدعوى:

انه ينص على وجوب الزكوة في الغلات، وبه يقيد اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الزكوة في مال اليتيم بغير الغلات، ولكنه معارض بما هو أقوى منه وهو قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير: «ليس في مال اليتيم زكوة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكوة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (4)، باعتبار انه ناص في نفي الزكوة، فيتقدم على الأول الظاهر في الوجوب تطبيقاً لتقديم النص على

ص: 11

-
- 1-1) الوسائل باب: 6 من أبواب من تجب عليه الزكوة حديث: 1.
 - 2-2) الوسائل باب: 5 من أبواب من تجب عليه الزكوة حديث: 2.
 - 3-3) الوسائل باب: 1 من أبواب من تجب عليه الزكوة حديث: 2.
 - 4-4) الوسائل باب: 1 من أبواب من تجب عليه الزكوة حديث: 11.

الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدوارا، بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل (1) بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلا، والجنون آنا ما بل ساعة وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

الظاهر.

الظاهر انقطاع الحول به، بتقرير أن النتيجة من ضم الروايات النافية لوجوب الزكاة عن مال المجنون، وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومتبرة موسى بن بكر إلى الروايات الدالة على وجوبها في مال البالغ هي: أن موضوع وجوب الزكاة وهو مال البالغ مقيد بقيد عدمي، أي لا - يكون مجنونا، وحيث قد دل الدليل على أن تعلق الزكاة به إذا كان من النقادين أو الانعام الثلاثة مشروط بأن يحول عليه الحول، فعليه إذا كان مال البالغ الذي لا يكون مجنونا، من أحد النقادين أو الانعام الثلاثة وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه شرطية أن يظل الموضوع باقيا على قيده طوال الحول كاملا، باعتبار أن الروايات التي تنص على اعتبار الحول وهو مضى أحد عشر شهرا ظاهرة في مضى تمام أيام تلك الشهور عليه بلا نقصان، فلو انقلب الموضوع إلى موضوع آخر مباین له وهو البالغ المجنون انقطع الحول من حين الانقلاب بانعدام موضوعه، فلا يكون مشمولا لرواياته، لفرض أن موضوعه مال البالغ الذي لا يكون مجنونا لا مال البالغ المجنون، فإذا استعاد عقله بعد يوم أو أقل أو أكثر فالحاق الباقي بالماضي بحاجة إلى دليل خاص، والنصوص العامة للحول لا تعم الناقص، لأن الحول اسم لفترة خاصة من الزمن وهي الفترة المتصلة المحددة بحدين هما المبدأ والمنتهى كالشهر والأسبوع واليوم، ولا ينطبق على الناقص ولو يوم واحد أو أقل، باعتبار أن التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقيق العقل، واطلاق الحول على المجموع من الماضي والباقي وتمكيل الناقص بضم يوم آخر إليه

ص: 12

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحرج النصاب (١).

بحاجة إلى دليل يدل على أن المراد من الحول في المقام أعم منه.

وعلى هذا فإذا جن البالغ أثناء الحول ولو يوماً واحداً أو أقل انقطع الاتصال بين الشهور المعتبر في تكوين الحول وهو مضى أحد عشر شهراً بالكامل، فلو مضى عشرة شهور و تسعة وعشرين يوماً لم يكف، إذ لم يمض أحد عشر شهراً كاملاً.

فالنتيجة: إن ما دل على اعتبار مضى أحد عشر شهراً في وجوب الزكوة في النقادين والانعام الثلاثة ظاهر في مضى هذه الفترة من الزمن عليها، فإذا كانت أقل لم ينطبق عليها تلك الفترة لكي تجب الزكوة.

فيه: إن شمول اطلاق الدليل للمكلف بلحاظ ان بعضه حر لا يخلو عن اشكال بل منع، فإنه ان صدق عليه عنوان المملوك لم يكن مشمولاً لإطلاقه والأفلا مانع من الشمول باعتبار ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكوة انما هو عنوان المملوك بمقتضى النصوص الدالة على انه لا زكوة في ماله، ونتيجة ذلك ان موضوع العام بعد هذا التقييد هو مال البالغ الذي لا يكون مملوكاً، وبما انه لا يصدق على البعض عنوان المملوك فهو مشمول للعام.

أو فقل ان موضوع العام غير مقيد بعنوان وجودي كعنوان الحر، بل هو مقيد بعنوان عدمي كعدم المملوك، وعليه فكل فرد لا يصدق عليه عنوان المخصص فهو داخل في العام ومحكوم بحكمه، وعلى هذا فتجب الزكوة على البعض إذا بلغ مجموع أمواله حد النصاب وإن لم يبلغ ما بازاء بعضه الحر إذا وزعت.

الرابع:أن يكون مالكا،فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول(1)أو قبل القبض،وكذا فى القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس:تمام التمكן من التصرف،فلا تجب فى المال الذى لا يتمكن المالك من التصرف فيه لأن كان غائبا ولم يكن فى يده ولا فى يد وكيله،ولا فى المسروق والمحجور والمدفون فى مكان منسى ولا فى المرهون ولا فى الموقوف ولا فى المنذور التصدق به(2)،ومدار فى الظاهر ان ملكيته لا تتوقف على القبول بل تحصل بصرف الوصية بالفك والتمليك،وتمام الكلام فى كتاب الوصية.

ما ذكره الماتن قدس سرّه وان كان صحيحا،الـ ان عليه أن يبين ان ملاك الممنع عن التصرف فى المنذور التصدق غير ملاك الممنع عنه فى المرهون والموقوف.

بيان ذلك:ان المال المنذور ليس متعلقا لحق الغير حيث ان وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفى لا أنه حق للغير،فعدم جواز تصرف النازر فيه انما هو من مناف للوفاء بالنذر الواجب عليه فعلا،اما عدم جواز التصرف فى المرهون والموقوف فانما هو من مناف لحق الغير،هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاة ليس هو عنوان عدم التمكן من التصرف بل عناوين خاصة كالمال المدفون فى مكان نسى صاحبه ذلك المكان،والمال الذى يغيب صاحبه عنه،والمال الذى يغيب عن صاحبه،والوديعة،والدين،وعلى هذا الأساس فهل يمكن التعذر عن مورد تلك العناوين الخاصة إلى سائر الموارد كالمال المرهون والموقوف والمنذور التصدق به،أو لا؟الظاهر انه لا مانع من التعذر،وذلك من جهتين..

إحداهما:ان العرف لا-يرى خصوصية لكون عدم التمكן من التصرف ناشئا من نسيان مكان دفن المال،أو كونه غائبا عن صاحبه وبالعكس،أو وديعة،

أو دينا، بل يرى على أساس مناسبة الحكم والموضع الارتكازية ان المعيار انما هو بعدم تمكّن المالك من التصرف فيه مهما كان سببه، وعليه فلا فرق بين كونه خارجا عن سلطانه تكويناً أو شرعاً.

ونتيجة ذلك: ان المتفاهم العرفي من تلك العناوين المأخوذة في السنة الروايات على أساس تلك المناسبات الارتكازية الضابط العام وهو عدم تعلق وجوب الزكاة بالمال الذي لا يكون تحت سلطان المالك وتصرفه عقلاً وشرعاً.

والآخر: ان الروايات الكثيرة الواردة في الدين والوديعة ومال الغائب تنص ب مختلف الصيغ على انطة وجوب الزكاة بكون المال في يد صاحبه وتحت تصرفه متى شاء.

منها: قوله عليه السلام في صحيحة أبي محمد محمود: «إذ أخذهما - الدين والوديعة - ثم يحول عليه الحول يزكي» [\(1\)](#) فإنه يدل على أنه لا زكاة فيها في فرض عدم الأخذ وإن كان متتمكناً منه.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» [\(2\)](#) فإنه يدل على أن المناط في وجوب الزكاة وقوعه في يده، فما لم يقع فلا زكاة وإن كان متتمكناً من ذلك.

و منها: قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: «يعزل حتى يجئ، قلت:

فعلى ماله زكاة، قال: لا حتى يجئ» [\(3\)](#) فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة ما دام هو غائب وإن كان متتمكناً من المجيء والحضور.

و منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول» [\(4\)](#).

ص: 15

1-1) الوسائل باب: 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: 6.

3-3) الوسائل باب: 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: 2.

4-4) الوسائل باب: 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: 15.

التمكن على العرف(1)، ومع الشك يعمل بالحالة السابقة(2)، ومع عدم هذه الصحة وإن كان موردها الدين وصاحبها ما دام لم يقبحه لم يملك، إلاّ أن هذه الخصوصية لا تصلح أن تكون فارقة بينه وبين الوديعة ونحوها، على أساس أن الملك كالتمكن من شروط الوجوب في مرحلة الاعتبار، والاتصال في مرحلة المبادئ، ولا يكون المكلف مسؤولاً أمامها باعتبار أنه لا يوجد وجوب قبل تحققه فكيف يكون محركاً وباعثاً على ايجادها، وعلى هذا فصاحب الوديعة ما دام لم يصل إليها ولم يقبحها لم يتمكن من التصرف فيها ولا يجب عليه تحصيل التمكن بترتيب مقدمات للوصول إليها وأخذها كما لا يجب على الغائب الحضور وإن كان متمكناً منه، ولا على صاحب الدين أن يأخذه من المدين ويقبحه.

فالنتيجة: إن المستفاد من تلك الروايات الكثيرة بمختلف الألسنـة أن المعيار في وجوب الزكوة إنما هو تمكـن صاحـب النـصابـ من التـصرفـ فيه متى شـاءـ وأرادـ، وأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ كـذـلـكـ فـلاـ زـكـاةـ وـإـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـيـجـادـهـ، إـلـاـ أـنـهـ مـنـ اـيـجـادـ المـوـضـوعـ فـلـاـ مـبـرـ لـوـجـوـبـهـ ثـمـ إـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ تـكـوـيـنـياـ أوـ تـشـرـيعـياـ.

قد عرفت مما تقدم معيار المدار فيه.

هذا إذا كانت الشبهة موضوعية، فإنه حينئذ إن كانت الحالة السابقة عدم المانع فتستصحب تلك الحالة، وإن كانت وجود المانع فيستصحب بقاء وجوده، وإن كانت مسبوقة بحالتين متضادتين كانتا مجھولتـيـ التـارـيخـ لمـ يـجـرـ اـسـتصـحـابـ الـبقاءـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـماـ، لاـ مـنـ جـهـةـ الـمعـارـضـةـ بلـ مـنـ جـهـةـ اـبـلـاثـهـ بـمـحـذـورـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ الـفـردـ المرـددـ.

مثال ذلك: إذا كان يعلم بأن هذا المال كان تحت تصرفه وسلطانه في زمان وخارج عنده في زمان آخر، وشك في المتقدم والمتأخر منهـماـ، فـاذـنـ كـلـ مـنـ الـحـادـثـيـنـ مـرـدـدـ بـيـنـ فـرـديـنـ طـوليـنـ، فالـحـادـثـ الـأـوـلـ انـ وـجـدـ فـيـ السـاعـةـ

الاولى من النهار-مثلا-كان يقطع بارتفاعه فى الساعة الثانية، وإن وجد فى الساعة الثانية منه كان يقطع ببقائه، وكذلك الحال فى الحادث الثاني، فاذن لا شك فى بقاء شيء من الفرددين الطوليين حتى يستصحب بقاوه.

نعم، ان الشك فى بقاء الجامع بينهما وإن كان ثابتا الا أنه ليس موضوعا للأثر الشرعى لكتى يستصحب بقاوه، فان الأثر الشرعى مترب على الفرد، و هو مردود بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء، فلا يمكن استصحابه، لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردود فيكون فاقدا لأحد أركانه و هو الشك فى البقاء، وعلى ذلك فيرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة حيث لا يمكن التمسك باطلاق الدليل لإثبات وجوبها لأن الشبهة موضوعية.

وأما إذا كانت الشبهة مفهومية كما إذا شك فى أن المراد من التمكن الذى هو شرط فى وجوب الزكاة هل هو خصوص التمكن من التصرف تكوينا، أو الأعم منه تشريعا بسبب الشك فى سعة مفهوم التمكن وضيقه، فيكون مرد ذلك إلى الشك فى تقيد وجوب الزكاة بقيد زائد و هو التمكن الشرعى، وعليه فتدخل المسألة فى كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، لأن تقيد وجوب الزكاة بالتمكن من التصرف تكوينا معلوم، و الشك إنما هو فى تقيده بالتمكن منه تشريعا.

وان شئت قلت: ان الأصل الموضوعى فى المسألة لإثبات ان كلمة التمكن موضوعة للمعنى الأعم أو الأخص وإن كان غير موجود، ولكن بما أن مرجع هذا الشك إلى الشك فى التقيد الزائد فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق أدلة وجوب الزكاة و تقييده بالمتيقن و هو عدم التمكن من التصرف تكوينا، وفي الزائد يرجع إلى اطلاقها، على أساس ان المخصوص المنفصل إذا كان مجملًا مفهوما و دار أمره بين السعة و الضيق كان حجة فى المقدار المتيقن، وفي الزائد يرجع إلى عموم العام، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

ومع الأغراض عن ذلك يرجع إلى الأصل العملى كاستصحاب عدم

العلم بها فالأحوط الإخراج(1).

ال السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

مسألة 1: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيمًا كان أو لا ذكراً كان أو أنثى

[2613] مسألة 1: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيمًا كان أو لا ذكراً كان أو أنثى، دون النقادين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك، نعم إذا اتجر الولي بما له يستحب إخراج زكاته أيضاً، ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته و مال تجارتة، والمتولى لإخراج الزكاة هو الولي و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذه عمله، ولو تشاھوا في الإخراج و عدمه قدّم من يريده الإخراج، ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

مسألة 2: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره

[2614] مسألة 2: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقادين كان أو من غيرهما.

مسألة 3: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول

[2615] مسألة 3: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب إذا عرضنا حال التعلق في الغلات.

مسألة 4: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا

[2616] مسألة 4: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه(2).

جعل التقيد الزائد المشكوك فيه، أو أصالة البراءة عنه.

ظهر مما سبق انه لا وجه لهذا الاحتياط سواء كانت الشبهة موضوعية أم كانت مفهومية.

مر الكلام في المراد من التمكن فراجع.

مسألة 5: لو شک حين البلوغ في مجىء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه

[2617] مسألة 5: لو شک حين البلوغ في مجىء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه أو علم تاريخ البلوغ و شک في سبق زمان التعلق و تأخره ففى وجوب الإخراج إشكال (1) لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط بالإخراج، وأما إذا شک حين التعلق في البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شک في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم و الأظهر عدم وجوب الزكاة فيما إذا علم بدخول وقت التعلق و جهل تاريخه الزمني، و انه متقدم على بلوغ المالك، أو متاخر عنه، لأن استصحاب عدم دخول وقت التعلق إلى وقت بلوغ المالك المعلوم تاريخه الزمني لا يجري لأنه لا يثبت تأخر دخول وقت التعلق إلا بنحو مثبت.

و دعوى: انه و ان لم يثبت ذلك الا أنه لا مانع من جريانه فيه من جهة اخرى و هي ان موضوع وجوب الزكاة فى المسألة بما انه مركب من بلوغ المالك فى زمان و دخول وقت التعلق فيه، والأول محرز بالوجдан، و الثاني مشكوك فيه، و لا مانع من استصحاب عدم دخول وقته فى زمان بلوغ المالك و يترب عليه نفي الموضوع بنفي أحد جزأيه.

مدفوعة بأن الموضوع وإن كان مركبا من الأمرين المذكورين، ولكن ذلك الموضوع بما أنه قابل للوجود في أي زمان، وهذا يعني أن نفي الوجوب عنه يتوقف على أن لا يوجد في شيء من الأزمنة التي مرت على هذا المال باعتبار أن وجوده في أي وقت يكفي للحكم بوجوب الزكاة فيه، فاستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان بلوغ المالك لا ينفي إلا وجود الموضوع المركب في تلك الفترة من الزمن، مع أن الوجوب مترب على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على فترات طويلة من الزمن، و من المعلوم انه لا يكفي لنفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع و هي وجوده في واحدة من تلك الفترات إلا بنحو مثبت، باعتبار ان انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصة

عقلى، ولا يجدى فى جريان هذا الاستصحاب ضم الحصة المنفيه به من صرف وجود الموضع إلى الحصة الآخرى من صرف وجوده التى هى منتفية وجданا الا على نحو مثبت، ضرورة ان انتفاء صرف وجود الطبيعى الجامع على نفى فرده بما أنه عقلى فلا يمكن اثباته بالاستصحاب، وسوف نشير إليه أيضا عن قريب.

نعم، لاـ مانع من جريانه فى موارد الشك فى أصل دخول وقت التعلق بمفاد كان التامة، فان استصحاب عدم دخول الوقت فى تمام الأزمنة إلى الوقت الحاضر معناه نفى صرف وجود الموضع المركب رأسا.

ثم ان هذه النكتة عامة فى كل مورد يكون موضوع الحكم فيه مركبا من أمرین، فإنه إذا علم بوجود أحدهما وشك فى وجود الآخر، فان كان الشك فى وجوده بمفاد كان التامة لا مانع من استصحاب عدمه بمفاد ليس التامة، وإن كان الشك فى وجوده فى فترة خاصة من الزمن وهى زمن وجود الجزء الآخر مع العلم بأصل وجوده لم يجر الاستصحاب لأن زمن الآخر ان لوحظ على نحو الموضوعية فلا حالة سابقة له، وإن لوحظ على نحو الطريقة الصرفة إلى واقع زمانه كما هو المفروض، فحينئذ وإن كانت له حالة سابقة، إلا أن نفى وجوده فى تلك الفترة الخاصة بالاستصحاب لا يمكن الا بنحو مثبتـ كما مرـ و لا فرق فى ذلك بين أن يجري الاستصحاب فى الجزء المشكوك و احراز الموضوع بضممه إلى ثبوت الجزء الآخر، أو لا يجري، فإنه على كلا التقديرين لا يجري استصحاب عدم تتحققه فى زمن وجود الجزء الآخر.

وعلى ضوء هذا الأساس لا فرق بين استصحاب عدم دخول وقت التعلق فى زمن بلوغ المالك واستصحاب عدم بلوغه فى زمن دخول الوقت، لأن ملاك عدم الجريان فى كليهما واحد، وهو ما مر.

وأما استصحاب عدم البلوغ المعلوم تاريخه فى مفروض المسألة، فهو أيضا لا يجري لا بلحاظ عمود الزمان وامتداده فلعدم الشك فيه، ولا بلحاظ

الوجوب(1)، وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقا بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ زمان الحادث الآخر وهو زمان دخول وقت التعلق في المقام تطبيقا لنفس ما مر.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن عدم الوجوب في الصورة الاولى وهى ما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البلوغ مجهولا مستند إلى الأصل الحكمى وهو أصالة البراءة عن الوجوب دون الأصل الموضوعى وهو استصحاب عدم تحقق البلوغ إلى زمان التعلق، فإنه لا يجرى لعين ما تقدم في عكس هذه الصورة وهو ما إذا كان تاريخ البلوغ معلوما و تاريخ وقت التعلق مجهولا، وأما استصحاب عدم دخول وقت التعلق المعلوم تاريخه الزمني فهو أيضا لا يجرى تطبيقا لما مر في استصحاب عدم بلوغ المالك المعلوم تاريخه في عكس هذه الصورة. ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم التعلق إلى واقع زمان البلوغ، لأنه لما كان مرددا بين زمان تتحقق فيه التعلق جزما، وزمان لم يتحقق فيه التعلق كذلك، فهذا من الاستصحاب في الفرد المردود، وهو غير جار.

نعم انه في الصورة الثانية وهى ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا مستند إلى الأصل الحكمى وهو أصالة البراءة، على أساس ما مر من أن الاستصحاب الموضوعى وهو استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الحادث الآخر لا يجرى في نفسه لابتلاه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود، لأنه يجرى في كل منهما في نفسه ولكن يسقط بالتعارض، فاذن لا محالة تنتهي النوبة إلى الأصل الحكمى وهو أصالة البراءة عن الوجوب أو استصحاب عدمه.

وإن شئت قلت: أن هنا ثلاثة صور..

الأولى: أن يشك في أصل تتحقق التعلق في زمان البلوغ بمفad كان التامة، سواء كان زمان البلوغ معينا، أم كان مرددا بين زمانين طوليين، كما إذا علم بأنه صار بالغا ولكن لا يدرى ان بلوغه كان فى اليوم الأول من هذا الشهر مثلا أو فى

من التفصيل(1)، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

مسألة 6: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول

[2618] مسألة 6: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على اليوم الخامس منه ولكنه شاك في التعلق من اليوم الأول إلى اليوم الخامس بمفاد كان التامة، وفي هذه الصورة يرجع إلى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البلوغ، و معناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأساً لا حصة منه، وكذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس وبذلك يظهر أن ما ذكره الماتن قدس سره في هذه المسألة من أن المرجع في كل صورها الأصل الحكمي لا يتم باطلاقه، حيث ان المرجع في هذه الصورة الأصل الموضوعي.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما معلوماً والأخر مجهولاً، وقد تقدم حكم هذه الصورة بكل شقيها فلا حاجة إلى الاعادة.

الثالثة: أن يكون تاريخ كليهما مجهولاً، ويظهر حكم هذه الصورة أيضاً مما مر.

و ملخصه: إن استصحاب عدم كل من الحادثين في زمن الآخر لا يجري، أما لعدم الحالة السابقة له إذا لوحظ زمن الآخر على نحو الموضوعية، أما لابتلاه بمحنة الاستصحاب في الفرد المرد إذا لوحظ على نحو الطريقة الصرفية، ومع الاغماض عن ذلك و تسليم أنه لا مانع من جريانه من هذه الناحية فمع ذلك لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت كما تقدم.

مر الكلام في الشك في البلوغ، وأما الشك في العقل في وقت التعلق،

فمرة يقع الكلام فيما إذا كان العقل مسبوقاً بالجنون، وآخر فيما إذا كان ملحوقاً به، بأن يكون الجنون مسبوقاً بالعقل.

أما الأول، ففيه صور..

الأولى: أن يشك في حدوث العقل بمفاد كان التامة في زمان تعلق وجوب الزكاة سواء كان زمانه معلوماً ومعيناً أم كان مجهولاً ومردداً بين زمانين طوليين، فإنه يشك في حدوثه في طول ذلك الزمان، وفي هذه الصورة يستصحب بقاء الجنون إلى زمان التعلق، ويترتب عليه عدم الوجوب.

الثانية: أن يعلم بأن المالك عاقل ولكن يشك في أنه عاقل في وقت التعلق أولاً، وفي هذه الصورة.

مرة يكون تاريخ حدوث العقل معلوماً وتاريخ التعلق مجهولاً.

وآخر يكون بالعكس.

وثالثة يكون تاريخ كليهما مجهولاً. فعلى الأول لا يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان العقل لعدم ترتيب أثر شرعى عليه إلا على القول بالأصل المثبت.

ودعوى: أنه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب لأنه ينفي موضوع الوجوب الذي هو مركب من وجود العقل في زمان التعلق فيه، وهذا يكفى في جريانه حيث أن الاستصحاب قد يثبت الأثر الشرعى باثبات موضوعه، وقد ينفيه بنفيه.

مدفوعة: بأن موضوع الوجوب وإن كان مركباً من تعلق الزكاة بالمال ولا يكون صاحبه مجنوناً، ولكن هذا الموضوع صرف وجود الطبيعى القابل للانطباق على قطعات طويلة من الزمان، ولا يكفى في نفيه نفي حصة من وجود ذلك الموضوع وهى وجوده في واحدة من تلك القطعات، إذ لا يترتب نفي الطبيعى على نفي فرده إلا على القول بكونه مثبتاً، وتخيل أن فرداً من هذا الموضوع وهو حصة من التعلق في زمان وجود

العقل في المقام منفي بالاستصحاب، وفردا آخر منه وهو حصة أخرى من التعلق قبل زمان وجوده، منفي بالوجود لأنه يعلم وجودنا بعدم التعلق قبل ذلك الزمان، وبضم الوجود إلى الأصل ينفي الموضوع وهو الطبيعي الجامع فيبني الحكم، خاطئ لأن ترتيب نفي صرف وجود الطبيعي على نفي أحد فردية بالوجود، ونفي الآخر بالتبع لا يمكن إلا بناء على الأصل المثبت، حيث أن هذا الترتيب عقلاني، ومن هنا لا شبّهة في جريان استصحاب بقاء الكلي في القسم الثاني، ولا - يعارض باستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل إذ لا يترتب عليه نفي الكلي، كما أنه لا يمكن نفيه بضم استصحاب عدم الفرد الطويل إلى وجданية عدم بقاء الفرد القصير في الزمان الثاني إلا على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة: أن هذا الاستصحاب لا يجري، وأما استصحاب عدم العقل فهو أيضا لا يجري، إما بلحاظ عمود الزمان فلا أنه لا شك فيه، وأما بلحاظ زمان التعلق فان كان ملحوظاً قيداً لعدم العقل بحيث يريد أن يثبت عدم العقل في زمان التعلق بما هو زمان التعلق الذي يكون مرده إلى التقييد بين الجزءين فلا حالة سابقة له لأن عدم العقل المقيد بزمان التعلق ليس له بما هو مقيد سابق زمني لكنه يستصحب، وبنفسه وإن كان له حالة سابقة ولكن استصحابه لا يثبت التقييد إلا على القول بالأصل المثبت، وإن كان ملحوظاً للإشارة إلى واقع زمانه باعتبار أنه لا طريق لنا إلى الإشارة إليه إلا بعنوان زمان التعلق من دون أخذها في مصب التبع الاستصحابي، فيما أنه مردد بين زمان كان المالك عاقلاً فيه جزماً وزمان لم يكن المالك عاقلاً - فيه كذلك، فلا - يكون الشك في عدم كونه عاقلاً - فيه متمحضنا في البقاء، فمن أجل ذلك يكون الاستصحاب فيه من الاستصحاب في الفرد المردود وهو غير جار تطبيقاً لذلك، ومع الاغراض عن ذلك فأيضا لا يجري إلا بنحو مثبت كما مر، فاذن تنتهي النوبة إلى الأصل الحكمي وهو أصل البراءة عن الوجوب.

وعلى الثاني لا يجرى استصحاب عدم العقل إلى زمان التعلق تطبيقاً لنفس ما تقدم في الفرض الأول من هذه الصورة-أى الثانية- حرف بحرف، وأما استصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان حدوث العقل فيظهر مما مر أنه لا يجري، أما لعدم الحالة السابقة له، أو لابتلاه بمانع الاستصحاب في الفرد المردود، ومع الأهمية عن ذلك أنه لا يجري أيضاً لعدم أثر له إلا على نحو مثبت، فيتهاى الأمر حينئذ إلى الأصل الحكمي.

وعلى الثالث: فيما أن زمان الشك في كل منهما مردد بين زمانين فلا يجري استصحاب عدم كل منهما إلى واقع زمان الآخر لعدم تامة أركانه الذي منها الشك في البقاء كما عرفته.

وإن شئت قلت: إن زمان الحادث الآخر إن لوحظ على نحو الموضوعية بأن يكون المستصحب هو العدم، أى عدم كل منهما المقيد بزمان الحادث الآخر فليست له حالة سابقة لكي يستصحب بقاوها، وإن لوحظ على نحو المعرفة الصرفية إلى واقع زمان الحادث الآخر وبما أنه مردد بين زمانين فيكون عدمه متيناً في أحدهما، وجوده في الآخر، فلا تتم أركان الاستصحاب حتى يجري لابتلاه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود، ومع تسلیم ذلك فإنه أيضاً لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت كما تقدم. فاذن يكون المرجع في المسألة أصالة البراءة عن وجوب الزكاة، هذا كله فيما إذا كانت الحالة السابقة الجنون.

وأما إذا كانت الحالة السابقة العقل، فمرة يشك في حدوث الجنون في وقت التعلق، وآخر يعلم بحدوثه ولكن يشك في أنه حدث قبل وقت التعلق، أو بعده.

وفي الصورة الأولى: يرجع إلى استصحاب عدم حدوثه إلى وقت التعلق، وبه يحرز موضوع الوجوب بضم الوجدان إلى الاستصحاب، فإن كونه مال

البالغ محرز بالوجدان، ولا يكون مجنونا، بالاستصحاب، ويترتب عليه حينئذ وجوب الزكاة.

وفى الصورة الثانية.. فمرة: يكون تاريخ حدوث الجنون معلوما و تاريخ التعلق مجهولا.

و اخرى: بعكس ذلك

و ثالثة: يكون تاريخ كليهما مجهولا.

فعلى الأول: لا يجري استصحاب عدم دخول وقت تعلق الزكاة في زمان حدوث الجنون تطبيقا لما تقدم من أنه لا يترتب على نفي الحصة نفي الطبيعي الجامع الذي هو الموضوع للوجوب.

ودعوى: أن هذا الاستصحاب وإن لم يجر، إلا أنه لا مانع من استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، ويترتب عليه وجوب الزكاة.

مدفوعة بأن زمان التعلق ان لوحظ بنحو الموضوعية، بأن يكون المستصاحب بقاء العقل المقيد بزمان التعلق لم تكن له حالة سابقة، لكنه تستصحب، وإن لوحظ بنحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمان التعلق فهو مردود بين زمان يكون المالك عاقلا فيه جزما، وزمان يكون مجنونا فيه كذلك، فلا شك حينئذ في بقاء شيءٍ لكي يجري الاستصحاب، ومع الأغراض عن ذلك وتسليم جريان استصحاب بقاء العقل في وقت التعلق وعدم حدوث الجنون فإنه لا يعارض باستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان العقل، لما مر من أنه لا يجري في نفسه عدم أثر له إلا بنحو مثبت.

فالنتيجة: أن المرجع في هذا الفرض هو أصلالة البراءة عن وجوب الزكاة.

وعلى الثاني: لا مانع من استصحاب عدم حدوث الجنون إلى وقت التعلق، ويترتب عليه وجوب الزكاة، لأن موضوعه وهو مال البالغ الذي لا يكون

مجنونا محرز بضم الاستصحاب إلى الوجدان، لأن الجزء الأول محرز بالوجدان، والثاني محرز بالتعبد الاستصحابي، ولا- يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان حدوث الجنون بنفس ما مر من أنه استصحاب في الفرد المردد.

هذا إضافة إلى أنه لا أثر له الا بناء على حجية الأصل المثبت، فاذن لا معارض له.

وعلى الثالث: فلا يجري استصحاب عدم حدوث كل منهما في زمان الآخر في نفسه، أما لابتلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المردد، أو لعدم الحالة السابقة له. و مع الاغماض عن ذلك، لا أثر له الا بنحو مثبت كما مر.

فالنتيجة: أن هذه المسألة تتضمن ثلاثة عناصر..

العنصر الأول: يتمثل في البلوغ و صور الشك في تتحققه في زمن دخول وقت التعلق.

العنصر الثاني: يتمثل في العقل و صور الشك في حدوثه في زمن دخول الوقت.

العنصر الثالث: يتمثل في الجنون و صور الشك في حدوثه في ذلك الوقت.

والناتج من البحوث فيها هو عدم وجوب الزكاة في كل من صور الشك في العنصر الأول والثاني، سواء كان الشك في صرف وجودهما في زمان دخول الوقت، أم كان في وجودهما الخاص فيه، وأما في العنصر الثالث فإن كان الشك في حدوث الجنون بمفاد كان التامة في زمن دخول الوقت وجبت الزكاة بمقتضى استصحاب بقاء العقل فيه، بلا فرق بين أن يكون زمن دخول الوقت معلوماً أو مجهولاً مردداً بين زمانين، وكذلك إذا شك في حدوث وجوده الخاص في الزمان المذكور شريطة أن يكون تاريخ ذلك الزمن معلوماً معيناً بعين ما مر من المالك وهو استصحاب بقاء العقل فيه وعدم حدوث الجنون، وأما في سائر صوره فلا تجب الزكاة.

المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصابة من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

مسألة 7: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد

[2619] مسألة 7: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

مسألة 8: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً

[2620] مسألة 8: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، ولا تجب في نماء الوقف العام (1)، وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

مسألة 9: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانت بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة

[2621] مسألة 9: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانت بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط (2) إخراج زكاتها، وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه معبقاء يده عليه أو تمكّن من أخذها سرقة، بل وكذا لو أمكن تخلصه ببعضه مع فرض انحسار طريق التخلص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

في التخصيص اشكال بل منع، إذ لا فرق بين الوقف العام والخاص، فإن المعيار في ذلك هو أن الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا وقف شخص بساتينه -مثلاً- على أن يصرف نماؤها على فقراء البلد، أو على ذريته لم تجب الزكاة فيه لعدم الملك، وإذا كان على نحو الملك كما إذا جعلها وفقاً على أن يكون نماؤها ملكاً لذريتها أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على حصة كل واحد منهم إذا بلغت حد النصاب. نعم، إذا جعلها وفقاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالوقف على العلماء أو السادة أو الفقراء فلا زكاة فيه.

في الاحتياط اشكال بل منع لما مر من أن عدم المانع من التصرف عقلاً وشرعًا في المال البالغ حد النصاب يكون من شروط الاتصال والوجوب،

مسألة 10: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته

[2622] مسألة 10: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكوة، و الفرق (1) بينه وبين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب و نحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

مسألة 11: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض

[2623] مسألة 11: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض ولو اقتضى نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكوة، نعم يصح أن يؤدى المقراض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستذان من المقترض في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقراض فإن قصد أن يكون خطاب الزكوة متوجهاً إليه لم يصح، وإن كان المقتصد أن يؤدى عنه صح.

مسألة 12: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية

[2624] مسألة 12: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكوة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو ببعضه، نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكوة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر (2)، وإن كان موقتاً ما فلا يجب عليه رفع المانع وإن تمكّن منه.

لا قيمة لهذا الفرق في المقام إذ كما أن الملك من شروط الوجوب والاتصاف كذلك التمكن من التصرف، وكما لا يكون المكلف مسؤولاً إمام الأول حيث لا وجوب قبل تتحققه حتى يكون محركاً وباعثاً، كذلك إمام الثاني بنفس الملاك.

هذا إذا كان متعلقه كلياً في الذمة، أو كلياً في المعين شريطة أن لا يستوعب تمام النصاب، وأما إذا كان متعلقه عين المال الزكوي فحينئذ إن كان

قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان⁽¹⁾،نعم،إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على تعلق الزكاة بالعين على نحو الاشاعة فلا يصح نذرها، لأن متعلقه مال مشترك بين النادر وغيره، وإن كان تعلقها بها على نحو الكلى في المعين صح شريطة أن لا يكون المندور مستوعبا لتمام النصاب، وأما إذا كان تعلقها بها على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تمثل في مالية شيء خاص وإن كان خارجا عن النصاب كما في الإبل والبقر فهي لا تمنع المالك من التصرف في الزائد، بل في كل النصاب كما سوف يأتي بيانه في ضمن البحوث القادمة.

نعم، إن زكاة الغلات تختلف عن زكاة الأنعام والنقدin، فإن روایات الاولى ظاهرة في أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، وأما روایات زكاة النقدin فهي ظاهرة في أن تعلقها بهما على نحو الكلى في المعين، وكذلك روایات زكاة الغنم، وأما روایات زكاة الإبل والبقر فلا تكون ظاهرة في الشركة في العين على نحو الاشاعة، ولا على نحو الكلى في المعين، وأما الشركة في المالية بنسبة معينة تمثل في مالية شيء خاص فلا بد من حملها عليها بقرينة الروایات الكثيرة التي تصب بمختلف الألسنة على أن الله تعالى جعل للقراء في مال الأغنياء ما يكتفون به، وفي بعضها انه تعالى اشرك بين الأغنياء والقراء في الأموال، وتمام الكلام في محله، وعلى هذا فالنذر المتعلق بالنصاب بعد وجوب الزكاة يختلف باختلاف الأموال الزكوية فإذا كان متعلقه الإبل أو البقر فالظاهر انه صحيح وإن تعلق بتمام النصاب، لأنه لم يتعقب بالمال المشتركة بين النادر وغيره، وإذا كان الغنم أو النقدin وكان كل النصاب لم يصح لأنه تعلق بالمال المشتركة.نعم، إذا كان بالزائد على مقدار الزكاة صحيح، وأما في الغلات فهو غير صحيح وإن كان متعلقه بعض النصاب.

فيه إشكال بل منع، فإن الحول إنما ينقطع بوجوب الوفاء بالنذر فعلا

القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه⁽¹⁾، وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلم عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارنا باعتبار أنه مانع من التصرف في المنذور، وقد مر ان وجوب الزكاة مشروط بالتمكن من التصرف في النصاب طول الحول، وبما أن وجوب الوفاء بالنذر في أثناء الحول مانع من التصرف فيكون قاطعاً للحول. نعم، بناءً على عدم وجوب القضاء في المقام كما هو الصحيح يبدأ الحول بانتهاء وقت وجوب الوفاء بالنذر، وهو وقت العصيان، وعلى هذا فمبدأ الحول يكون مقارنا للعصيان، لا أنه قاطع للحول، فان القاطع إنما هو وجوب الوفاء بالنذر، فاما دام ذلك الوجوب موجوداً وفعلياً لا يتتوفر ما هو شرط لوجوب الزكاة واتصافها بالملاك، وإنما يتتوفر ذلك بعد انتهاء وجوب الوفاء بالنذر بانتهاء موضوعه وهو الوقت.

هذا مبني على أن يكون وجوب الوفاء فعلياً والواجب موقتاً بوقت متأخر، ولكن الأمر ليس كذلك، فان ما هو فعلى التزام النذر بالوفاء بالنذر في الوقت المتأخر لا وجوب الوفاء به شرعاً، لأن الوقت كما انه قيد للواجب كذلك قيد للوجوب أيضاً، لما ذكرناه في علم الاصول من أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذته قيداً للوجوب أيضاً، إذ لا يمكن أن يكون الوجوب مطلقاً وفعلياً، والألزم أن يكون محركاً للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بهذا القيد غير المقدور، وأما الالتزام بأنه مشروط به على نحو الشرط المتأخر فهو وإن كان ممكناً في عالم الاعتبار و يجعل، إلا أنه بحاجة إلى قرينة تدل عليه، وعلى هذا فإذا كان النذر موقتاً بما بعد الحول لم يكن مانعاً منه، فإذا تم الحول وجوب إخراج الزكاه، وحينئذ فان جاء وقت الوفاء بالنذر فان بقى موضوعه وجوب الوفاء به، والا ينتفي بانتفاء موضوعه، ومن هنا يظهر حال ما إذا كان النذر معلقاً على شرط فانه ما دام لم يتحقق شرطه فلا وجوب.

ل تمام الحول فيه إشغال (1) ووجه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعة.

مسألة 13: لو استطاع الحاج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب وجيت الزكاة أولاً

[2625] مسألة 13: لو استطاع الحاج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً(2)، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلا فلا، وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحاج و سقط وجوب الزكاة،نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام بل الظاهر انه لا اشكال في وجوب الزكاة في المسألة لأن وجوب الوفاء بالنذر انما يصلح أن يكون مانعاً عن تتحقق موضوع وجوب الزكاة، و شرطه العام إذا كان في أثناء الحول، وأما إذا كان مقارناً لانتهاء الحول فلا يكون مانعاً، ولا يصلح أن يكون مزاحماً لوجوبها، بل لا بد من تقديم وجوب الزكاة على وجوب الوفاء بالنذر، لما ذكرناه في الأصول من أن وجوب الوفاء بالنذر أو الشرط أو العهد أو نحو ذلك من الالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا يصلح أن يزاحم وجوباً شرطه الله تعالى، لما ورد في لسان أدلته من: «إن شرط الله قبل شرطكم» وهذا يعني أن التكاليف والالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا تصلح أن تزاحم التكاليف والالتزامات المفروضة من قبل الله تعالى.

ونتيجة ذلك: ان وجوب الوفاء بالنذر مقيد بعدم وجوب الزكاة لا بعدم الاشتغال بمتعلقه لها، فيكون صرف وجوبها رافعاً لوجوب الوفاء به ووارداً عليه.

هذا فيما إذا لم يوجب إخراج الزكاة هدم الاستطاعة، والـالـ سقط وجوبها بسقوط شرطه وهو التمكّن من التصرف فيه، وحيث أن وجوب الحج متتحقق من حين تحقق الاستطاعة كما هو الصحيح فيكون مانعاً من التصرف باعتبار لزوم الحفاظ على الاستطاعة وعدم جواز تقويتها لتمامية ملائكة وجوب الحج من هذه الناحية، فلا يجوز تقويتها، فإذا استطاع المكلف بالتصاص أثناء الحول تحقق وجوب الحج فعلاً كما هو مقتضى ظاهر الآية الشريفة والروايات

الحول(1)، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

مشروعًا بشرط متأخر وهو مجيء يوم عرفة، وقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر بالنسبة إلى الحكم في مرحلة الجعل والاعتبار.

نعم، لا يمكن الالتزام به بالنسبة إلى اتصاف المتعلق بالملاك في مرحلة المبادىء، في يوم عرفة شرط لوجوب الحج على نحو الشرط المتأخر لا لاتصافه بالملاك، ولكن فعليه وجوبه وكون المكلف مسؤولاً أمام تهيئة تمام مقدماته للوصول إلى الميقات واهتمام الشارع بانجازه والاتيان به بلسان ان تاركه يموت يهوديا أو نصرانيا تكشف عن ان ملاكه تام في وقته على نحو يجب على المكلف تحصيل القدرة عليه والحفظ بها قبل دخوله، وعلى هذا فلا يجوز التصرف في النصاب على نحو يؤدى إلى هدم الاستطاعة وتفويتها ولو كان ذلك باخراج الزكاة منه.

وإن شئت قلت: إن المعيار إنما هو بحصول الاستطاعة بالنصاب قبل تمام الحول فان حصلت وجوب التحفظ عليها وسقوط وجوب الزكاة بسقوط شرطه، ولا أثر حينئذ لكون سير القافلة قبل تمامية الحول أو بعدها أو مقارنا لها، فإنه على جميع التقادير يجب على المستطيع أن يحافظ على استطاعته ويحرم عليه تقويتها، ومع هذا لا يتمكن من التصرف فيه بما ينافي استطاعته.

هذا إنما يتم إذا كان بين وجوب الحج ووجوب الزكاة تراحم، وحيثند بما ان الأول أهم من الثاني جزماً أو احتمالاً قدماً عليه، ولكن إذا عصى المكلف وترك الأول فلا مانع من وجوب الثاني على القول بامكان الترب، وأما بناء على ما مر من أن وجوب الحج لدى تحقق الاستطاعة بما انه فعلٌ فهو يقتضي التحفظ عليها وينهى المالك المستطيع من أن يتصرف في النصاب بما ينافي استطاعته و يؤدى إلى تقويتها، فإذا كان ممنوعاً من التصرف فيه سقط وجوب الزكاة بسقوط موضوعه وهو التمكّن من التصرف، فيكون صرف

مسألة 14: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه

[2626] مسألة 14: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك (1) ثم تمكّن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى (2) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

مسألة 15: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب

[2627] مسألة 15: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإن كان مقصراً يكون ضامناً، وإن لا.

مسألة 16: الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أدّها

[2628] مسألة 16: الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أدّها (3).

وجوب التحفظ بها رافعاً لوجوبها برفع موضوعه، والفرض أنه لا يسقط بتأخير الحج عن السنة الأولى وتركه فيها عالماً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، بل يجب عليه ذلك في السنة القادمة أيضاً، وعليه فلا فرق بين السنة الأولى والثانية، كما أنه لا فرق بين القول بفورية وجوب الحج كما هو المشهور والقول بعدم فورية وجوبه كما هو غير بعيد، فإنه على كلا القولين لا يسقط وجوب التحفظ على الاستطاعة وعدم جواز تقويتها بتأخير الحج عن السنة الأولى، غاية الأمر أنه آثم على القول الأول دون الثاني.

في ثبوت الاستحباب في غير مورد النص أشكال بل منع، لأن مورد النص هو المال المدفون، والمال الذي يغيب عن مالكه، والتعدى عنه إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس النص ولا من الخارج.

في القوة أشكال بل منع، لأن مورد النص في الأول مضى ثلاث سنوات، وفي الثاني خمس سنوات، والتعدى عنه إلى مضى سنة واحدة بحاجة إلى دليل.

على الأحوط، وقد مر في كتاب الصوم أن اثبات مانعية الكفر عن صحة العبادة في غاية الأشكال، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الاحتياط.

نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

مسألة 17: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة

[2629] مسألة 17: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله (1).

مسألة 18: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها

[2630] مسألة 18: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.

هذا ليس من أجل ذلك النص، فإنه وإن كان مشهوراً إلا أنه ساقط سندًا، بل من أجل أن ذلك المضمون ثابت في الشريعة المقدسة بالبناء القطعي من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في طول بعثته، فإنه لم ينقل منه صلى الله عليه وآله ولو في مورد واحد أنه أمر الكافر بعد إسلامه بقضاء العبادات التي منها الزكاة، فلو كان قضاها واجباً عليه بعد الإسلام لشاع بين المسلمين.

ثم إن مضمون ذلك الحديث بمناسبة الحكم والموضوع مختص بالأحكام الابتدائية المجنولة في الشريعة المقدسة ولا يعم الأحكام العقلائية الامضائية، على أساس أن ثبوت هذا الحكم منوط بتوفير أمرين..

أحدهما: أن يكون في الجب امتنان على الأمة.

والآخر: أن يكون الحكم مرتبطة بالاسلام حتى يكون تفيه بيده.

اشارة

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي الإبل والبقر والغنم، والقدين وهم الذهب والفضة، والغلال الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزيت، ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر..

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والمash والعدس ونحوها، وكذا الشمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالفتّ والباذنجان وال الخيار والبطيخ ونحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستئماء كالبسستان والخان والدكان ونحوها(1).

مسألة 1: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها

[2631] مسألة 1: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تتحقق الزكاة و عدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محظيين مع مختلفين مع فرض تتحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

على الأحوط الأولى، إذ لا دليل على استحباب الزكاة فيها، وأما الروايات التي تنص على ثبوت الزكاة في أموال التجارة فلا تشمل الانتفاع والاستئماء منها لأنها غير دخلة في أموال التجارة.

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

إشارة

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة ويشترط في وجوب الزكوة فيها مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة أمور..

الأول: النصاب

إشارة

الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً..

الأول: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض و هي الدخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون و هي الدخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وفيها حقة و هي الدخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة و هي التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وفيها بنتاً لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين حقة، وفي

كل أربعين بنت لبون بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أو كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط (1) مراجعتها،

بل الأقوى ذلك لأن المتفاهم العرفي من قوله عليه السّلام في صحيحة زرارة وغيرها: «إِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمَائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينٍ حَقٌّ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينٍ ابْنَةُ لَبُونٍ» (1) الضابط العام، وهو ان الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين فلها نصابان..

أحدهما: بعد خمسين خمسين و Zakatه حقة.

والآخر: بعد أربعين أربعين وزكاته ابنة لبون. وقوله عليه السلام في الصحيحه:

«فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمَائَةِ وَاحِدَةً...» (2) بيان أدنى مرتبة من مراتب الضابط العام لهذا النصاب، ولا موضوعية للزيادة الواحدة، ويدل على ذلك اطلاق قوله عليه السّلام في ذيل صحيحتي أبي بصير و عبد الرحمن بن الحجاج: «إِذَا كَثُرَ الْإِبَلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينٍ حَقٌّ» (3).

ثم ان جعل النصابين المتفاوتين للزائد على المائة والعشرين من الإبل لا يمكن أن يكون جزافا، فلا محالة يكون مبنيا على نكتة تبرر ذلك، وتلك النكتة ليست الا - اهتمام المولى بحقوق الفقراء وعدم ورود النقص عليها ولو نسبيا، ومن هنا يظهر انه لا يمكن حمل الروايات على التخيير باعتبار ان فيه رعاية لحال المالك دون الفقراء، وهذا لا ينسجم مع تشريع الزكاة.

وعلى هذا الأساس، فإذا كثر عدد الإبل لدى المالك وبلغ عددا يكون كل

ص: 38

1-1) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

3-3) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 2 و 4.

من النصائح عادا له كمائين -مثلا- فله الخيار أن يحسب العدد بكل خمسين خمسين فيخرج أربع حقق أو يحسب بكل أربعين أربعين فيخرج خمس بنات لبون، وإن لم يكن كل منها عادا له تعين الأخذ بما هو عاد للجميع دون الآخر، والا تعين الأخذ بما هو أكثر عادا واستيعابا، وتأكد ذلك امور..

الأول: ان الزكاة تزيد بزيادة المال على نسبة معينة.

الثاني: ان مقدار الزكاة المجعلة في كل أربعين أقل من مقدارها في كل خمسين، وفي هذا رعاية لحق الفقراء وتأكيد له، فاذن لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار في مقام التطبيق.

الثالث: إذا زاد عدد الإبل على المائة والعشرين واحدة وحيثند فان اختار تطبيق نصاب خمسين خمسين عليها لزم عدم الفرق بينه وبين النصاب في المرتبة السابقة، مع ان مقتضى جعل النصاب لمرتبة أعلى انه لا يشترك مع النصاب في المرتبة دونها، وهذا لا ينسجم مع زيادة حق الفقراء كل ما زاد المال، ولا يمكن أن تكون الزكاة ذلك العدد الجامع بين حقتين وثلاث بنات لبون، والا لزم كون التخمير بينهما من التخمير بين الأقل والأكثر، ونتيجة ذلك ان عدد الإبل إذا بلغ مائة وخمسين تعلقت الزكاة بالمجموع، وهي ثلاثة حقوق لكل خمسين حقه، دون الجامع بينها وبين ثلاثة بنات لبون، والا لكان لازمه التخمير بين الأقل والأكثر، كما ان الزكاة المجعلة للمائة والواحدة والعشرين وما زاد ثلاثة بنات لبون لا الجامع بينها وبين حقتين، والا لكان من التخمير بين الأقل والأكثر، وإذا بلغ عدد الإبل مائة وستين فزكاته أربع بنات لبون لا ثلاثة حقوق ولا الجامع بينهما.نعم، إذا بلغ عدد الإبل مائين فالمالك مخير بين اخراج أربع حقوق بحساب خمسين، واخراج خمس بنات لبون بحساب أربعين أربعين، لأن الزكاة المجعلة لذلك العدد هو الجامع بينهما باعتبار انه لا تقاوت لإحدهما على الاخر في المالية، فالمالك مخير بينهما في مقام العمل والتطبيق.

فالنتيجة: ان هنا ثلاثة صور..

الاولى: أن يكون كل من الخمسين والأربعين عادا للجميع.

الثانية: أن يكون أحدهما المعين عادا له دون الآخر.

الثالثة: أن يكون أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر.

وفي الصورة الاولى يكون المالك مخيرا بينهما في مقام التطبيق. وفي الثانية يتعين الأخذ بالعاد. وفي الثالثة يتعين الأخذ بما هو أكثر استيعابا.

وأما اقتصار صحيحة أبي بصير و ابن الحجاج على الخمسين فقط للزائد على المائة والعشرين فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها و تقييده بصحيحة زرارة الناصحة في جعل النصابين للزائد عليهم، أحدهما الخمسون، والآخر الأربعون.

ودعوى: ان مقتضاهما تعين تطبيق الخمسين على المائة والواحدة والعشرين باعتبار أن موردهما ذلك.

مدفوعة: بأن لسانهما غير لسان صحيحة زرارة، فان الوارد فيهما قوله عليه السلام: «إذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة» (1) و هو جامع بين عدد المائة والواحدة والعشرين وما فوق نصا، و الوارد في الصحيحة قوله عليه السلام: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة...» (2) فإنه ليس نصا في الجامع إلا أن تكون الواحدة ملحوظة لا بشرط كما هو الظاهر. هذا إضافة إلى أن الصحيحتين تدلان على نفي نصاب آخر وهو عدد الأربعين بالاطلاق الناشئ من السكتوت في مقام البيان، ومن المعلوم أن هذا الاطلاق لا يصلح أن يعارض صحيحة زرارة الناصحة على جعل النصابين للزائد على العشرين والمائة.

فالنتيجة: بعد هذا التقييد انه لا معارض لما ذكرناه من تعين الأخذ بما هو عاد للجميع، أو بما هو أكثر استيعابا من الآخر.

ص: 40

1-1) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 2.

2-2) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

بل الأحوط(1) مراعاة الأقل عفوا، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط(2) اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفوا، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفوا.

مسألة 1: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاص يجزئ عنها ابن الليبون

[2632] مسألة 1: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاص يجزئ عنها ابن الليبون، بل لا يبعد(3) إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء.

وأما في البقر فنصابان..

الأول: ثلاثون، وفيها تبع أو تبعة(4) وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، فيما زاد بل هو الأقوى كما مر.

بل هو الأقوى كما عرفت، وبه يظهر حال ما بعده.

بل هو بعيد، فإن صحيحتي زرارة وأبي بصير تتصان على أن إجزاء ابن ليبون إنما هو فيما إذا لم يكن عنده بنت مخاص، والأَّلا يجزئ لأن قوله عليه السَّلام في صحة زرارة: «إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَقِيهَا ابْنَةٌ مُخَاصٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ابْنَةٌ مُخَاصٌ فَابْنُ لَيْبُونَ ذَكْرٌ»
[\(1\)](#) ناص في ذلك، ومثله قوله عليه السلام في صحة أبي بصير.

فالنتيجة: أن إجزاء ابن ليبون عن ابنة مخاص مشروط بعدم التمكن منها، وبهما تقيد اطلاق سائر الروايات المقتضى لعدم وجوب ابن ليبون إذا لم يكن عنده بنت مخاص.

في التخيير اشكال بل منع، والأقوى اختيار التبع وتنص عليه

ص: 41

1-1) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

يتخير(1) بين عدّ ثلاثين ثلثين ويعطى تبعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطى مسنة.

وأما في الغنم فخمسة نصب..

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة و إحدى وعشرون، وفيها شatan.

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثة و واحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة فما زاد، ففي كل مائة شاة(2).

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

صحيحة الفضلاء، ولا دليل على التخمير بينه وبين التبيعة وإن كان مشهوراً.

في اطلاقه اشكال بل منع، وال الصحيح فيه ما مر في نصاب الإبل من إن كل من النصابين إذا كان عادا للجميع كالمائة والعشرين تخير بين العدّ بثلاثين ثلثين والعدّ بأربعين أربعين وإن كان أحدهما عادا دون الآخر تعين الأخذ بالعاد، والأ تعين الأخذ بالأكثر عادا واستيعابا.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وتنص على ذلك صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة: «في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شatan، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاثة شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة وثلاثين ففيها مثل ذلك ثلاثة شياه، فإذا

[2633] مسألة 2: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العраб والبخاتي، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والاثن في الكل.

زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعين مائة، فإذا تمت أربعين مائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء...»

ال الحديث) (1).

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على هذا القول. وفي مقابله قول آخر وهو اسقاط النصاب الرابع والغاء من الحساب، وقد اختاره جماعة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة فيها ثلات من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» (2).

بتقرير أنها تدل على الغاء النصاب الرابع وهو ما إذا زادت على ثلاثة وأربعمائة واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعين مائة، من جهة أنها تنص على أن الغنم إذا كثرت وتجاوزت ثلاثة وأربعمائة وبلغت أربعين مائة فما زاد ففي كل مائة شاة، فاذن تقع المعارضة بينها وبين الصحيحة المتقدمة فإن هذه الصحيحة تدل على الغاء النصاب الرابع، والصحيحة المتقدمة تدل على ثبوته، فمن أجل ذلك تحمل هذه الصحيحة على التقيية باعتبار أنها موافقة للعامة، هذا.

والصحيح أنه لا معارضية بينهما بنكتة ان الصحيحة الاولى تنص على النصاب الرابع كغيره من أقسام النصاب، وأما هذه الصحيحة فهي تدل على الغاء هذا النصاب بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان. ومن المعلوم ان هذا

ص: 43

1-1) الوسائل باب: 6 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 6 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 2.

[2634] مسألة 3: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصابة و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

مسألة 4: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متبعاداً يلاحظ المجموع

[2635] مسألة 4: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متبعاداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

مسألة 5: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصنآن الجذع

[2636] مسألة 5: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصنآن الجذع، ومن الماعز الثاني⁽¹⁾، والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة، ولا يتعين⁽²⁾ عليه أن يدفع الزكوة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى⁽³⁾، وإن كان لو الاطلاق لا يصح أن يعارض نص الصحيح الأولي، فلا بد من تقيد اطلاقها بها.

فالنتيجة أنه لا معارضة بينهما لكي يرجع إلى مرجحات بابها.

هذا التحديد وإن كان مشهوراً إلا أنه لا دليل عليه، فالظاهر أن المعيار إنما هو بصدق الشاة تطبيقاً لإطلاق روایات المسألة.

نعم، قد ورد اعتبار هذا التحديد في الهدى في صحيح البخاري عبد الله بن سنان و حماد دون المقام.

بل لا يبعد التعين لأن الظاهر من الروایات التي تنص على أن زكوة أربعين شاة شاة واحدة، وزكوة مائة واحدى وعشرين شاة شاتان وهذا هو أن الزكوة جزء من ذلك بنحو الكلى في المعين، فاذن الاكتفاء بشاة أخرى خارجة عن النصاب عوضاً عن الزكوة فيه بحاجة إلى دليل.

الظاهر كفاية الفرد الأدنى شريطة صدق اسم الشاة، أو التبيع، أو

تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا، والخيار للملك لا الساعى أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من التقددين أو غيرهما⁽¹⁾، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

مسألة 6: المدار فى القيمة على وقت الأداء

[2637] مسألة 6: المدار فى القيمة على وقت الأداء سواء كانت العين المسنة، أو ابنة مخاص، أو ابنة لبون، أو حقة، أو جذعة عليه على أساس ان مقتضى اطلاق الروايات التى تمثل تلك العناوين باسم الزكاة، ان العبرة انما هي بصدقها حيث ليس فى تلك الروايات ما يؤكده على ان المالية فيها ملحوظة بنسبة معينة.

نعم، ظاهر الروايات التى تمثل زكاة الغنم ان نسبتها إلى نسبتها الكلى فى المعين، لا نسبة معينة من المال، فاذن المعيار انما هو بصدق الكلى وهو يصدق على أدنى فرده. وأما الروايات التى تمثل زكاة الإبل والبقر فهى لا تدل على ذلك أيضا، فمن أجل ذلك يكفى اخراج أدنى فرد من أفراد الشياه، أو التبيع، أو المسنة، أو ابنة مخاص، أو نحوها شريطة صدق الاسم عليها.

نعم، ان المالية فيها ملحوظة فى الجملة بلحاظ مراتب النصاب دون كل مرتبة.

في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن إجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجة إلى دليل، ولا فرق فيه بين أنواع الأموال الزكوية، إذ مقتضى الأدلة ان الواجب على المالك اخراج الزكاة من كل جنس من جنسه المحدد له، وأما الاكتفاء بالبدل وهو القيمة من غير الجنس فهو بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك إذا كان البديل من التقددين كصحيحة على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أي حل ذلك؟ قال: لا بأس به»⁽¹⁾.

ص: 45

1-1) الوسائل باب: 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: 2.

موجودة أو تالفة(1)لا وقت الوجوب،ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه.

بتقريب ان موردها و إن كانت زكاة الدرارهم و الدنانير، الا ان العرف بمناسبة الحكم و الموضوع لا يفهم خصوصية لهما، فإذا جاز اعطاء زكاة الدرارهم دنانير وبالعكس جاز إعطاء زكاة غيرهما أيضا بالدرارهم أو الدنانير.

نعم، لا يمكن التعدى إلى كفاية اعطاء القيمة مطلقا.

وأما صحيحة البرقى قال:«كتبت إلى أبي جعفر الشانى عليه السلام:هل يجوز ان أخرج عمما يجب فى الحrust من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى،أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟فأجاب:

أيّما تيسر يخرج» (1) فهي لا تدل على كفاية اعطاء الزكاة من جنس آخر عوضا عنها مطلقا و إن كان من غير النقادين، بل الظاهر من قوله عليه السلام:«أيّما تيسّر يخرج» تيسّر الأمرين المذكورين في السؤال و هما اخراج القيمة المتمثلة في الدرارهم فقط، و اخراج الزكاة عن جنس ما فيه، فلا اطلاق له، و لا أقل من الاجمال.

فالنتيجة: ان الواجب اخراج زكاة كل شيء من جنسه، ولا يجوز اخراجها من جنس آخر عوضا عنها الا إذا كان ذلك الجنس من النقادين.

في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه إذا تلفت العين وكان تلفها موجبا للضمان فالمعيار إنما هو بقيمة يوم التلف، حيث انه يوم اشتغال العهدة بالمثل أو القيمة بلا فرق في ذلك بين حالتى الإفراز و عدمه، كما ان المعيار في الضمان ضمان قيمة بلد العين التالفة لا بلد الأداء.

نعم، إذا كانت العين موجودة في بلد فالعبرة إنما هي بقيمتها فيه وقت الأداء.

ص:46

1-1) الوسائل باب:14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث .

[2638] مسألة 7: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز (1) دفع الائتمان وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من في الجواز أشكال ولا يبعد عدمه إلا أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، لما من ان الظاهر من الروايات ان الزكاة جزء من النصاب فإذا كان النصاب كله ذكرًا في الخارج فالزكوة جزء من أجزاءه، وإذا كان كله معزا فالزكوة جزء منه، وإذا كان كله ضأنًا فالزكوة جزء من وهكذا، وعلى هذا فاعطاء الصنآن بدل المعز وبالعكس، أو الائتمان بدل الذكر وبالعكس فيما انه نوع معاوضة وتبديل فيحتاج إلى امضاء من بيده الأمر وهو الفقيه الجامع للشريائط.

و دعوى: ان الصنآن والمعز جنس واحد وكذلك الذكر والائتمان من كل منهمما، و عليه فاجراء اعطاء كل منهما عن الآخر يكون على القاعدة.

مدفوعة: بأنها مبنية على تعلق الزكوة بماليه ذلك الجنس بنسبة معينة من دون خصوصية للأفراد. ولكن قد مر أن الأمر ليس كذلك و ان الزكوة المتعلقة بالغنم في مثل قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة...» (1) تتحل بانحلال أفراده في الخارج، فكل فرد بلغ النصاب كانت زكاته جزءاً من ذلك الفرد، فاذن اعطاؤه من فرد آخر عوضاً عنه بحاجة إلى إمضاء ذلك، ومن هذا القبيل الجاموس والبقر فانهما وإن كانوا من جنس واحد، إلا أن الزكوة مرتبطة بالمال البالغ حد النصاب في الخارج، فإذا كان ذلك المال من أحد فردي ذلك الجنس كالبقر مثلاً فالزكوة في النصاب الأول تتبع من هذا الفرد، و اعطاء التبع من فرد آخر منه و هو الجاموس بما انه تبدل فهو بحاجة إلى اذن من له ولایة عليه وبه يظهر حال الإبل.

نعم، تختلف زكوة الغنم عن زكاة البقر والجاموس والإبل في نقطة وهي ان زكاة الغنم جزء واحد من آحاد النصاب على نحو الكلى في المعين تطبيقاً لما

ص: 47

1-1) الوسائل باب: 6 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

الصأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

مسألة 8: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في النصاب والعد منه

[2639] مسألة 8: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صاححا لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط (1) إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة من ظهور روایاتها في ذلك. وأما زكاة البقر والجاموس فيما أنها معونة في النصاب الأول بعنوان التبيع، وفي الثاني بعنوان المسنة فلا تكون روایاتها ظاهرة في أنها واحد من آحاد النصاب، إذ قد لا يكون النصاب مشتملا على التبيع أو المسنة، وكذلك الحال في الإبل، ونتيجة ذلك أن المالك مخير بين اعطاء التبيع زكاة في نصاب البقر من نفس النصاب أو من الخارج شريطة أن يكون من صنف النصاب لا من صنف آخر كالجاموس لفرض أنه زكاة ذلك الصنف دون غيره، وظاهر الروایات أن زكاة كل صنف لا بد أن تخرج من ذلك الصنف إلا ما خرج بالدليل كما في زكاة الإبل.

لكن الأقوى جواز إخراج المعيب أو المريض في زكاة الغنم إذا كان النصاب مشتملا عليه لأن زكاته واحد من آحاد النصاب على نحو الكلى في المعين، ويجب على المالك إخراج ذلك من النصاب مخيرا في تطبيقه على أي فرد منها شاء وإن كان ذلك الفرد معينا أو مريضا لإطلاق روایات الباب من هذه الناحية وعدم التقيد بالفرد الصحيح، وأما في زكاة البقر فالواجب هو إخراج التبيع في النصاب الأول و المسنة في النصاب الثاني، ومقتضى إطلاق الروایات

يجوز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.

نعم، لا۔ يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين، ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلوج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها لعلف المجزوز أو برسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه (1) إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

جواز اخراج ذلك وإن كان مريضاً أو معيناً أو هرماً شريطة صدق هذا العنوان، ولا فرق فيه بين أن يكون النصاب مشتملاً على ذلك أو لا، ومن هنا يظهر حال زكاة الأبل.

الظاهر أن هذا هو الصحيح، إذ مجرد استئجار المرعى أو شرائه لا ينافي صدق السوم والرعى.

و دعوى: إن العلف إذا كان مملوكاً كان موجباً للخروج عن صدق السوم.

مدفوعة: بأن مجرد كون العلف مملوكاً لا يكفي في الخروج عن صدق السوم ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد و العمل في سبيل أحياء المرعى للأنعام و ازدهاره بالأشجار و الأخشاب و الكلاء بغرض رعيها فيه، فإنه إذا كانت هناك تلك الملابسات لم يبعد صدق المعلومة عليها على أساس أن تربية الأنعام حينئذ مستندة إلى بذل جهده و قيامه بالأعمال الاستثمارية و الانتفاعية لها، وأما إذا كانت مرسلة إلى مرعاها و كان رعيها من الترويات

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحال بحث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.

الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعة للشراط

اشارة

الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعة للشراط، ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر⁽¹⁾ فلا يعتبر تمامه بالدخول فيه يتحقق الوجوب، الطبيعية ولا تكون مستندة إليه فهي سائمة وإن كان المرعى له استئجاراً أو شراء.

وتنص على ذلك صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء...»
⁽¹⁾ فإنها تدل على أن وجوب الزكوة مشروط بأمررين..

أحد هما: أن تكون مرسلة في مرعاها و مطلقة فيه.

والآخر: أن تكون ذلك في طول العام، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المرعى مستأجراً أو مشاريًّا أو مباحاً، وبذلك يظهر حال أن لا تكون من العوامل فان المعيار فيه عدم صدق هذا العنوان عليه طول السنة.

هذا هو الصحيح لنص قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم:

«إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة...»
⁽²⁾

فإنه يحدّد الحول و يبين المراد منه في الروايات و يؤكّد أن الحول يتم بدخول الشهر الثاني عشر، و عليه فتكون الصحيحة حاكمة على روایات الحول و مبنية للمراد و مفسرة له، فاذن لا تناهى بينهما لكي يستشكل في كيفية الجمع و التوفيق بينهما. ثم ان الشهر القمري اسم لفترة من الزمن الطويل المحدد، و تبدأ بدايته

ص: 50

1-1) الوسائل باب: 7 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 3.

2-2) الوسائل باب: 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 2.

بل الأقوى استقراره أيضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

مسألة 9: لو اخْتَلَ بعْضُ الشُّرُوطِ فِي أَثْنَاءِ الْحُولِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَطْلُ الْحُولِ

[مسألة 9: لو اخْتَلَ بعْضُ الشُّرُوطِ فِي أَثْنَاءِ الْحُولِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَطْلُ الْحُولِ] كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكرياً من جنسها، ولو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر آخر لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة (1).

بخروج القمر من المحاق شريطة امكان الرؤية بالعين المجردة و تنتهي نهايته بظهور هلال الشهر التالي، ولا يصح اطلاقه على جزء من ذلك الزمن ولا على نصفه أو ثلثه أو أكثر، وعلى هذا قوله عليه السلام في الصحيحه: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» إنما هو باعتبار ان الشهر الثاني عشر آخر الحول وبصرف دخوله يتم الحول عناية بلحاظ انه يوجد بوجود جزءه الأول وينتهي بانتهاء جزءه الأخير كاليلوم ونحوه، وعلى هذا فيتم الحول كذلك بصرف دخوله وينتهي بانتهائه، فاذن لا مجال للقول في ان الشهر الثاني عشر هل هو داخل في الحول الأول أو في الحول الثاني؟ ببداية ان الحول الأول لا يتم حقيقة الا بانتهاء الشهر الحادى عشر.

هذا هو الصحيح، فان الروايات الدالة على ان ذلك لا يجدى في المنع عن الزكاة معارضه بروايات اخرى أقوى وأصرح منها دلالة كصحيحى على بن يقطين و هارون بن الخارجة وغيرهما ولا سيما بقرينة تعلييل عدم الوجوب فيها بأن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا يجب عليه الزكاة، فلا تكون المعارضه بينهما مستقرة ولا بد حينئذ من رفع اليدين عن ظهور الطائفة الاولى في

مسألة 10: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلت من النصاب شيء

[2641] مسألة 10: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلت من النصاب شيء فإن كان لا يتغريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتغريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (1)، نعم لو كان أزيد من النصاب الوجوب وحمله على الندب بقرينة نص الطائفية الثانية في عدم الوجوب، هذا إضافة إلى امكان حملها على الفرار بعد الحول بقرينة موثقة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال: من فرق بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال لي:رأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال:

كذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلا ما حل عليه» (1) فان لسان هذه الموثقة لسان الحكومة وبيان المراد من الروايات التي تنص على أن من فرق بها من الزكاة فعليه أن يؤديها.

فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالنقدين والأنعام الثلاثة على نحو الاشاعة في العين، ولكن الأمر ليس كذلك بل تعلق الزكاة بها يختلف باختلافها، ففي النقدين والغنم كانت على نحو الكلى في المعين، وفي الابل والبقر كانت على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تمثل تلك النسبة في مالية شيء خاص عوضاً عنها، فمن أجل ذلك إذا تلف من النصاب شيء لم يرد نقص على الزكاة كما إذا تلف من نصاب النقدين أو الانعام الثلاثة، بل لو تلف تمام النصاب في الابل أو البقر لم يرد نقص على الزكاة سواءً كان التلف بتغريط من المالك أم لا باعتبار ان الزكاة متمثلة في مالية شيء خاص بدلاً عن النسبة الخاصة في مالية النصاب وتمام الكلام في محله.

ص: 52

1-1) الوسائل باب: 11 من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: 5.

وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال(1).

مسألة 11: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة

[2642] مسألة 11: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة، وعلى التقديرتين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكوة سواء كان عن فطرة أو ملة ولكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه(2)، وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع ظهر أنه لا إشكال في أن التلف كله على المالك.

فيه: أنه مبني على أن الإسلام شرط في صحة العبادة، وقد تقدم الأشكال فيه، ومع الأغراض عن ذلك لا مانع من تصدى الإمام أو نائبه لإخراج الزكوة ولاية بعد امتناعه و تعذر منه.

و دعوى: أن تولي الإمام أو نائبه لا ينفع في تقرب الكافر بعد البناء على تعذرها.

غريبة جداً لأن تولي الإمام أو نائبه باخراج الزكوة الذي كان واجباً عليه ولاية إنما هو بقصد التقرب بنفسه إلى الله وحده لا بقصد تقرب الكافر به لكنه متذر، ضرورة أنه يقوم باخراجها ودفعها بداعى الأمر المتوجه إليه به ولاية بعد تعذرها على المولى عليه، ولا يمكن أن يأتي به بقصد الأمر المتوجه إليه لفرض سقوطه عنه بالتعذر، نظير النائب فإنه لا يأتي بالعبادة بداعى الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لسقوطه عنه جزماً أما بموته أو عجزه، بل يأتي بداعى الأمر المتوجه إليه، ولا فرق في ذلك بين المرتد الفطري والملي.

وأما ما قبل: من أن المرتد إذا كان فطرياً يتولى وارثه أخراج الزكوة ودفعها باعتبار أن أمواله انتقلت إليه بعد الارتداد، فلا يمكن المساعدة عليه لأن أمواله وإن انتقلت إليه بالارتداد فطرياً إلا أن ذلك لا توجب توليته على أخراج زكاتها

ووجبت بعد حول لكن المتولى الإمام عليه السلام أو نائبه(1) إن لم يتبرأ، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه(2) إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية(3) أو كان الفقر القابض عالماً بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

ولاية عليه بعد تعذرها عنه، لأن الولاية إنما هي ثابتة لمن تتعلق الزكوة بماله وملكه، على أساس أن الخطاب بالأداء والإخراج متوجه إليه، ولا دليل على ثبوتها لمن انتقل المال إليه بارث أو سبب آخر وعلى هذا فإذا ملك الإنسان من النقادين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب وحال عليه الحول ووجبت الزكوة ثم ارتد فطرياً وفي هذه الحالة وان انتقل النصاب إلى وارثه إلا أن تولية إخراج زكاته الواجبة على المرتد ولاية غير ثابت ولا دليل عليه، فإذا قام بهذا العمل لا بد أن يكون باذن من الحاكم الشرعي.

مر أن ذلك مبني على اعتبار الإسلام في صحة العبادة، ولكن قد عرفت الأشكال فيه، فمن أجل ذلك كان الأحوط والأجدر به وجوباً أن يكون ذلك باذن المرتد إلا إذا كان ممتنعاً.

على أشكال فيه كما مر.

فيه أنه بناء على تغدر الدفع والتعيين من الكافر لا أثر لتجديده النية منه، ولا تتعين الزكوة بالعين الباقية في يد الفقير بذلك.

وإن شئت قلت: إن الزكوة عبادة وهي متقومة بنية القرابة والأخلاق وبناء على أن صدور تلك النية من الكافر متغدر، فلا فرق بين أن يكون ذلك في ضمن إخراج الزكوة ودفعها إلى الفقير، أو في ضمن إبقاء العين في يده زكوة، فكما أن الأول لا يمكن فكذلك الثاني، إذ معنى تجديدها أنه ينوي بقاء العين

مسألة 12: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال

[2643] مسألة 12: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه(1)، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان في يده زكاة قربة إلى الله وحده، وبذلك يظهر أنه لا يمكن له الاحتساب على الفقير أيضاً إذا كانت ذمته مشغولة بماله بنفسه ما مر، وأما إذا قبضه الفقير منه مع علمه بأنه كافر ولا يصح دفع الزكاة منه وأتلفه أو تلف في يده فهو ضامن للتالف تطبيقاً لما مر.نعم إذا كان جاهلاً به فاتله فلا يكون ضامناً لمكان أنه سلطه عليه.

هذا إذا كان النصاب من النقدين والغنم، لما مر من أن تعلق الزكوة بهما على نحو الكلى في المعين فإذا كان مالكا لأربعين شاة فواحدة منها زكوة وباقي في ملك المالك تسعة وثلاثون شاة وهي أقل من النصاب، ولا فرق فيه بين أن يدفع الزكوة للفقير أو لا، كما أنه لا فرق بين أن تكون الزكوة ملكاً للفقير أو متعلقة لحقه، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن المالك حينئذ وإن كان مالكاً للنصاب تماماً إلا أنه ممنوع من التصرف في الكل فيكون فاقداً لأحد شروط الوجوب وهو التمكن من التصرف.

وأما إذا كان النصاب من الأبل والبقر فقد يتوهم أن وجوب الزكوة فيهما مجرد تكليف ولا تكون متعلقة بالعين لا على نحو الإشاعة ولا على نحو الكلى في المعين، وعلى هذا فإذا كان عنده خمس من الأبل كانت زكاته شاة، وحيث أنها خارجة عن النصاب ولا تكون جزءاً منه فلا يكون النصاب ناقصاً في العام القادم سواء أخرج زكاته أم لا.

ولكن هذا التوهم لا أساس له، فإن نسبة الماليّة في زكاة الأبل والبقر ملحوظة ويدل على ذلك أمران..

أحدهما: أن مالية زكاتهما تختلف باختلاف النصاب لهما، وتتفاوت

عنه خمسون شاة و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعد ذلك لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياه للثانية، وإن مضى ثلاثة سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه⁽¹⁾، وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

بتفاوتها وهذا دليل على أن نسبة المالية ملحوظة.

والآخر: إن الروايات التي تنص مرة بـ«الله تعالى أشرك الفقراء مع الأغنياء في أمواله» و أخرى بـ«إنه تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به» تدل على أن الله تعالى جعل للفقراء حصة في أموال الأغنياء.

ونتيجة هذين الأمرين: أن تعلق الزكاة بهما يكون على نحو الشركة في المالية، ولكن روايتهما الخاصة تعين نسبة هذه الشركة في كل مرتبة من مراتب نصابهما الخاصة في مال معين من شاة واحدة وشاتين وثلاث شياه وهكذا، وفي ضوء ذلك إذا ملك خمساً من الإبل فيما ان زكاتها شاة فيكون الباقى في ملكه أقل من مالية الخمسة من الآباء الموجودة عنده، فلا يكون الموجود بقدر النصاب لكي تتكرر زكاته، ومن هنا يجوز أن يبيع النصاب ويدفع زكاته من نفس ثمنه، أو يسترئ به شاة أو أكثر ويدفعها بعنوان الزكاة.

هذا هو الصحيح، وما قيل من أن ذلك مبني على أن لا يكون في النصاب إبل تساوى قيمتها بنت مخاض وخمس شياه والآن وجب خمس شياه للسنة الثالثة على أساس أنه ينقص في السنتين الأوليين من السنتين والعشرين إبل واحدة وهي التي تساوى قيمتها بنت مخاض وخمس شياه، وبقي في ملكه في السنة الثالثة خمس وعشرون من الإبل، فلا يمكن المساعدة عليه:

أما أولاً: فلأن لازم ذلك تقييد وجوب الخمس من الشياء في السنة الثالثة بما إذا لم تكن في النصاب أبل تساوى قيمتها قيمة اثنتين من بنت مخاض و إلا لم ينقص من نصاب الست والعشرين.

و ثانياً: إن المعيار إنما هو بكون تعلق الزكوة بالنصاب نقصاً فيه على اختلاف أفراده، فإذا كان عنده ست وعشرون من الإبل فركاتها بنت مخاض وهي تنقص من ذلك النصاب بأدنى مالية فردها، فلا يكون مالكا في السنة الثانية ذلك النصاب الخاص في الخارج بماله من المالية وإن كانت فيه أبل أو أكثر تساوى قيمتها ثلاثة بنات مخاض أو اثنتين منها، لأن النقص الوارد بسبب تعلق الزكوة بالنصاب يلاحظ في مالية كل فرد من أفراده في الخارج بحده الفردي وبقطع النظر عن فرد آخر وإن كان في بعض أفراد النصاب ما تساوى قيمته أكثر من فرد واحد، لأن العبرة ليست بالقيمة والمالية مطلقاً، بل العبرة إنما هي بماليّة كل نصاب بحدّه، وجود أبل فيه تساوى قيمتها اثنتين من بنت مخاض أو بنت مخاض وخمس شياه لا تدارك النقص الوارد عليه بسبب تعلق الزكوة به لفرض أنه وارد عليه مع وجود هذا الإبل فيه، فلا تبقى نفس النصاب وهو ست وعشرون من الإبل بماله من المالية في السنة الثانية، لأنه بتعلق بنت مخاض به ينقص من الست والعشرين بقدر ماليتها على الرغم من وجود أبل فيه تساوى قيمتها اثنتين من بنت مخاض باعتبار أن المعيار إنما هو بماليّة شخص هذا النصاب في الخارج لا بالجامع بينه وبين غيره لكنه يقال إن الجامع ينطبق عليه في السنة الثانية أيضاً، كما أنه لا يبقى شخص نصاب الخمس والعشرين من الإبل بماله من المالية في السنة الثالثة لأنه بتعلق خمس شياه بنفس هذا النصاب الموجود في الخارج ينقص بقدر ماليتها على الرغم من وجود أبل فيه تساوى قيمتها بنت مخاض وخمس شياه، بملأك أن النصاب الذي ينقص من ماليته بتعلق الزكوة به لا ينطبق على شخص ذلك النصاب في السنة القادمة، بل ينطبق على نصاب آخر دونه في المرتبة.

مسألة 13: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالنتاج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها

[2644] مسألة 13: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالنتاج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان في أثناء الحول فاما أن يكون ملكاً للنصاب، أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول، وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بافراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا، وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول (1)، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في أثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

فيه إشكال بل منع، والأظهر الغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول والبدء بالحول للمجموع الذي هو نصاب جديد من حين تحقق ملك

الزائد، فإذا كان الإنسان يملك اثنين وعشرين ناقة لمدة ستة أشهر من بداية أول محرم-مثلاً-ثم زادت أبله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة وعشرين كأول رجب-مثلاً-كان مبدأ الحول من بداية شهر رجب لا من بداية محرم ولا من المحرم الثاني.

والنكتة في ذلك أن محتملات المسألة متعددة، وهي كلها ترتكز على نقطة واحدة، وهي أن العين الواحدة لا تدخل في نصابين في سنة واحدة، وينص على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد...»⁽¹⁾ وعلى ضوء ذلك يعلم اجمالاً بکذب أحد دليلي جعل الزكاة في هذين النصابين، فلذلك تقع المعارضة بينهما في سقطان من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على جعل الزكاة للنصاب الأول ولا للثاني، ولكن بما اننا نعلم بجعلها في الواقع لأحد النصابين إذ لا يحتمل عدم جعلها لشئ منها غاية الأمر ان الدليل على ذلك قاصر في مقام الإثبات من جهة المعارضة، فمن أجل ذلك تتعدد محتملات المسألة حول الزكاة المجعلولة في الواقع لأحد هما، وهل أنها مجعلولة في النصاب الأول أو الثاني، أو أحدهما، أو على النسبة؟ فهناك أربعة احتمالات..

الاحتمال الأول: أنها مجعلولة على النسبة، فإذا ملك اثنين وعشرين ناقة في أول محرم وزادت أربع أخرى في أول رجب، ففي أول ذي الحجة تم حول النصاب الأول وعليه أربع شياه، وفي أول رجب تم حول النصاب الثاني وعليه ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، وفي أول محرم الثالث يجب عليه عشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض وهكذا.

وهذا الاحتمال ساقط، أما أولاً: فلأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالأئماع على نحو الشركة في العين، وقد تقدم أن تعلقها بها ليس كذلك، ومن هنا لا يمنع من التصرف فيها.

ص: 59

1-1) الوسائل باب: 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: 1.

و ثانية: ان روايات زكاة الأنعام تنص على ان الزكاة لا تقتصر على أجزاء النصاب بالنسبة وقد ورد بمختلف الألسنة على تقدير الزكاة عمما بين النصابين في مجموعة كبيرة منها، فمرة بسان أنه: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة و إحدى وعشرين» و أخرى بسان أنه: «ليس في النيف شيء» و ثالثة بسان أنه: «ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء» و هكذا، و مع هذا فكيف يمكن الالتزام بهذا التقسيط والتوزيع على أجزاء النصاب كلا.

الاحتمال الثاني: أنها مجعلة في أحد النصائح على البطل، ولكن ذلك الاحتمال غير محتمل جزماً، لأنه إن أريد به أحدهما المفهومي، فلا موطن له إلا الذهن، فلا يصلح أن يكون متعلقاً للزكاة، لأنها إنما تعلقت بالعين الخارجية شريطة توفر شروطها. وإن أريد به أحدهما المصداقى وهو الفرد المردود، فهو غير معقول ولا واقع له في الخارج.

الاحتمال الثالث: أنها موضوعه في النصاب الثاني، والتقرير الفنى لذلك: إن الشارع قد وضع الزكاة في الأئم الثلاثة في كل نصاب شريطة أن لا يندك في نصاب آخر فوقه ولا يصبح جزءاً له، والــ فالعبرة إنما هي بذلك النصاب باعتبار أنه متحقق فعلا دون الأول، ولا يبعد استفاداته ذلك من روایات الباب حيث ان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة شريطة أن يبقى كذلك طول الحول، فإذا ملك عشرين ناقة ستة أشهر أو أكثر بسبب من الأسباب، ثم نقصت أبله وأصبحت خمس عشرة ناقة اندعد النصاب الأول ووجد نصاب آخر دونه، وعليه فيبدأ الحول الجديد من حين النصاب الثاني، وكذلك إذا ملك ثلاثة وعشرين ناقة لمدة ستة أشهر ثم زادت و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة وعشرين ناقة فإن النصاب الأول يندك في الثاني ويصبح جزءاً له ولا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي هو معتبر في تعلق الزكاة به، وفي مثل هذه الحالة لا يقال انه مالك لنصابين، بل

هو مالك لنصاب واحد وهو النصاب السادس، فلا يكون النصاب الأول مشمولاً لروايات الباب حينئذ لانتفائه بسبب اندكاكه في ضمن النصاب الحالى.

وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مبدأ الحال من بداية تحقق النصاب الثاني، وأما ما مر على النصاب الأول من الفترة الزمنية فيلغى، ولا فرق فيه بين أن يكون عدم بقاء النصاب من جهة اندكاكه في النصاب الثاني، أو من جهة انتفاء الموضوع نهائياً، وعلى كلا التقديرتين فلا قيمة له.

وإن شئت قلت: إن الروايات التي تتضمن بيان مراتب النصاب التصاعدية في الأبل والبقر والغنم وإن كانت لا تتضمن نصاً حكم التداخل بين هذه المراتب واندكاك المرتبة الدنيا في المرتبة العالية، الا أن الظاهر منها عرفاً أن كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة شريطة بقائه كذلك إلى انتهاء أمد الحول.

الاحتمال الرابع: أنها موضوعة في النصاب الأول.

بدعوى: إن الشارع جعل وجوب الزكاة في كل نصاب مشروعًا بعدم تقديم ما يقتضي جعل وجوب الزكاة فيه وهو النصاب الأول باعتبار أنه يقتضي جعل وجوب الزكاة فيه شريطة أن يبقى إلى أن يتم الحول، بمعنى أن فعلية وجوبها منوطه ببقاءه إلى أن يكمل الحول، وحيث أن وجوب الزكاة في الثاني مشروط بعدم جعل وجوبها في الأول فيكون جعله فيه رافعاً لوجوبها في الثاني بارتفاع موضوعه، فإذا كان يملك اثنين وعشرين إبلًا لمدة ستة أشهر ثم زادت إبله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة وعشرين إبلًا كان جعل وجوب الزكاة في النصاب الأول رافعاً لموضوع وجوبها في النصاب الثاني وارداً عليه، ولازم ذلك هو استيفاء الحول للثاني بعد انتهاء الحول الأول، ولكن لا يمكن الالتزام بهذا الاحتمال.

أما أولاً - فلأن المستفاد من مجموعة من الروايات أن الزكاة لم تجعل على الانعام الاً بعد حلول الحول عليها، كما أنها لم تجعل على العوامل منها

جعلت على السائمة الراعية.

منها: قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الأبل والبقر شيء... إلى أن قال: و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه»⁽¹⁾

فانه ناص في نفي الزكاة وعدم جعلها قبل حلول الحول.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»⁽²⁾. و منها غير ذلك.

فالنتيجة: ان الحول كالسوم وعدم العامل من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، و الوجوب في مرحلة الجعل والاعتبار، فلا مقتضى لجعل الوجوب قبل اكمال الحول لكي يكون جعل وجوب الزكاة في النصاب الثاني مشروطاً بعدم جعل وجوبها في الأول. و على هذا فان أريد من هذا الاشتراط أن وجوب الزكاة في الثاني مشروط بعدم وجوبها في الأول.

فيزيد عليه: انه لا وجوب قبل الحول حتى يكون عدمه شرطاً. و إن أريد ان اقتضاء النصاب الثاني لجعل الوجوب فيه مشروط بعدم اقتضاء النصاب الأول لجعله فيه في نفسه فمعنى انه صلاحية كون النصاب الثاني موضوعاً للحكم متوقفة بعدم صلاحية النصاب الأول لذلك، و لكن يرد عليه أن كلاً منهما في نفسه صالح للموضوعية لو لا الآخر فلا ترجيح في البين.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هذا ممكن في مقام الثبوت، الا أنه في مقام الابيات بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه. أما روایات الباب فلا تشمل هذه الصورة من جهة المعارضة، و لا يوجد دليل آخر على ذلك. و أما ما ورد من ان المال الواحد لا يذكر مرتين في عام واحد، فهو لا يدل الاً على ان الزكاة لم تجعل في كلا النصابين المذكورين معاً، أما أنها مجعلة في الأول أو في الثاني فهو ساكت عن ذلك.

ص: 62

1-1) الوسائل باب: 8 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 9 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1.

فالنتيجة في نهاية المطاف أن الأظهر هو الاحتمال الثالث وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بينه وبين الاحتمال الرابع أولى وأجدر. هذا كله فيما إذا كان الزائد مكملا للنصاب فقط كما في الأمثلة المتقدمة.

وأما إذا كان اضافة إلى ذلك نصابا مستقلا أيضا، كما إذا كان يملك عشرين ناقة لمدة ستة أشهر ثم زادت أبله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستا وعشرين ناقة، فهل هو ملحق بالقسم الثاني، وهو ما إذا كان الزائد نصابا مستقلا، أو الثالث؟ ولا يبعد الحاقه بالثالث تطبيقا لنفس ما تقدم، واحتمال الحاقه بالقسم الثاني بعيد باعتبار أن الزائد وهو ست ناقة وإن كان نصابا مستقلا بقطع النظر عن ملك عشرين ناقة إلا أنه بلحاظ كونه زائدا على عشرين مكملا للنصاب الآخر وهو المست والعشرون وزكاته بنت مخاض باعتبار ان النصاب الأول قد انك فيه.

نعم، لو كان الزائد خمس ناقة لكان نصابا مستقلا و مكملا لنصاب آخر صورة باعتبار أن الأبل ما لم تبلغ ستا وعشرين فقى كل خمسة منها شاة، ولذا لا ثمرة لكونه مكملا للنصاب الآخر، وبه يظهر حال ما ذكره الماتن قدس سره.

ودعوى: إن بين وجوب الركأة في النصاب الأول ووجوبها في النصاب الثاني تراحم، وعندئذ لا بد من تقديم الأول على الثاني على أساس لزوم تقديم الأسبق زمانا في باب التراحم لأنه من أحد مرجحات هذا الباب.

مدفوعة..أولا: إن المقام غير داخل في باب التراحم، بل هو داخل في باب التعارض باعتبار أن جعل الزكاة لكلا النصابين معا لا يمكن على أساس ما ورد من أن العين الواحدة لا تركى مرتين في سنة واحدة، فإنه يوجب العلم الإجمالي بأن المجعل هو وجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر، فاذن تقع المعارضة بين اطلاق دليليهما، ومع هذا لا يعقل أن يكون المقام من باب التراحم لأنه مبني على كون كلا الحكمين مجعلولا في الشريعة المقدسة بدون أي تناقض بينهما في هذه المرحلة، ولكن قد يقع التناقض بينهما في مرحلة

مسألة 14: لو أصدق زوجته نصابة و حال عليه الحول وجب عليه الزكاة

[مسألة 14] لو أصدق زوجته نصابة و حال عليه الحول وجب عليه الزكاة، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفها إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف نصفه يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج (1) ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الامثال من جهة ضيق قدرة المكلف وعدم تمكنه من الجمع بينهما في هذه المرحلة، وهذا الضابط لا ينطبق على المقام.

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك وتسليم أن المقام داخل في باب التزاحم، إلاّ أنا قد حققنا في علم الأصول أن الأسبق زماناً ليس من أحد مرجحات باب التزاحم بنفسه. نعم، قد يكون ملازماً لمرجع آخر على تفصيل ذكرناه هناك، فاذن لا موجب لتقديم النصاب الأول على الثاني حتى على القول بأن المقام داخل في مسألة التزاحم.

في اخراج الزكاة منه اشكال بل منع، لأنه إذا تعين كونه للزوج كما هو المفروض في المسألة باعتبار ان تعلق الزكاة بالمهر لا يمنع من التصرف فيه ب التقسيمه بينها وبين زوجها بملائكة ان تعلقها به يكون على نحو الكلى في المعين وهو لا يمنع من التصرف في العين ما دام يبقى منها ما يفي بالزكوة، وعندئذ بطبيعة الحال تكون الزكوة في نصف الزوجة، فإذا تلف ذلك النصف عندها فان كان بدون تفريط ومسامحة منها في اخراج الزكوة فلا ضمان عليها، وإن كان مع التفريط والتسامح فضمانها عليها، وحينئذ فلا بد أن تخرج عن عهدة ضمانها بالقيام بأدائها من مالها لا من مال زوجها.

و إن شئت قلت: ان تلف النصف ان كان قبل القسمة و افراز حصة الزوج تتضيق دائرة الزكوة في حصة باقية من الزوجة و تنطبق عليها لا على الأعم منها و من حصة الزوج كما في زكوة النقطتين و الغنم و إن كان التالف عندئذ مشتركاً بينهما بنسبة النصف على نحو الاشاعة غاية الأمر ان كان التلف بتفريط منها فقد

الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج (1) لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم ضمانت حصة الزوج، وحينئذ فان اعطا الزكاة من الباقي لم يرد نقص على حصة الزوج منه، وإن كان بعد القسمة فالتألف نصفها، ولكن لاـ معنى حينئذ لوجوب اخراج الزكاة من نصف الزوج، بل الزكاة عليها ان كان التلف بتفريط منها، والأـ فلا شيء عليها، فاذن الجمع بين كون التألف نصفها المعين فقط وبين وجوب اخراج الزكاة من نصف الزوج المعين جمع بين أمرتين متنافيين، فان مقتضى الأول كون الزكاة على ذمتها ان كان التلف بتفريط منها، والأـ فلا شيء عليها. و مقتضى الثاني ان النصف لم ينتقل إلى الزوج بل ظل باقيا في ملكها وهو خلف.

فالنتيجة: انه بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاة بالنقدين والأنعام الثلاثة ليس على نحو الكلى في المعين في النقدين والغنم، وعلى نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة في الأبل والبقر كما مر، ان المهر إذا كان من أحد هذه الأعيان وكان بقدر النصاب و حال عليه الحول عند الزوجة وجبت زكاته عليها، و حينئذ فإذا طلقها زوجها قبل الدخول انتقل نصف المهر إليه و تمثل زكاته في النصف الباقي وهو نصف الزوجة باعتبار ان نسبتها إلى النصاب لما كانت نسبة الكلى في المعين فمتى نقص من النصاب تتضيق دائرة الكلى في مقام النصبيت بلا فرق بين أن يكون ذلك قبل القسمة أو بعدها، و عليه فإذا تلف نصفها تلفت الزكاة الواجبة عليها المتعينة فيه، ولا معنى لانتقالها حينئذ إلى نصف الزوجـنعمـ لو كان تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، فإذا انتقل نصفه إلى الزوج انتقل مع نصف الزكاة فيهـ وعلى هذا فما في المتن من أنه إذا تلف نصف الزوجة أخرج الزكاة من نصف الزوج لا يتم حتى على هذا القول، أى القول بالاشاعة.

هذا إنما يتم إذا كان تعلق الزكاة بالمهر على نحو الاشاعة، فحينئذ إذا

تقريرها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

مسألة 15: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول؛ يسمع منه بلا بينة و لا يمين

[2646] مسألة 15: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول؛ يسمع منه بلا بينة و لا يمين، وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب (1).

مسألة 16: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار

[2647] مسألة 16: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين (2)، وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع.

تلف نصف المهر تلف مع الزكاة فيه بالنسبة وبقى الباقي منها في النصف الآخر.

وأما بناء على أن تعلقها به على نحو الكلى في المعين كما بني عليه الماتن قدس سره في زكاة التقدير والأنعام الثلاثة جميعاً، فإذا تلف نصفه تبقى الزكاة كلها في النصف الباقي، فما ذكره قدس سره لا ينسجم مع مسلكه في كيفية تعلق الزكاة بها.

كل ذلك للنص الخاص في المسألة، واطلاقه يشمل جميع صور دعوى فقد الشرط.

هذا إذا كان مع التراضي والمصالحة، والأهمقتضي القاعدة أن المشتري إذا أخرج الزكاة من مال آخر باذن من ولد الأمر عوضاً عن زكاة المبيع فقد انتقلت الزكاة إليه و حينئذ فإذا فسخ البائع البيع انتقل إليه المبيع عيناً ما عدا مقدار زكاته لأن هذا المقدار باعتبار انتقاله إلى الفقراء يعدّ تالفاً فينتقل إليه بدلها، ولا فرق فيه بين أن يبقى ذلك المقدار في ملك الفقراء أو ينتقل منه إلى ملك آخر بمعاوضة أخرى، فإنه على كلا التقديرين لا ينتقل إلى البائع حتى فيما إذا

كان منتقلًا إلى ملك المشتري، فان الفسخ إنما يوجب انتقال المبيع من ملك المشتري إلى ملك البائع مرة أخرى إذا كان سبب الملك هو البيع الواقع بينهما، فإذا زال ذلك السبب رجع كل من المبيع والثمن إلى موقعه الأصلي.

وأما إذا كان سبب ملكة معاوضة أخرى كما هو الحال بالنسبة إلى مقدار الزكاة فلا موجب لانتقاله إلى ملك البائع ضرورة أنه يتبع سببه حدوثاً وبقاء، وعلى هذا فبطبيعة الحال ينتقل بدله إلى البائع من المثل أو القيمة، وله أن يطالب المشتري به، وبه يظهر حال ما بعده.

اشرة

فصل في زكاة النقدin و هما الذهب والفضة، ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة أمور..

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان..

الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار (١)، والدينار مثقال شرعى وهو ثلاثة أرباع الصيرفى، فعلى هذا النصاب الأول بالمتقال الصيرفى خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال و ثمنه.

والثانى: أربعة دنانير، وهى ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر أى من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطاً، ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيئاً كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيئاً، وكذا بعد هذه الأربعة شيئاً إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا، والحاصل أن فى العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين و فيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين على الأحوط، فإن الروايات الكثيرة وإن كانت تنص على ذلك.

منها: صحيح البخاري قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما

الذهب» [\(1\)](#).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة» [\(2\)](#).

و منها: صحيحه الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال:

«في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه» [\(3\)](#).

و منها: موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، و إن نقص فليس عليك شيء» [\(4\)](#). و هكذا حيث أنها واضحة الدلالة على أن أدنى حد نصاب الذهب عشرون ديناراً و فيه نصف دينار.

ولكن في مقابلها صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا:

«في الذهب في كلأربعين مثقالاً مثقالاً... إلى أن قال: و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء» [\(5\)](#).

و صحيحه زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعه و تسعة و ثلاثة و ثلثون ديناراً يزكيهما؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرارم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدرارم مائة درهم... الحديث» [\(6\)](#). و بما أنهما ناصستان في نفي الزكاة عن أقل من أربعين مثقالاً - و تلك الروايات ظاهرة في وجوبها في الأقل فيكون مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما هو حمل الروايات المذكورة على الاستحباب، وقد اعترف جماعة من المحققين أن هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، و لكن لا

ص: 69

1-1) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 2.

3-3) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 3.

4-4) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 4.

5-5) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 13.

6-6) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 14.

مجال للأخذ به لوجهه..

الأول: ان حد النصاب في الذهب عشرون مثقالا اجماعي بين الأصحاب، وعليه فالصحيحتان بما أنهما مخالفتان للإجماع فلا بد من طرحهما باعتبار أنهما حينئذ تدخلان في الروايات المخالفة للكتاب والسنة مدلولاً وروحا.

والجواب أولاً: ان الاجماع غير ثابت في المسألة حيث نقل فيها الخلاف عن جماعة من المتقدمين.

وثانياً: مع الاغراض عن ذلك وتسليم انه لا خلاف فيها، الاّ أنا ذكرنا غير مرة ان حجية الاجماع وكشفه عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين عليهم السلام ووصولها إلينا يدا بيد منوط بتوفر أمرين فيه..

أحدهما: ثبوته بين المتقدمين جميعاً الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلة بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

والآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركاً للمسألة.

وكلا الأمرين غير متوفّر.

اما الأمر الأول: فقد تقدم أنه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع بينهم واستنادهم في المسألة إليه.

واما الثاني: فالظاهر ان مدرك المسألة لدى كلهم أو لا أقل لدى جلهم الروايات المتقدمة، وتقديمهما على الصحيحتين بأحد هذه الوجوه.

الثاني: ان اعراض الأصحاب عنهم يؤدى إلى سقوطهما عن الاعتبار وعدم صلاحيتهم للمعارضة.

والجواب: ان الاعراض عن رواية انما يوجب سقوطهما عن الاعتبار شريطة توفر أمرين فيه أيضاً..

أحدهما: أن يكون الاعراض من قدماء الأصحاب جميعاً.

الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون منشأنا للاعراض. وكلا

الأمرین غير متوفر فی المقام.

أما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى احراز اعراضهم عنهمما في المسألة، غایة الأمر قد نقل عنهم الفتوى فيها على خلافهما، و مجرد ذلك لا يدل على أنهم قد أعرضوا عنهمما، إذ يحتمل أن يكون فتواهم على الخلاف مستندا إلى وجه آخر و ترجيحه عليهمما.

و أما الأمر الثاني: فلأن منشأ اعراضهم عنهمما لعله تقديم تلك الروايات عليهما بوجه من الوجوه.

الثالث: ان الروايات في المسألة بظاهرها متعارضة، فاذن لا بد من ترجيح تلك الروايات على الصحيحتين، اما من جهة شهرتها عملا و رواية، او من جهة أنها روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا و حينئذ فتدخلان في الروايات المخالفة للسنة و تسقطان عن الحجية.

والجواب: انه لا معارضۃ بين النص و الظاهر، فان الروايات المذکورة ظاهرة في وجوب الزکاة في الأقل من أربعين مثقالا و هما ناصتان في نفي وجوبهما عمدا دون الأربعين و عليه و إن سلمنا بلوغ تلك الروايات حد التواتر اجمالا الا أنه مع ذلك لا بد من رفع اليد عن ظهورها بقرينة نص الصحيحتين، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم المعارضة بينهما لكن الصحيح أنها لم تبلغ من الكثرة بدرجة التواتر لكي يوجب سقوطهما عن الحجية، و أما الشهادة العملية فھي لا تكون من مرجحات باب المعارضة، و أما الشهادة الروائية فان وصلت إلى حد التواتر فهو و الا فلا قيمة لها، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة.

فالنتيجة عدم ثبوت الزکاة فيما دون الأربعين باعتبار أنه مورد المعارضة بينهما، و أما ثبوت الزکاة في الأربعين و ما فوق فهو مدلو لها الایجابي و لا معارضة فيه.

فالنتيجة: ان مقتضى الصناعة عدم وجوب الزکاة فيما دون الأربعين، ولكن مع ذلك فالاحوط والأجدر وجوبا اخراج الزکاة عمدا دون الأربعين

وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلأربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضة أيضا نصابان..

الأول: مائتا درهم، وفيها خمس دراهم.

والثاني: أربعون درهما، وفيها درهم، والدرهم نصف المقابل الصيرفي وربع عشره، وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالا، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر، وفي الفضة أيضاً بعدها ينبع النصاب إذا أخرج من كل الأربعين واحدا فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا.

الثاني: أن يكونا مسكونيين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض (1)، شريطة أن لا يقل عن العشرين.

هذا يتم لو لم يقدح المسح في صدق الدينار والدرهم حيث أن المعيار في وجوب الزكاة على ضوء نصوص الباب إنما هو بصدقهما، وأما التقييد بالصامت المنقوش في صحاحه على بن يقطين فالظاهر منه المسكون بسكة المعاملة وهو الدرهم والدينار الرائجتان في السوق إذ لا يتحمل خصوصية للنقش والقرينة على ذلك أن في نفس الصحاح جعل سبائك الذهب ونقار الفضة في مقابل الصامت المنقوش بقوله عليه السلام: «كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة» (1)، فإنه

ص: 72

1- 1) الوسائل باب: 8 من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: 2.

وأما إذا كانا ممسوحيين بالأصل(1) فلا- تجب فيهما إلا- إذا تعامل بهما يدل على أنه لا- موضوعية للمنقوش بما هو، فالعبرة إنما هي بالمسكوك بسكة المعاملة في مقابل السبائك والنقار منها.

في الفرق بين الممسوح بالعارض والممسوح بالأصل اشكال بل منع، فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم والدينار فلا فرق بين أن يكون بالأصل أو العارض، وإن لم يكن مانعا فأيضا كذلك، فما في المتن من البناء على وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض وعدم وجوبها في الممسوح بالأصل فلا مبرر له.

ودعوى: ان وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض ينتهي على الاستصحاب وعدم وجوبها في الممسوح بالأصل ينتهي على أصلية البراءة.

مدفوعة أولاً: ان المعيار في وجوب الزكاة وعدم وجوبها إنما هو بصدق الدرهم والدينار، وعدم الصدق، وقد مر أن المسح لا يمنع عن الصدق وان النقش لا يكون من مقومات مسمى الدرهم والدينار.

و ثانياً: ان الاستصحاب المذكور بما أنه استصحاب تعليقي أي لو كان ذلك درهما أو دينارا فعلا و حال عليه العدول وجبت الزكاة فيه، و الآن كما كان فلا يكون حجة كما حققناه في علم الأصول.

و ثالثاً: ان الاستصحاب التعليقي لو جرى في مسألة فانما يجري إذا كان الموضوع محفوظا فيها، لا في مثل المقام، فان الشك في بقاء الحكم فيه إنما هو من جهة الشك في سعة مفهوم الموضوع وضيقه وضيقه وبمعنى انه لا يدرى ان الدرهم أو الدينار موضوع لمعنى وسيع يعم الممسوح أيضا أو لمعنى ضيق لا يعمه، وفي مثل ذلك لا يمكن اثبات انه موضوع لمعنى وسيع بالأصل، و حينئذ فيكون الشك في اعتبار خصوصية زائدة في موضوع وجوب الزكاة وهي كونه منقوشا فتدخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، فالمرجع فيها أصلية البراءة عن الخصوصية الزائدة أو استصحاب عدمها.

فتجب على الأحوط (١)، كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لمعاملة فالنتيجة: إن الم موضوع أعم من الممسوح وغيره بلا فرق بين الممسوح بالعرض والممسوح بالأصل.

لا بأس بتركه فإن الدرهم أو الدينار إذا لم يصدق على الممسوح فلا قيمة بالمعاملة لأن موضوع وجوب الزكاة الدرهم والدينار شريطة أن يكونا موضوعين لمعاملة، لا كل شيء تعول على الدينار، فإذا لم يصدق على الممسوح بالأصل الدرهم أو الدينار فلا أثر لمعاملة به.

وبذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط، غاية الأمر أن المتفاهم العرفي من الروايات التي تنص على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار إذا بلغ حد النصاب بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية أنه إنما هو بملك التعامل بهما نوعاً لا فعلاً، فلا يضر هجر التعامل ببعض أصنافهما في بعض الأزمنة، فإنه بذلك لا يخرج عن صدق التعامل النوعي بهما.

وإن شئت قلت: إن كلمة التعامل بهما وإن لم ترد صريحاً في شيء من روايات الباب إلا أنه قد ورد فيها ما يدل على ذلك وإليك نص تلك الروايات.

منها: صحيح عَمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فِي بَلَادِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَمَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَوْ جَعَلَهُ حَلِيًّا أَوْ نَقْرًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ» [\(١\)](#). فَانْقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ» يدل على أن وجوب الزكوة فيهما إنما هو بملك الاتجار بهما والتعامل الخارجي كالبيع والشراء ونحوهما بغية الانتفاع.

و منها: صحيح هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إن أخي يوسف ولـهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة و أنه جعل ذلك

ص: 74

1- 1) الوسائل باب: 11 من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث:

المال حلياً أراد أن يفرّه من الزكوة؟ قال: ليس على الحلّى زكاة و ما دخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكوة»⁽¹⁾ فانه يستفاد منها عرفاً بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازية ان مناط وجوب الزكوة فيهما انما هو التعامل و الاتجار بهما نوعاً للاعتنام، وهذا بخلاف ما إذا جعل منها حلّياً ولو بنفس ما لهما من الهيئة و الشكل، لأنّ الحلّى منها خارج عن مورد الزكوة باعتبار ان موردها الدرهم و الدينار الموضوعين للتعامل النوعي، فإذا جعلهما حلّياً خرجا عمّا وضع له و يبقى ساكناً و لا ينفع به كما علل به في الروايات.

فالنتيجة ان المعيار في وجوب الزكوة فيهما انما هو بالتعامل النوعي بهما، فإذا جعلهما حلّياً فقد تغيراً عن وضعهما المعد للتعامل النوعي حيث ان الحلّى قد وضع للزينة نوعاً دون التعامل.

و من هنا لو كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة من دون أن يقوم بالعمل و الاتجار بهما بل يبقى ساكناً لديه طول السنة فلا شبهة في وجوب الزكوة عليه. و تنص على ذلك صحيحة على ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يُعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزم زكوة كل سنة إلا أن يسبك»⁽²⁾ فانها تدل على وجوب الزكوة فيه وإن لم يستعمل للتعامل و الاتجار به طول السنة شريطة أن يبقى على وضعه المعد للتعامل بدون أن يقع عليه تغيير كموقعه حلّياً للمرأة، و تؤكد ذلك الروايات التي تنص على جواز جعل النصاب سبائك الذهب و قوار الفضة بنية الفرار من الزكوة بنكتة أنها تدل على أنه لا خصوصية للدينار بما هو ذهب و للدرهم بما هو فضة، و إنما لهم خصوصية بما هما دينار و درهم اللذان يكونان أساساً لكل أنواع التعامل، فإذا غير الدينار بالسبائك و الدرهم بالقرار خرجا عن هذا الوصف.

ص: 75

1-1) الوسائل باب: 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 4.

2-2) الوسائل باب: 13 من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: 1.

ولم يتعامل بهما، أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير، ولو اتخد الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة(1) وإن وجبت.

الثالث: مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشريائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، وعند ذلك لو تبدل بغierre من جنسه أو غيره، وكذلك لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكوة أو لا - على الأقوى، وإن كان الأحوط(2) الإخراج على الأول، ولو سبك الدرهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكوة ووجب الإخراج بملاحظة الدرهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

مسألة 1: لا تجب الزكاة في الحلّي ولا في أواني الذهب والفضة

[2648] مسألة 1: لا تجب الزكاة في الحلّي(3) ولا في أواني الذهب والفضة في اطلاقه اشكال بل منع، فإن الخروج عن رواج المعاملة إن كان بالخروج عن مسمى الدرهم والدينار بسبب ما ورد عليه من التغيير صح ما ذكره من عدم وجوب الزكوة فيه لعدم الموضوع له حينئذ، وإن كان من جهة ترك المعاملة بهما بسبب من الأسباب ولو من جهة اتخاذهما زينة لليبيت، كمن يرغب أن يجعل في بيته معرضاناً منهما ويجمع بغرض اشباع رغبته بذلك لا - بغض النظر التعامل بهما فالظهور وجوب الزكوة، لأن المعيار في وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم أو الدينار وإن كان بعض أفراده مهجورا.

فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابيا الا أنه ضعيف ولا منشأ له أصلًا، إذ مضافا إلى الروايات التي تنص على جواز الفرار من الزكوة بتبدل النصاب بغierre أو التغيير بالسبك أو نحوه كما تقدم في المسألة(9) من (فصل زكاة الأنعام) أنه لا مقتضى لعدم جواز التصرف في النصاب وتبديله أو اتلافه قبل اكمال الحول حيث لا وجوب قبله ولا مقتضى له لكنه يكون مانعا عن التصرف فيه وتغييره.

هذا هو الصحيح وذلك لأن النسبة بين الروايات التي تدل على نفي

وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخاذها للزينة وخرجًا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعارة.

مسألة 2: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء

[2649] مسألة 2: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً، ويجوز الإخراج من الزكاة عن الحلوي والروايات التي تدل على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار وإن كانت عموماً من وجه لأن مقتضى اطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عن الحلوي وإن كان من الدرهم والدينار، ومقتضى اطلاق الطائفة الثانية وجوب الزكاة فيهما وإن كانوا حلية، فيكون مورد الالقاء بين الطائفتين الحلوي إذا كان من الدرهم أو الدينار شريطة أن يبلغ حد النصاب، فإن مقتضى اطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عنه ومقتضى اطلاق الطائفة الثانية اثباتها فيه، ولكن لا بد من تقديم الطائفة الأولى على الثانية في مورد الالقاء لوجهين ..

الأول: إن لسان الطائفة الأولى لسان الاستثناء ومفادها عرفاً نفي الزكاة التي تفرض وتجعل في الشريعة المقدسة للدرهم والدينار عن حصة خاصة منهما وهي الحلوي إذا كان منهما، وبما أنه لا يتحمل لدى العرف أن يكون نفي الزكاة عن هذه الحصة منهما وهي الحلوي نفياً ابتدائياً فلا محالة يكون لها ظهور عرفي في أن نفيها عنها نفي استثنائي، فتدل على أنها مستثنة حكماً من وجوب الزكاة المجعلة في الشريعة المقدسة لطبيعتي الدرهم والدينار.

وإن شئت قلت: إن لسان هذه الطائفة لسان حديث لا ضرر، فكما أنه ناظر إلى أدلة الأحكام الأولية ويدل على نفيها إذا كانت ضررية فكذلك لسانها فإنه ناظر إلى أدلة وجوب الزكاة في الدرهم والدينار ويدل على نفي وجوبيها عندهما شريطة أن تكونا حلية.

فالنتيجة: إن الطائفة الأولى تتقدم على الطائفة الثانية في مورد الالقاء

الثاني: ان تقديم الطائفة الثانية على الاولى يؤدى إلى الغاء عنوان الحلى نهائيا دون العكس، حيث ان لازم هذا التقديم وجوب الزكاة فى الدرارهم والدنانير مطلقا وإن كانتا متخذتين للحللى، وعليه فيكون وجود الحللى منهما وعدم وجوده على حد سواء، وهذا خلاف ظهوره العرفي فى الموضوعية، فمن أجل هذه النكتة العرفية، لا بد من تقديم الطائفة الاولى على الثانية فى مورد الالقاء.

وتحريم ذلك فنيا: ان الطائفة الاولى ظاهرة فى موضوعية عنوان الحللى ودخلته فى الحكم وهذا الظهور عرفي لا يتوقف على شيء، ولهما ظهور آخر وهو ظهورها فى اطلاق هذا العنوان وشموله لما إذا كان درهما أو دينارا بالغا حد النصاب، وطائفة الثانية ظاهرة فى كون الدرهم والدينار دخيلا على نحو تمام الموضوع فى الحكم وهو وجوب الزكاة بالاطلاق ومقدمات الحكمة، وحيث ان التعارض فى مورد الالقاء والاجتماع بين ظهور الطائفة الاولى فى موضوعية العنوان ودخلته فى الحكم وظهور الطائفة الثانية فى الاطلاق الناشئ من مقدمات الحكمة فيصلح الأول أن يكون قرينة على تقيد اطلاق الثاني ومانع عن تمامية مقدمات الحكمة دون العكس، فإنه لو قيد الحللى بغير الدرهم والدينار كان ذلك إلغاء لموضوعية عنوان الحللى رأسا إذ حينئذ لا فرق بين الحللى وغيره لأن الزكاة لا تجب فى غير الدرارهم والدنانير وإن كان حلريا، مع ان الطائفة الاولى ظاهرة عرفا فى موضوعيته ودخلته فى الحكم.

وبكلمة اخرى ان التعارض فى مورد الاجتماع ليس بين اطلاق الطائفة الاولى واطلاق الطائفة الثانية لكن يقال انه لا وجه لترجيح اطلاق الاولى على الثانية، بل هما معا يسقطان فيه ويرجع إلى العام الفوقى وهو ما دل على وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغ مائتى درهما، بل التعارض فيه انما هو بين ظهور الاولى فى موضوعية عنوان الحللى ودخله فى

الردىء وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (1) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد وببعض بالنسبة مع التبعيض (2)، وإن آخر الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (3) دفع الجيد عن الردىء بالتقويم بأن الحكم، واطلاق الثانية له، ولا يمكن الحفاظ على هذا الظهور إلا بتقديمه على ظهور الطائفية الثانية في الاطلاق، ونتيجة ذلك أن هذا الظهور مرتبط بكون الحلبي درهماً أو ديناراً ومتمثل فيه، والآخر بلا موضوعية له، فمن أجل ذلك يكون هذا الظهور بمثابة ظهور الخاص بالنسبة إلى العام في مورد الالقاء والاجتماع.

فالنتيجة: إن ما ذكرناه في وجه تقديم الطائفية الأولى على الثانية ضابط عام ينطبق على كل دليلين يكون أحدهما ظاهراً عرفاً في موضوعية عنوان مأخوذ في لسانه والآخر يكون ظاهراً في كون العنوان المأخوذ فيه دخيلاً في الحكم على نحو تمام الموضوع بالاطلاق و مقدمات الحكمة، فإنه حينئذ لا بد من تقديم الأول على الثاني في مورد الالقاء والمجتمع تطبيقاً لما تقدم.

فاذن لا تجب الزكاة في الحلبي وإن كان درهماً أو ديناراً، ويفيد ذلك بعض الروايات أيضاً.

بل هو الأقوى، لـما مر من ان تعلق الزكاة بالعين في النظرين يكون على نحو الكل في المعين فإذا كان النصاب جمِيعاً من الجيد فالزكوة جزء واحد من آحاد هذا النصاب، وعليه كفاية اخراج الردىء عوضاً عن الجيد بحاجة إلى دليل، ومقتضى القاعدة عدم الكفاية، وما دل على كفاية دفع القيمة عوضاً عن الزكوة شريطة أن تكون القيمة نقداً لا يشمل المسألة.

فيه انه مبني على أن يكون تعلق الزكوة بالعين في النظرين على نحو الاشاعة، ولكن قد مر أنه على نحو الكل في المعين، وعلى هذا فلا يبعد كفاية الردىء باعتبار أنه أحد أجزاء النصاب وإن كانت رعاية الاحتياط باخراج الجيد أولى وأجدر.

بل الظاهر انه يجوز، لـما مر من كفاية دفع الزكوة قيمة من النظرين، فإذا

يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا ردينا عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة فى ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع الدينار الردىء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

مسألة 3: تتعلق الزكاة بالدرارهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب

[2650] مسألة 3: تتعلق الزكاة بالدرارهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب (1)، ولو شك فى بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو فرضنا ان قيمة الدينار الردى نصف قيمة الدينار الجيد كفى اعطاء نصف الدينار من الجيد قيمة عن تمام الدينار من الردى، لأنه من اعطاء قيمة الزكاة نقدا، وقد تقدم ان المستفاد عرفا مما دل على جواز اعطاء القيمة نقدا بمناسبه الحكم و الموضوع جوازه مطلقا و لا يختص ذلك بمورده، ومن هنا يظهر جواز دفع الردىء عن الجيد قيمة تطبيقا لنفس الملاك.

كفاية ذلك فى وجوب الزكاة لا تخلو عن اشكال بل منع، لأن الغش ان كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الذهب أو الفضة عليه فالظاهر وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وإن كان خالصه غير بالغ له، كما إذا كان يملک عشرين دينارا مغشوشان ولكن غشه كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الدينار عليه، ففى مثل ذلك تجب الزكاة فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وأما إذا كان كثيرا بدرجة يمنع عن صدق الاسم فلا تجب الزكاة فيه وإن بلغ خالصه النصاب باعتبار أن الزكاة إنما تجب في الدرهم أو الدينار إذا بلغ النصاب، وفرض أنه لا يصدق على الخالص منه، ومعه لا موضوع لوجوب الزكاة فان ما كان بصورة الدرهم أو الدينار فلا يصدق عليه الاسم، وما يصدق فلا يكون دينارا أو درهما.

قد يقال: ان مقتضى القاعدة وإن كان ذلك، إلا أن روایة زید الصائغ قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انی كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخاري فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلاثة مساو ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها... إلى أن قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة

للضرر لم تجب(1)، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة.

مسألة 4: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش

[2651] مسألة 4: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الحالص وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة (1) إذا كان للخلط قيمة.

الحالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الحالصة-من فضة-ودع ما سوى ذلك من الخبيث..الحديث» (1)، تنص على وجوب زكاة الحالص إذا بلغ النصاب.

والجواب: ان الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى: ان ضعفها منجبر بعمل المشهور...

مدفوعة: بما حققناه في علم الأصول، وقد أشرنا إلى ذلك في بعض موارد هذا الكتاب أيضاً.

بل وأن كان له طريق للعلم به ولم يكن ضرر فمع ذلك لا يجب عليه تحصيل العلم لأن الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص والاختبار، ولا يوجد دليل في المقام على وجوب ذلك.

ولكن لا بد أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حيث إن كفاية دفع القيمة عوضاً عن الزكاة تتوقف على إذن منه وامضائه إلا إذا كانت القيمة من أحد التقدّين، وبما أن المغشوش في المقام لا يكون منه فلا محالة يكون دفعه عوضاً عن الزكاة بحاجة إلى القبول والامضاء.

ص: 81

1-1) الوسائل باب: 7 من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: 1.

مسألة 5: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش

[2652] مسألة 5: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز (1) أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

مسألة 6: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش

[2653] مسألة 6: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

مسألة 7: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضة لم يجب عليه شيء

[2654] مسألة 7: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضة لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلغ أحدهما أو كليهما حد النصاب (2) فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو و إلا وجبت التصفية (3)، ولو علم أكثرية أحدهما مرددا و لم يمكن العلم بل الظاهر الجواز شريطة أن يكون غشه قليلا على نحو لا يضر بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإنه عندئذ تكون الزكاة متعلقة بنفس النصاب، وبما أن نسبتها إليه نسبة الكل في المعين فيجوز اخراجها منه باعتبار أنها واحدة من آحاد أجزائه، بل كفاية اخراجه بعنوان القيمة بحاجة إلى الإذن والقبول من الحاكم الشرعي، وإن كان غشه كثيرا على نحو يمنع عن صدق الدرهم أو الدينار عليه لم تتعلق الزكاة به و إن بلغ خالصه النصاب، لما من أن موضوع الزكاة هو الدرهم والدينار الرائجين في الأسواق بشكل عام لا الذهب والفضة مطلقا و إن كانا غير مسكونيين بسكة المعاملة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

مر أن ذلك لا يكفي في وجوب الزكاة، فالعبرة إنما هي بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإن صدق كفى في وجوب الزكاة فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وإن لم يصدق لا يكفي في وجوبها بلوغ خالصه النصاب.

في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا مقتضى له لما من الدرهم أو الدينار إن كان يصدق على المغشوش وجبت زكاته وإن لم يبلغ الخالص منه النصاب وإن كان لا يصدق لم تجب وإن بلغ الخالص حد النصاب وبه يظهر

وجب إخراج الأكثر من كل منهمما، فإذا كان عنده ألف و تردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة و الذهب ستمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة ذهبا و ستمائة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب وأربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع.

مسألة 8: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلا على التساوى فى أفرادها

[2655] مسألة 8: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلا على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الحالص وأن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع لا على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بخروج الحالص وإما بوجه آخر.

مسألة 9: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه

[2656] مسألة 9: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمننا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.

مسألة 10: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب

[2657] مسألة 10: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا إذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدرارم ولا العكس.

حال ما بعده كما انه يظهر بذلك حال المسألة الآتية.

فائدة: نتائج بحوث زكاة النقدين تمثل في أربعة عناصر رئيسية..

العنصر الأول: ان نسبة الزكاة فيهما نسبة الكلى في المعين لا نسبة الشركة في المالية، ولا في العين، ويتربى عليه جواز تصرف المالك فيها قبل اخراج الزكاة شريطة أن يبقى منها بمقدار يفي بالزكاة.

العنصر الثاني: اعتبار بلوغهما النصاب في وجوب الزكاة، أما في الذهب

فهو عشرون مثقالا شرعا على المشهور المساوى لخمسة عشر مثقالا صيرفيا، وأما فى الفضة فهو مائتا درهم كذلك.

العنصر الثالث: ان موضوع وجوب الزكاة فيهما الدرهم والدينار المسكوكين بسكة المعاملة الرائجة نوعا.

العنصر الرابع: اعتبار الحول فى وجوب الزكاة فيهما.

وبحوث هذا الفصل جمیعا ترتبط بهذه العناصر الأربع و تدور حولها سعة و ضيقا.

اشارة

فصل في زكاة الغلات الأربع و هي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزيتون وفي إلحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته و كالحنطة في ملائمة و عدم القشر له إشكال فلا يترك الاحتياط فيه، كإشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبات، وهو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط (1) فيه أيضاً، ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحب لا بأس بتركه، لأن السلت في خاصته وإن كان كالشعير وفي ملائمة و عدم القشر كالحنطة إلا أنه مع ذلك لا يصدق عليه عنوان الحنطة ولا الشعير إلا بالعنابة والمجاز بل الظاهر أنه نوع ثالث من الحبوب حقيقة اسمها وصورة حيث أن حبه طويل ونحيف ويميل إلى السواد ولا يشبه الحنطة أو الشعير في الكم والكيف معاً.

و دعوى: إن أهل اللغة قد صرحوا بأن السلت نوع من الشعير والعسل نوع من الحنطة.

مدفوعة.. أولاً: إن قول أهل اللغة لا يكون حجة.

وثانياً: إن كلماتهم مختلفة في تفسيرهما.

و ثالثاً: إن هذا التفسير لا يدل على أن السلت مصدق للشعير حقيقة والعسل مصدق للحنطة كذلك، بل هو مبني على نوع من الاشتراك في الخاصة والتشابه في الصورة في الجملة.

و إن شئت قلت: إنه لا دليل على أن السلت فرد من أفراد الشعير حقيقة والعسل فرد من أفراد الحنطة كذلك، بل الظاهر من تسمية كل منهما باسم

خاص في مقابل اسم الحنطة والشعير ان الأول مغایر للشعير والثاني مغایر للحنطة، و تؤكد هذه المغایرة الروايات الامنة بالزكاة في سائر الحبوب المحمولة على الاستحباب منها السلت و العلس.

فالنتيجة انه لو لم يثق الانسان بالمغایرة ولم يتأكد بها لم يتحقق جزما بالاتحاد و كون السلت مصداقا للشعير حقيقة و العلس مصداقا للحنطة كذلك، فلا أقل من الشك و المرجع حينئذ يكون أصلالة البراءة عن وجوب الزكاة فيهما و إن كانت رعاية الاحتياط أولى و أجدر.

وأما سائر الحبوب كالأرز و السمسم و الذرة و نحوها، فالروايات فيها وإن كانت ظاهرة في وجوب الزكاة.

منها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «البر و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكي و أشباهه» [\(1\)](#)، ومنها غيرها، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينة نص الروايات الكثيرة في نفي وجوبها عن غير الغلات الأربع من الحبوب، وأما النصاب فقد وردت فيه روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا و تنص على أنه خمسة أوسق و الوسق ستون صاعا.

منها: موثقة زراره و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وأما ما انبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء، البر، و الشعير، و التمر، و الزبيب»، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا و هو ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله، فان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء و إن قل فليس فيه شيء و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء - الحديث [\(2\)](#).

ص: 86

1-1) الوسائل باب: 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: 4.

2-2) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الغلات الحديث: 8.

و منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيءٌ و الوسق ستون صاعاً» (1).

و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا» [\(2\)](#).

و منها: موثقة أبى بصير و الحسن بن شهاب قالاً: ((قال أبو عبد الله عليه السلام:

ليس في أقل من خمسة أو ساق زكاة، والوسق ستون صاعاً» (3).

و منها: غربها.

و هذه الروايات تنص على أن أدنى حد النصاب في الغلات الأربع خمسة أوساق، وكل وسق ستون صاعاً، وفي بعضها قد قيد الصاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله على أساس ان الصاع يختلف باختلاف البلدان والأزمنة كما يظهر من الروايات وقد أشرنا إليه في باب الصوم في مسألة تحديد الكفارة.

و في مقالاً هذه الـ روايات روايات أخرى تدل على أن الحد الأدنى للنصاب أقل من ذلك.

منها: صحيحه عييد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: في ستين صاعاً» (4). وفي بعضها تحديده بالبلوغ وسقين، وفي الآخر أنه لا حد لأنماه. والعمدة منها الصحيحه، ومع هذا فهـي لا تصلح ان تعارض تلك الروايات.

أما أولاً: فلأنها ناصحة في تحديد مدلولها اثباتاً ونفياً دون الصريحة، فمن أجل ذلك تمتاز عنها في الأقوائية والصراحة، فتصالح أن تكون قرينة عرفاً لحمل الوجوب في الصريحة على الشبه الاستحباني.

87:

- ٦-١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث:
 - ٦-٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث:
 - ٦-٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث:
 - ٦-٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث:

إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران..

الأول:بلغ النصاب وهو بالمن الشاهى - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا - مائة و أربعة و أربعون منا إلّا خمسة و أربعين مثقالا، وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال مائة و أربعة و ثمانون منا و ربع من و خمسة و عشرون مثقالا، وبحقة النجف فى زماننا سنة 1326- و هى تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال - ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلّا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، وبعيار الإسلامبول - وهو مائتان و ثمانون مثقالا - سبع وعشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

الثانى: التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل و ثانيا: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان المعارضة بينهما مستقرة ولا يمكن الجمع العرفى الدلالى، و حينئذ فلا بد من طرح الصحىحة لأنها داخلة في الروايات المخالفة للسنة، فلا تكون حجة، وبذلك يظهر حال سائر الروايات على تقدير تماميتها سنداً تطبيقاً لما تقدم.

فالنتيجة ان النصاب خمسة أو ساق وكل وسق ستون صاعا، وكل صاع أربعة أداد لما سبق من ان صاع النبي صلى الله عليه و آله أربعة أداد، وكل مد مائة و أربعة و خمسون مثقالا صيرفيا و ثلثا مثقال و نصف ثمن المثقال على أساس ان كل مد رطلان و ربع بالعربي، فيكون الصاع تسعه أرطال بالعربي المساوية لستمائة

وقت تعلق الزكاة(١)، وكذا في الشمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وفته.

مسألة 1: في وقت تعلق الزكاة بالغلال خلاف

[2658] مسألة 1: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما، وفي ثمرة النخل حين اصفراره واحمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً، وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير و التمر وصدق اسم العنبر في الربيب، وهذا القول لا يخلو عن قوته(2) وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

مسألة 2: وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف

بل يكفي التقارن حيث لا موجب لاعتبار القبلية زماناً. ثم ان اعتبار هذا الشرط لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقتضى القاعدة لأن الإنسان إذا ملك النصاب بالشراء أو الهبة أو الإرث بعد التعلق لم تجب الزكاة عليه لأنها لم تتعلق بملكه وإنما تعلقت بملك غيره، ومن هنا لا ينتقل إليه من النصاب مقدار الزكوة.

بل هو الظاهر من نصوص الباب، فانها تنص على أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع من حين صدق اسمها عليها كالحنطة و الشعير و التمر و العنبر، ولا يظهر منها ان تعلقها بالحنطة و الشعير من حين انعقاد حبهما وإن لم يصدق عليه اسم الحنطة أو الشعير، وبالتمر من حين اصفاره، وبالعنبر من حين انعقاده حصر ما على الرغم من عدم صدق التمر و العنبر عليهما من هذا الحين.

على المشهور، ولكن الأظهر ان اعتباره من زمان التعلق في الحنطة

الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة.

مسألة 3: في مثل البر بن و شبيهه من الدقل الذي يؤكل رطبا

[2660] مسألة 3: في مثل البر بن و شبيهه من الدقل الذي يؤكل رطبا، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً والشعير والتمر.

نعم، في خصوص الزبيب يختلف زمان التعلق عن زمان اعتبار النصاب فيه، فان زمان التعلق هو زمان صدق العنبر، وزمان اعتبار النصاب فيه هو ما إذا صار زبيباً، ويدل عليه ذيل صحيحه سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب؟ فقال:

خمسة أوساق بسوق النبي صلى الله عليه وآله. قلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً. قلت:

و هل على العنبر زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته» [\(1\)](#). بتقرير أنه ينص على أن تعلق الزكاة من حين صدق العنبر شريطة أن يبلغ النصاب إذا صار زبيباً.

فالنتيجة أن الزبيب يختلف عن الحنطة والشعير والتمر، وأما ما هو المشهور من أن المعيار إنما هو ببلوغ اليابس منها حد النصاب فلا دليل عليه في الحنطة والشعير والتمر غير دعوى الأجماع في المسألة. ولكن لا قيمة لهذه الدعوى، فإن تحقق الأجماع في المسألة على نحو يكون الإنسان واثقاً و متأكداً على ثبوت حكمها في زمان المعصومين عليهم السلام ووصوله إلينا بالإجماع طبقة بعد طبقة لا يمكن تيسره كما مر تفصيله غير مرة.

فالنتيجة: أن وقت التعلق هو وقت النصاب في الثلاثة الأولى، فإذا بلغت النصاب تعلقت الزكاة بها سواءً كانت يابسة أم رطبة.

ولكن قد يقال: أن مقتضى صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر

ص: 90

1-1) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الغلات الحديث: 1.

المدار فيه على تقديره يابساً، وتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (1).

مسألة 4: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً

[مسألة 4: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً والزيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرس] (1) ان وقت الوجوب هو وقت جفافها وقطعها وتعيين الزكاة فيها لا وقت صدق تلك العناوين عليها.

والجواب: أنه لا ظهور للصحيحة في أن الصرم شرط وذلك لأمرين..

أحدهما: أن في نفس هذه الصحيحة دلالة على أن أصل تعلق الزكاة بالحنطة والشعير والتمر والزيب أمر مفروغ عنه، وعليه فلا محالة يكون السؤال عن وجوب اخراجها لا - عن أصل وجوبها وتعلقها بها وتأكد ذلك سائر الروايات التي تنص على أنها تتعلق بها من حين صدق عناوينها.

والآخر: أنه لا يمكن أن يكون الخرس شرطاً للوجوب في عرض الصرم، لأن الصرم لو كان شرطاً له فلا يمكن أن يكون الخرس شرطاً على أساس أنه متقدم عليه زماناً، ولو كان العكس فالعكس فلا يمكن أن يكون كلاهما معاً شرطاً، فاذن لا مناص من الالتزام بأن الصرم شرط للواجب دون الوجوب والاتصال، وعلى هذا فلا - حالـة يكون المراد بالخرس هنا تعيين الزكاة خارجاً لا تعيينها تخميناً قبل التصفيـة والاجتـازـة.

فالنتيجة أن الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في أن الصرم شرط للواجب دون الوجوب لم تكن ظاهرة في أنه شرط للوجوب والاتصال فلا أقل من الأجمال فلا تكون حجة.

هذا مبني على المشهور، وأما بناء على ما هو الصحيح - كما مر - فالمناط إنما هو ببلوغه النصاب حينما كان يصدق عليه التمر وإن كان رطباً لا بعد الجفاف.

ص: 91

1- 1) الوسائل باب: 52 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

أو حصر ما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير(1)، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب(2).

هذا على المشهور من أن تعلق الزكاة في ثمر النخل من حين كونه بسراً أو رطباً، وتعلقها بشمر الكرم من حين انعقاده حصراً، وأما بناء على ما قويناه من أن تعلقها في الأول من حين صدق التمر عليه، وفي الثاني من حين صدق العنبر فلا ضمان عليه إذا كان تصرفه في الأول من حين كونه بسراً وفي الثاني من حين كونه حصراً لأنه حينئذ ليس تصرفًا في المال المشترك بينه وبين الفقير حتى يضمن حصة الفقير لفرض عدم تعلق الزكاة بهما من ذلك الحين.

ثم إن تعلق وجوب الزكاة بالعنبر بشرط متأخر وهو بلوغه حد النصاب إذا صار زبيباً، والشرط المتأخر وإن كان ممكناً ثبوتاً في مرحلة الجعل والاعتبار، إلا أن وقوعه بحاجة إلى دليل، وقد دلت صحيحـة سعد بن سعد الأشعري المتقدمة على ذلك. وأما في الحنطة والشعير فيما أنهما تصدقان على الحبة بعد انعقادها وإن كانت رطبة فلا يكون تعلق الزكاة بها مشروطاً بشرط متأخر وهو بلوغ يابسهما حد النصاب، فإنه بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه كما مر، بل مقتضى اطلاق الروايات التي تنص على أن أقل ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتـمر والزيـب خمسة أوسـاق من دون تقـيـيدـ الحـنـطـةـ وـ الشـعـيرـ فـيـهاـ بـالـيـابـسـ مـنـهـماـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ الشـرـطـ،ـ وـقـدـ مـرـ أـنـ هـذـهـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـعـلـقـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ بـالـحـبـةـ بـعـدـ انـعـقـادـهـ مـرـتـبـ بـصـدـقــ الـحـنـطـةـ وـ الشـعـيرـ عـلـيـهـاـ مـشـرـوـطـاـ بـلـوـغـهـ حدـ النـصـابـ وـهـوـ خـمـسـةـ أـوـسـاقـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ المـقـارـنـ،ـ فـالـمـعـيـارـ اـنـمـاـ هـوـ بـصـدـقـهـمـاـ وـإـنـ كـانـتـاـ رـطـبـيـنـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ التـمـرـ فـانـ وـقـتـ تـعـلـقـ الزـكـاـةـ فـيـهـ مـقـارـنـ لـبـلـوـغـهـ النـصـابـ وـمـشـرـوـطـ بـهـ بـنـحـوـ الشـرـطـ المـقـارـنـ تـطـبـيـقـاـ لـنـفـسـ مـاـ تـقـدـمـ.

مـرـ أـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ الـزـيـبـ فـقـطـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـحـنـطـةـ وـ الشـعـيرـ وـ التـمـرـ

مسألة 5: لو كانت الشمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل الييس

[2662] مسألة 5: لو كانت الشمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل الييس لم يجب (عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصر ما مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول).

فقد عرفت ان تعلق الزكاة بها مشروط ببلغها النصاب على نحو الشرط المقارن، فإذا بلغت الحبة في زمان صدق الحنطة أو الشعير عليها قدر النصاب كفى في تعلق وجوب الزكاة بها وإن قلت عنه إذا يبيست.

في عدم الوجوب اشكال بل منع، حتى على المشهور من أن وقت اخراج الزكاة متأخر عن وقت المتعلق، والأظهر الوجوب إذا طلب الساعي بعد التعلق شريطة أن يكون ذلك من قبل الحاكم الشرعي من باب ولايته عليها لا صرف ابراز الطلب، فإنه حينئذ ليس للمالك حق الامتناع عن الأداء، لأن تأخير وقت الإخراج عن وقت التعلق إنما هو من باب الارافق على المالك، بمعنى أنه غير ملزم باخراجها من حين التعلق، بل يجوز له التأخير إلى حين التصفية في الغلة والاجتذاد في التمر والاقتطاف في العنبر، وليس ذلك حقاً له بحيث لا تجوز مزاحمته فيه، ومن هنا يجوز للمالك اخراجها من حين التعلق إذا أراد، ولا - يجب عليه التأخير، وعلى هذا فإذا تعلقت الزكاة بالغلات الأربع فإن طلبها الساعي من قبل الحاكم الشرعي ولاية وجب على المالك اخراجها باعتبار أنها ملك الفقراء وأمرها بيد الحاكم الشرعي لمكان ولايته. إلا أن يقال إن مقتضى الدليل الدال على تأخر وقت الإخراج هو قصر ولاية الحاكم على المطالبة قبل ذلك الوقت لا قصر سلطنة المالك عن اخراجها من النصاب وتفريح ماله عنها.

والجواب.. أولاً: ما تقدم من أنه لا دليل على ذلك ما عدا دعوى الاجماع في المسألة وهي غير تامة كما مر.

و ثانياً: أنه على تقدير ثبوت الاجماع، فالمتيقن منه أن المالك غير ملزم

مسألة 6: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن

[2663] مسألة 6: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلة و اجتذاد التمر و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء(1) غير وقت التعلق.

مسألة 7: يجوز للملك المقاسمة مع الساعي مع التراضى بينهما قبل الجذاذ

[2664] مسألة 7: يجوز للملك المقاسمة مع الساعي مع التراضى بينهما قبل الجذاذ(2).

مسألة 8: يجوز للملك دفع الزكاة و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته

[2665] مسألة 8: يجوز للملك دفع الزكاة و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

مسألة 9: يجوز دفع القيمة حتى من غير الندين

[2666] مسألة 9: يجوز(3) دفع القيمة حتى من غير الندين من أى بالاخرج من حين التعلق لا أن ولاية الحاكم قاصرة.

فالنتيجة: ان الساعي إذا طلب الزكاة من المالك بعد التعلق من قبل الحاكم الشرعى ولاية وجب عليه القبول حتى على القول المشهور فضلا عما قويناه.

مر انه لا_ دليل على أن للأداء وقتا معينا بحيث لا يحق لأى واحد حتى الحاكم الشرعى الزام المالك بالاخرج قبلها، بل وقته يبدأ بوقت التعلق، فإذا تعلقت الزكاة بالغلات جاز للملك أن يقوم بالإفراز و التقسيم و تعين حصة الزكاة و تسليمها إلى الفقراء أو إلى الحاكم الشرعى، كما ان للحاكم الشرعى أن يطالب منه التسليم، فإذا طلب لا يحق له الامتناع.

فالنتيجة: انه لا يجوز تأخير دفع الزكاة بعد التصفية و الاجتذاد و الاقتطاف لا ان ذلك الوقت هو وقت وجوب الأداء، بل وقته موسع يدخل من حين التعلق.

هذا بناء على المشهور من أن تعلق الزكاة بشمر النخل من حين اصفراره أو احمراره قبل صدق التمر عليه، ولكن قد مر ان تعلقها بشمره من حين صدق التمر، وعليه فلا موضوع للمقاسمة قبل ذلك، وبه يظهر حال المسألة الآتية.

في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم الجواز مطلقا

جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

مسألة 10: لا تكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا

[2667] مسألة 10: لا تكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زُكِّي الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

مسألة 11: مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء

[2668] مسألة 11: مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصْر عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والتواضخ والدوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقي بالأمررين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمررين فالحكم تابع لما غالب(١)، ولو حتى من النقادين، حيث أن تبديل عين الزكاة بغيرها بحاجة إلى دليل وقد تقدم أنه لا دليل عليه إلا في خصوص ما إذا كانت القيمة من النقادين.

نعم، قد ادعى الأجماع على الجواز في المسألة، ولكن اثبات هذا الحكم بالإجماع المدعى فيها في غاية الأشكال والمنع.

في اطلاقه أشكال بل منع، لأن نسبة الغلبة إذا كانت نسبة ضئيلة على نحو لا تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم النصف والنصف وإن كانت كثيرة على نحو تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم كما ذكره الماتن قدس سره. وعلى الجملة فيما دل على أن ما سقطه السماء فيه العشر، وما سقي بالدوالي فيه نصف العشر لا يشمل صورة الاشتراك، لأن اطلاق الأول معارض مع اطلاق الثاني في هذه الصورة، والمرجع فيه حديث صحيح معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«فيما سقط السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقط السوانى والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء

وتسقى سيحا،قال:إنّ ذا ليكون عندكم كذلك،قلت:نعم،قال:النصف و النصف،نصف بنصف العشر،ونصف بالعشر،فقلت:الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء(و)فتسقى السقية و السقيتين سيحا،قال:و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟قلت:في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر،قال:نصف العشر» [\(1\)](#).

فإن المستفاد منها عرفاً إن الزرع إذا كان يسقى بالدوالى في مدة ويسقى سيحا في مدة أخرى لا تقل عن الأولى في طول مدة فصل زرع الحنطة والشعير على نحو يصدق عرفاً انه سقى بهما معاً وإن كان زمان السقى بأحدهما أكثر من الآخر فالمعيار انما هو بصدق السقى بهما وإن كان أحدهما أغلب من الآخر بنسبة ضئيلة،إذ حمل اطلاق الصححة على صورة تساوى السقيتين عدداً أو زماناً حمل على فرد نادر،و حيث ان المنساق من جواب الامام عليه السلام عن السؤال الأول في الصححة هو السقى بهما معاً،فيكون منصراً فيما إذا كان السقى بالسيح بنسبة ضئيلة، فمن أجل ذلك سأله ثانياً بقوله:«تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا» ثم قال الامام عليه السلام:«كم تسقى السقية و السقيتين سيحا» قال الراوي:«في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة» فأجاب عليه السلام:«فيه نصف العشر...».فإن المتفاهم العرفي من الجوابين عن السؤالين في الصححة بعد تحديد نسبة السقية و السقيتين فيها بمناسبة الحكم و الموضوع الضابط العام للمسألة،و هو أن السقى بكل منهما إذا كان بنسبة معتمد بها على نحو لا يكتفى بأحدهما و ترك الآخر انعدم الزرع،و حينئذ تجب النصف و النصف،و إذا كان السقى بأحدهما بنسبة غير معتمد بها بحيث لو تركه لا يؤثر فيه،و لو أثر لكان تأثيره كالمعدوم كان حاله حال الأمطار الفصلية بالقياس إلى ما يسقى سيحا أو بالدوالى،حيث أنه لا يكون مؤثراً في تغيير الزرع بما كان يوصف به عرفاً من كونه سقى سيحا أو بالدوالى فيلتحقه حكم الاسم الذي يطلق عليه في

ص:96

1-1) الوسائل باب:6 من أبواب زكاة الغلات الحديث:1.

العرف.

وبكلمة اخرى: ان الأرض المزروعة على نوعين..

أحدهما: ما سقطه السماء أو المسيح.

والآخر: ما سقطه الدوالي أو السوانى.

وإن شئت عبر عن الأول بالسقى بدون علاج، وعن الثاني مع علاج، ولكل منهما حكمه، وعلى هذا الأساس فان سقى بكل منهما بين فترة و أخرى، فان كان على نحو يؤثر في تغيير الاسم عرفاً بحيث لا يصدق عليه لا الاسم الأول ولا الثاني كان حكمه مشتركاً بين القسمين على نسبة واحدة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السقى بهما على نحو التساوى عدداً أو زماناً، أو لا، فان المعيار انما هو بالصدق العرفى. وإن كان على نحو لا يؤثر في تغييره بنظر العرف كما إذا كان السقى به بنسبة قليلة غير معتمد بها كالأمطار الفصلية التي لا تؤثر في تغيير الزرع من الأرض عما كان عليه من الاسم والوصف وهو ما سقاها سيقاً و ما سقاها بالدوالي. و الصحىحة ناظرة إلى بيان ذلك الضابط العام.

بقى هنا شيء: وهو ان المتفاهم العرفى من روایات الباب انطة العشر بالسقى المباشر بدون علاج كالسقى بماء النهر أو المطر أو العين، فان الماء يصل إلى الزرع بطبعه لو خلى وسيله و جعله معداً للجرى على الزراعة ولو بسدّ سبيله المتعارف و اصلاح مجراه و ازالة الموانع عن وصوله إليها و غير ذلك من المقدمات التي لا بد من توفيرها فى تحقق الایصال و حصول السقى، إذ عادة لا يمكن ايصال الماء إلى مزرعة من النهر أو العين بدون توفير تلك المقدمات، وبعد توفيرها فايصاله إليها و سقيها به لا يحتاج إلى مئونة و علاج، و انطة نصف العشر بالسقى مع العلاج حيث ان الماء لم يصل إلى الزرع بطبعه بل بحاجة إلى استعمال آلة كالدوالي و نحوها و ايصاله إليه بواسطتها.

فالنتيجة: ان المعيار العام لذلك هو ان ايصال الماء إلى الزرع و سقيه به ان كان بطبعه و بدون علاج و مئونة فيه العشر، وإن لم يكن بطبعه بل بحاجة إلى

شك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكتفى الأقل والأحوط الأكثر.

مسألة 12: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى

[2669] مسألة 12: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زيادة الشمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

مسألة 13: الأمطار العادمة في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه

[2670] مسألة 13: الأمطار العادمة في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالى أصلًا(1)، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.

مسألة 14: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلاً عبناً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه

[2671] مسألة 14: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلاً عبناً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدل أنه يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

مسألة 15: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة

[2672] مسألة 15: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضًا(2)، بل ما يأخذه العمال زائداً آلة بها يصل الماء إلى الزرع ويسقيه فيه نصف العشر.

هذا من جهة أن ما سقته السماء فيه العشر يصدق عليه، وبه يظهر حال المسألة الآتية.

في استثناء ذلك من العين الرزكوية اشكال بل منع، فإن المستثنى منها إنما هو حصة السلطان باسم المقاومة التي تؤخذ من نفس العين، بل هي غير مملوكة للزارع من الأول، فاذن يكون استثناؤها من باب التخصص وعلى

القاعدة، لا من باب التخصيص لكي يحتاج إلى دليل، وهذا بخلاف ما وضع من قبل السلطان على الأراضي باسم الخراج من كمية خاصة من النقود، فإنه لا دليل على استثنائه من العين الزكوية، فان النصوص الواردة في تلك الأرض قاصرة الدلالة على استثناء ما يعادل الخراج من الزكاة.

منها: صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم جمیعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنهم قالا - له: «هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟» فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان بما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمتك لك» [\(1\)](#)، فان موردها المقاسمة وهي حصة من حاصل الزرع التي وضعها السلطان في الأرض التي دفعها إلى الزراع، وقد مر أن تلك الحصة التي هي باسم المقاسمة لا تدخل في ملك الزراع من الأول، فمن أجل ذلك يكون استثناؤها من الزكاة على القاعدة، وهذا بخلاف الخراج فإنه عبارة عن كمية خاصة من النقود التي وضعت على الأرض باسم الخراج ولا يرتبط بحاصل الزرع. أو فقل انه نوع ضريبة توضع من قبل السلطان على الأرض ولا صلة له ببنائها و حاصلها فإنه كلا ملك للزروع ولا موجب لخروج ما يعادل الخراج من الحاصل عن ملكه.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخیر قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلاح قبلة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قيل رسول الله صلى الله عليه و آله خير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» [\(2\)](#).

بدعوى: انه ينص على استثناء الخراج و اخراجه قبل الزكاة، لأن

ص: 99

1-1) الوسائل باب: 7 من أبواب زكاة الغلات الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 72 من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: 2.

قوله عليه السلام: «وعلیهم فی حصصهم العشر و نصف العشر» ناص فی نفی الزکاة عن الخراج و تخصیصها بحصص الزارعين.

و منها: غيرها.

والجواب: ان ظاهر الصحیحة هو ان القبالة التي وضعت على الأرض انما وضعت بحصة من حاصل الزرع وهذا مما يسمى لدى الفقهاء بالمقاسمة، فلا- تعم الخراج، وقد تقدم ان حصة السلطان المسممة بالمقاسمة لا- تدخل في ملك الزارع والمقبول حتى تجب عليه زكاتها، لأنها من الأول تدخل في ملك السلطان، والقرينة على ذلك تخصیص وجوب الزکاة على المتقبلين بحصصهم فانه يدل على ان القبالة الموضوعة على الأرض عبارة عن حصة من حاصل الزرع فيها، فإذاً لا تعم الصحیحة الخراج لما مر من أنه عبارة عن كمية من النقود الموضوعة على الأرض من الدرارهم أو الدنانير بعنوان الضريبة عليها، وليس عبارة عن جعل حصة من حاصل الزرع للدولة، فالحاصل تماماً ملك للزارع، ومع التنزل عن ذلك وفرض عدم ظهور الصحیحة فيه، فلا شبهة في أنها ليست ظاهرة في ان القبالة فيها أعم من الخراج.

فالنتيجة: انه لا دليل على استثناء ما يعادل الخراج من العين الزکوية، وأما دعوى الاجماع على استثناء الخراج كالمقاسمة.

في رد عليها.. أولاً: ان الاجماع غير ثابت.

وثانياً: على تقدير ثبوته فلا طريق لنا إلى احرازه.

و ثالثاً: على تقدير احرازه الاّ أن هذا الاجماع في المسألة لا يكون تعبديا لاحتمال أن يكون مدركاً الحكم فيها تلك الصحیحة ونحوها.

إلى هنا قد ظهر ان حصة السلطان المجعلة على الأرض ان كانت على وجه المقاسمة فاستثناؤها من العين الزکوية يكون على القاعدة، و تؤكد على ذلك الصحيحتان المتقدمتان، و ان كانت على وجه الخراج فلا موضوع للاستثناء حيث ان الخراج ليس حصة من حاصل الأرض، بل هو متمثل في

نعم، لو أخذ السلطان بدل الخراج حصة من حاصل الأرض من المالك قهرا سقطت زكاتها عنه بالنسبة بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاة بالغلال الأربع يكون على نحو الاشاعة في العين باعتبار ان هذا المقدار يعد تالفا من النصاب بدون تغريط منه، وفي ضوء ذلك فعلى الأول تجب الزكاة في المقدار الباقي من الحاصل بعد استثناء حصة السلطان منه شريطة أن يبلغ الباقي النصاب، وعلى الثاني تجب في كل الحاصل إذا كان بقدر النصاب.

ولكن هنا روایات أخرى قد يستدل بها على عدم وجوب الزكاة في الباقي بيد الزارع بعد اخراج حصة السلطان.

منها: رواية سهل آباد: «و سأله أبا الحسن موسى عليه السلام: عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها» [\(1\)](#).

و منها: رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: لا» [\(2\)](#).

و منها: رواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه» [\(3\)](#). بتقرير أنها تنص على عدم وجوب الزكاة في الباقي بعد الخراج.

والجواب: إن الروایات وإن كانت تامة دلالة إلا أنها بأجمعها ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، فاذن لا معارض للروايات المتقدمة. و مع الأغراض عن ذلك و تسليم تمامية هذه الروایات سندا فلا يبعد تقديمها عليها باعتبار أنها أقوى وأصرح منها دلالة حيث أنها ناصرة في نفي الزكاة في فرض

ص: 101

1-1) الوسائل باب: 10 من أبواب زكاة الغلال الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 10 من أبواب زكاة الغلال الحديث: 2.

3-3) الوسائل باب: 10 من أبواب زكاة الغلال الحديث: 3.

على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد، ولا فرق(1) في ذلك بين المأخذ أخذ الخراج منه من قبل السلطان، وتلك الروايات ظاهرة في وجوبها فيه.

و دعوى: أنها روايات شاذة و تلك روايات مشهورة فلا بد من تقديمها عليها.

مدفوعة أما أولاً: فلأن تقديم الرواية المشهورة على الرواية الشاذة إنما هو في مرحلة استقرار المعارضة وعدم امكان الجمع العرفي بينهما لا في مثل المقام الذي كان الجمع العرفي فيه ممكناً.

و ثانياً: أن تقديم الرواية المشهورة على الرواية الشاذة ليس من باب ترجيح الأولى على الثانية، بل من جهة أن الأولى قطعية الصدور.

و ثالثاً: مع الأغماض عن ذلك و تسليم أن المراد من الشهرة ليست الرواية المقطوع الصدور، إلا أن ما دل على ترجيحها على الشاذة ضعيف سنداً فلا يمكن الاعتماد عليه.

و دعوى: أن هذه الروايات بما أنها موافقة لمذهب أبي حنيفة حيث أنه يرى عدم الزكاة في الأرضي الخراجية بعد أخذ الخراج منها، و تلك الروايات مخالفة له فتحمل على التقية...

مدفوعة.. أولاً: أن ذلك مبني على استقرار المعارضة بينهما وعدم امكان الجمع العرفي، وقد مر أن المعارضة بينهما غير مستقرة لا مكان الجمع العرفي الدلالي.

و ثانياً: أن مجرد موافقة هذه الروايات لمذهب أبي حنيفة فقط دون سائر المذاهب لا يكفي في الحمل على التقية في مقام المعارضة.

فالنتيجة: أن العمدة ما مر من أنها جميعاً ضعيفة من ناحية السنن.

بل الظاهر هو الفرق، فإن المأخذ إذا كان من العين الزكوية ظلماً

وقد يفوتنا فلما صدر حكمه عليه لعدم استثناد تلفها إليه، وإن كان المأمور من غيرها فلا موجب لسقوط زكاة ما يعادل المأمور من العين الزكوية، ولا فرق فيه بين أن يكون الظلم عاماً أو خاصاً، فما في المتن من الفرق بينهما لا يرجع إلى معنى صحيح، إلا أن يقال: إن الظلم إذا كان عاماً فالمأمور بمثابة المؤمن، وإذا كان خاصاً فهو أمر اتفاقى ولا يدخل في المؤمن.

والجواب.. أولاً: إنه لا فرق في المؤمن التي تصرف على العين الزكوية بين أن تكون دائمية أو اتفاقية، بأن يتافق في سنة دون أخرى.

وثانياً: ما تقدم من أن المؤمن غير مستثناء من الزكوة.

هاهنا مسائلتان..

الأولى: إن المراد من السلطان في هذه الروايات مطلق من بيده الأمر أعم من أن يكون عادلاً أو ظالماً. ثم أنه لا شبهة في ولادة الإمام المعصوم عليه السلام على تلك الأرض، فإنه مضافاً إلى ثبوت الولاية العامة له عليه السلام قد دلت على ذلك مجموعة من الروايات.

منها: صحيح أبي نصر المتقدمة، وإنما الكلام والأشكال في ولادة السلطان الجائر عليها، قيل: بثبوت الولاية له، بل أفرط في القول بها حتى جعله بمنزلة الإمام العادل.

وغير خفي أن هذا القول يبنت على أساس أن منصب الولاية لازم لمنصب السلطة والحكومة وإن كان المقصود به غاصباً وجايناً. ولكن لا دليل على هذه الملازمة أصلاً، ولا يوجد دليل آخر يدل على ثبوت الولاية له. بل يستفاد من مجموعة من النصوص أنه لا يجوز الرجوع إليه وأخذ بحكمه، فإنه أن أخذ أخذ بحكم الطاغوت وهو سحت وباطل، فلو كانت له ولاية لم يكن الأخذ بحكمه أخذ بحكم الطاغوت. وأما هذه الروايات فهي لا تدل على ولادته عليها، وإنما تدل على امضاء الشارع تصرفاته فيها من التقبيل على نحو المقادمة وضع خراج عليها، ولو لا هذه الروايات لم نقل بنفوذ تصرفاته فيها

من تقبيل أو اجارة أو نحو ذلك، حيث انه لا شبهة في أن تصدية لهذا المنصب و تصرفه في تلك الأرضى التي هي ملك عام لل المسلمين محرم على أساس أنه غاصب للمنصب و تصدية ذلك المقام الرفيع، فاذن يكون المراد من نفوذ تصرفاته فيها نفوذها بالنسبة إلى من يقوم بممارسة تلك الأرضى والانتفاع بها، وهذا يعني انه يجوز له أخذ الأرض من يده باجارة أو تقبيل أو نحو ذلك. و عليه فالمبرر لحكم الشارع بنفوذ تصرفاته أحد امور..

الأول: أن لا تبقى الأرض معطلة رغم حاجة المسلمين إلى استثمارها و ممارسة انتاجها.

الثانى: أن لا يلزم الهرج والمرج في البلاد واحتلال النظام.

الثالث: أن لا يضيع حق كل فرد من أفراد المسلمين فيها.

و الصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الأخير دون الوجهين الأولين.

أما الوجه الأول: فلأن غير الشيعة من طوائف المسلمين بما أنهم يرون على ضوء منهجهم الفقهي ان خلافة هؤلاء الخلفاء و السلاطين كانت على حق نظرا إلى أن هؤلاء كانوا لديهم من ولادة الأمر الذين قد أمر في الآية الكريمة بلزوم اتباعهم فلا محالة تكون تصرفاتهم في تلك الأرضى من تقبيل أو اجارة نافذة عندهم وكانت عن استحقاق. وأما الشيعة فيما أن نسبتهم إلى تلك الطوائف في ذلك العصر كانت في غاية القلة فلا يلزم من عدم نفوذ تصرفاتهم في حقهم تعطيل الأرض، وبذلك يظهر حال الوجه الثاني، فان غير الشيعة من الطوائف بما أنهم كانوا معتقدين ان النظام الموجود في عصر هؤلاء الخلفاء هو النظام الذي أمر الإسلام باتباعه وعدم جواز مخالفته، وأما الشيعة فيما أنهم كانوا قليلين فلا يلزم من عدم عملهم على وفق ذلك النظام الهرج والمرج واحتلال النظام، على أنهم لا يتمكنون من المخالفه جهرا و علينا، فاذن يتبعين الوجه الثالث وهو ان اعضاء الامام عليه السلام ما يصدر منهم من التصرفات فيها انما يقوم على أساس أن يتيح لهم الفرصة لممارسة حقوقهم في تلك الأرضى و استقادها

باعتبار أن لهم فيها حقا، ولو لم يمض الامام عليه السلام لضاع حقهم فيها على أساس أنهم لا يتمكنون من ممارستها واستنقاذها بطريق آخر.

فالنتيجة لحد الآن: ان نفوذ تصرفات السلطان الجائر انما هو في حق من لا يتمكن من ممارسة حقه واستنقاذه بطريق آخر، والأَّ فلا يكون نافذا.

ومن هنا يظهر انه لا فرق بين من يرى نفسه خليفة على المسلمين كسلاطين العامة ومن لا يرى نفسه كذلك كسلاطين الشيعة، فان تصرفاتهم فيها كتصرفات هؤلاء غير نافذة الا بالنسبة إلى من لا يتمكن من إنقاذ حقه فيها وممارسته الا بأمرهم.

المسألة الثانية: هل يجوز احتساب ما أخذه السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاة أو لا؟ فيه وجهان: و الصحيح هو الأول، وتدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحية يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء»[\(1\)](#).

و منها: صحيحية عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: «ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهם شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تركيه مرتين»[\(2\)](#).

و منها: صحيحية الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان؟ فقال: لا آمرك أن تعيد»[\(3\)](#).
و منها: غيرها.

فإن الظاهر من هذه الروايات بمناسبة الحكم والموضوع ان السلطان يأخذ الزكاة من الناس بعنوان انه ولی أمر المسلمين ولا تعم الخراج و المقاومة،

ص:[105](#)

1-1) الوسائل باب: 20 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 20 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 3.

3-3) الوسائل باب: 20 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 5.

من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاما، وأما إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاما، وأما إذا أخذ من نفس الغلة فهذا بلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

فإن الأول موضوع على الأرض من الدرهم أو الدنانير بعنوان أجرة الأرض، والثانية موضوعة عليها بحصة من حاصلها وهي لا تدخل في ملك الزارع من البداية، وقد مر أن روایات المقادمة تنص على وجوب الزكاة على الزارع في حصصه وإن الساقط عنه إنما هو زكاة حصة السلطان فقط. وظاهر هذه الروایات أن المال المأخوذ في موردها إنما أخذ من نفس النصاب بعنوان الزكاة من قبل السلطان وولاة الأمر ظلماً وقهراً، وقد نص في بعضها بعدم جواز الاعطاء إذا استطاع، ويؤكد ذلك أن المفترض في مورد تلك الروایات بلوغ المال حد النصاب، وأما الخراج والمقادمة المجعلين من قبل السلطان الجائز على الأرض فيما إن أخذهما بمقتضى الجعل الممضى من قبل الشعع فلا يكون ظلماً وعدواناً.

فالنتيجة: إنه لا يلزمه بالأخذ بظاهر هذه الروایات وهو جواز احتساب المال المأخوذ من المالك قهراً زكاة شريطة أن يكون الأخذ من قبل ولاة الأمر بعنوان الزكاة والصدقة، وأن يكون المأخوذ من النصاب، وأما اختياراً فلا يجوز له الاعطاء لهم واحتسابه زكاة، وتدل عليه مضانها إلى أنه من اعطاء الزكاة لغير أهلها وهو غير جائز، صحيحتان..

إحداهما: صحيح عيسى بن القاسم المتقدمة.

والآخر: صحيح أبي اسامة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدقين يأتونا وياخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها، أتجزئ عننا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم،

مسألة 16: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق

[مسألة 16: الأقوى (1) اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق و إنما الصدقة لأهلهـا] (1).

في القوة اشكال بل منع، والأظهر عدم خروج ما يعادلها من النصاب فإنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، وأما الوجوه التي استدل بها على الخروج فهي بأجمعها ساقطة وهي ما يلى..

الأول: الاجماع المدعى في كلمات بعض الفقهاء.

والجواب أولاً: أن المسألة مشهورة لأنها مجمع عليها.

و ثانياً: أنه لا يمكن احرازه بين الفقهاء المتقدمين لعدم الطريق إليه كما مرت الاشارة إليه غير مرّة.

و ثالثاً: أنه ليس بتعبدى لاحتمال أن يكون مدرك المسألة عند الكل أو البعض سائر الوجوه.

الثاني: الأصل، بدعوى أن مقتضاه عدم تعلق الزكوة بما يعادل المؤن من النصاب.

والجواب: أن الأصل إنما يكون مرجعاً في مورد الشك في التعلق، ولا شك لنا في تعلقها بتمام النصاب بمقتضى اطلاقات روايات العشر ونصف العشر.

الثالث: قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله» (2) بتقرير أنه يدل على استثناء أجرة الحارس من النصاب.

والجواب: أنه لا يدل على أنه من باب أجرة الحارس، بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون ذلك حقاً استحبابياً مجعلولاً له ولو بملأ حق

ص: 107

1-1) الوسائل باب: 20 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 6.

2-2) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الغلات الحديث: 3.

بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة⁽¹⁾، كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط⁽²⁾ اعتباره قبله، بل الأحوط النظر حتى يستفيد هو وعياله من ثمره، هذا إضافة إلى أن تعرض الصحىحة لترك معافارة وأم جعور و ما يترك للحارس وعدم التعرض لغير ذلك ومنه المؤن الالزمه نوعاً دليلاً على عدم الاستثناء.

الرابع: قوله تعالى: **خُذِ الْعَفْوَ** (١) وقوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ** (٢)، والعفو هو الرائد على المؤونة.

و الجواب..أولاً: إن محل الكلام في مئونة الزرع لا مئونة المالك، والأية الشريفة واردة في مئونة المالك.

و ثانياً: ان ظاهر الآية الشريفة أخذ تمام الزائد و إنفاقه لا عشره أو نصف عشره كما هو محل الكلام، فالآية الشريفة حينئذ أجنبية عن موضوع الكلام.

فالنتحة: ان ما هو المشهور من خروج المؤمن من النصاب لا يمكن اتمامه بدلها.

الظاهر هو الفرق بينهما لما مر من أن الزكاة إذا تعلقت بالغلات الأربع جاز للملك تسليمها إلى الفقير أو الحاكم الشرعي ولا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفية في الغلة والاجتذاز في التمر والاقتطف في الزيب، وبما أن الحفاظ عليها إلى ذلك الزمان يتوقف على مئونة فلا يجب على المالك تحمل تلك المئونة، وعلى هذا فيجوز للملك احتساب المئونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعي.نعم، إذا صرفها عليها بدون الإذن منه لم يجز له احتسابها عليها.

بل هو الظاهر اما على القول بعدم خروج المؤمن من النصاب فالامر

108:

الآية: 199 - 1) الأعاف/ الآية:

.219) الآية/النحو:

عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة، والمراد بالمؤنة كل ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرا الفلاح والحارث والساقي وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والحساب وتجفيف الشمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص واضح، وأما على القول بخروج المؤن منه فالآخر أيضاً كذلك، لأن مقتضى اطلاقات نصوص ما انبته الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أسواق ففيه الزكاة أنه يكفي في وجوبها بلوغ المجموع حد النصاب لا بعد إخراج المؤن وما يدل على اخراجها فرضها أنما يدل على عدم وجوب الزكاة فيما يعادل المؤن من النصاب وتقيد وجوبها بالباقي، ولا يدل على أن الباقى لا بد أن يكون بقدر النصاب.

وإن شئت قلت: إن دليل استثناء المؤن على تقدير تماميته يكون مخصوصاً لإطلاق وجوب الزكاة الذي هو مفاد الهيئة، ولا يكون مخصوصاً لإطلاق دليل اعتبار النصاب الذي هو مفاد المادة، لأن وجوب الزكاة مشروط ببلوغ ما ابنته الأرض حد النصاب وهو خمسة أوساق، فإذا بلغ وجوب الزكاه فيه، ولكن دليل استثناء المؤن يدل على عدم وجوبها فيما يعادل المؤن من النصاب كما هو الحال في سائر موارد التقييد والتخصيص حيث أن بلوغ ما ابنته الأرض حد النصاب من شروط الوجوب والاتصاف، أي اتصاف المادة بالملاك لا من شروط الواجب وقيوده، وعلى هذا فلو دل دليل على استثناء المؤن كالوجه المعتقد فلا محالة يكون مفاده عدم وجوب الزكاة فيما يعادل المؤن من النصاب واستثناؤه من الوجوب، ولا يوجد دليل آخر يدل على أن بلوغ المال حد النصاب كما أنه شرط للوجوب كذلك شرط للواجب، وتقصد بالواجب المال الذي يجب على المكلف اخراج الزكاة منه، لأن اطلاقات الأدلة جميعاً مسوقة لبيان شرطيته للوجوب دون الواجب، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزرع عليهمما بالنسبة.

مسألة 17: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤمن

[2674] مسألة 17: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤمن، والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

مسألة 18: أجرة العامل من المؤمن

[2675] مسألة 18: أجرة العامل من المؤمن، ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

مسألة 19: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونة

[2676] مسألة 19: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونة، وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

مسألة 20: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهم إذا كانوا مقصودين

[2677] مسألة 20: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهم إذا كانوا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤمن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

مسألة 21: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره

[2678] مسألة 21: الخراج (1) الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره.

مسألة 22: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى

[2679] مسألة 22: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى، وإن كان الأحوط (2) التوزيع على السنين.

تقديم أن ما يوازي الخراج لا يستثنى من النصاب.

الاحتياط وإن كان استحباباً إلا أنه ضعيف جداً ولا منشأ له، إذ على

مسألة 23: إذا شُك في كون شيء من المؤمن أو لا يحسب منها

[2680] مسألة 23: إذا شُك في كون شيء من المؤمن أو لا يحسب منها.

مسألة 24: حكم التخيل والزروع في البلاد المتباينة حكمها في البلد الواحد

[2681] مسألة 24: حكم التخيل والزروع في البلاد المتباينة حكمها في البلد الواحد، فipsum الثمار بعضها إلى بعض وإن تقاوالت في الإدراك بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابة اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثرة، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن إشكال (1) لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

مسألة 25: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه

[2682] مسألة 25: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر تقدير تسليم استثناء المؤمن فالعمل بما أنه من مؤنة السنة الأولى فيستثنى من النصاب فيها دون النصاب في السنة الثانية والثالثة، ونتيجة ذلك وجوب الزكاة في الثانية والثالثة وإن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير التوزيع.

والأشهر هو الضم شريطة أن تبقى إلى الشمرة الثانية.

نعم، لا يجب عليه ابقارها إلى الثانية، وأما إذا بقيت عنده اتفاقاً إلى زمان الثانية وأصبح المجموع النصاب تعلق وجوب الزكاة به من ذلك الحين باعتبار أن المتفاهم العرفي من اطلاقات الأدلة أن المعيار إنما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب سواء كانت في زمن واحد أم كانت في أزمنة متعددة ما دام يصدق عليها أنها ثمرة انبثت في عام واحد وبلغت النصاب حيث انه مشمول لإطلاق قوله عليه اللّه عَزَّلَمَ: «ما أنبثت الأرض من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب إذا بلغ خمسة

وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به،نعم يجوز دفعه على وجه القيمة⁽¹⁾، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنبر إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما،نعم لو كان عنده رطب يجوز⁽²⁾أن يدفع عنه الرطب فريضة،وكذا لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضة،وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟لا يبعد الجواز⁽³⁾لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده،وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

أوساق فيه الزكاة»إذ لا يحتمل اختصاصه بما إذا أنبتت خمسة أو ساق في زمن واحد،بل يعم ما إذا انبتت في زمنين منفصلين أو أكثر شريطة أن لا يتجاوز المجموع سنة واحدة.

تقديم في المسألة⁽⁵⁾من زكاة الأنعام انه لا يكفى دفع القيمة عوضا عن الزكاة إذا كانت من غير النقادين الآباذن من الحاكم الشرعي،وبه يظهر حال ما بعده.

في الجواز اشكال بل منع،والا ظهر عدمه لما مر من ان روایات الباب تنص على ان الزكاة انما تتعلق بشمر النخل من حين صدق التمر عليه لا مطلقا،وبما أن عنوان التمر لا يصدق عليه ما دام كونه رطبا فلا تتعلق الزكاة به لكن يمكن دفعه زكاة،نعم يتم ما ذكره قدس سره على المشهور من أن الزكاة تتعلق به من حين كونه بسرا فعندئذ لا مانع من اعطائهما من الرطب فريضة.

فيه ان الجواز بعيد جدا، وقد مر وسوف نشير في ضمن البحث

مسألة 26: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة

[2683] مسألة 26: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (1).

مسألة 27: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب

[2684] مسألة 27: لو مات الزارع مثلاً- بعد زمان تعلق الوجوب الآتية ان تعلق الزكاة بالغلال الأربع انما هو على نحو الاشاعة في العين، فزكاة كل مال بلغ النصاب جزء من أجزاء ذلك المال مشاعاً، فإذا كان عنده تمر بلغ النصاب فزكاته جزء من ذلك التمر مشاعاً بنسبة معينة، وعليه فإذا أعطى زكاته من تمر آخر فالمعطى ليس نفس الفريضة بل عوض عنها، فاجزاوه يتوقف على الامضاء والقبول من الحاكم الشرعي.

فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالغلال الأربع على نحو الشركة في المالية لا في نفس العين الخارجية، فاذن اعطاء القيمة من جنس النصاب يكون وفاء للمأمور به في مقام الامثال كأن يعطى زكاة الحنطة من حنطة أخرى، وزكاة التمر من تمر آخر وهكذا، فان كل ذلك مصدق للزكاة المأمور بها باعتبار أنها عبارة عن العشر أو نصف العشر من مالية النصاب، وهو كما ينطبق على العشر أو نصف العشر من نفس النصاب كذلك ينطبق على فرد آخر من ذلك الجنس، وأما بناء على ما قويناه من أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في نفس العين فلا يصح دفعها زكاة من فرد آخر وإن كان من جنس النصاب الآخر بعنوان أنه عوض عن عين الزكاة، وعندئذ فيلزم محذور آخر وهو الربا بناء على جريانه في المعاوضة بين العينين وإن لم تكن بعنوان البيع شريطة أن تكون المعاوضة بينهما معاملة واحدة لا معاملتين تكون أحدهما مشروطة في ضمن الأخرى، بأن يقول المالك للحاكم الشرعي: أهب لك خمسة وعشرين كيلو من الحنطة غير الجيدة بشرط أن تبرأ ذمتي عن عشرين كيلو من الحنطة الجيدة، فإنه إذا قبل الحاكم الشرعي ذلك ولالية على أساس أنه يرى فيه مصلحة، فالظاهر الصحة ولا رباء فيه.

وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

مسألة 28: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر و كان عليه دين

[2685] مسألة 28: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر و كان عليه دين فإذا ما يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله وبعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصل مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين، نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاصل بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه (1)، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه إشكال، والأحوط (2) الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم، هذا بلا فرق بين أن يكون الدين مستوعباً ل تمام التركة أو لا، فعلى كلا التقديرين إذا أدى الورثة الدين من أموالهم انتقلت التركة إليهم قبل التعلق، و حينئذ فإذا بلغ حصة كل واحد منهم النصاب تعلقت الزكاة بها، و إلا (3).

لكن الأقوى عدم وجوب الإخراج إذا كان الدين مستغرقاً ل تمام التركة، فإنه بناء على ما هو الصحيح من أن التركة حينئذ لا تنتقل إلى الورثة بل تظل باقية في ملك الميت فلا موضوع ل وجوب الزكاة، وكذلك على القول بأنها تنتقل إليهم ولكنهم ممنوعون من التصرف فيها فإذا لا موضوع له، لما مر من أن التمكّن من التصرف شرط لل وجوب.

وأما إن كان قبل الظهور وجب (١) على من بلغ نصيبيه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحال قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

نعم، إذا لم يكن مستغرقاً ل تمام التركة كان الزائد على الدين ملكاً طلقاً للورثة، لهم أن يتصرفوا فيه كيفما شاءوا، وعندئذ فإن بلغ نصيب واحد منهم النصاب وجب إخراج الزكاة على الكل من نصيبيه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون الآخر وجب على من بلغ نصيبيه دون غيره، والآن فلا.

ودعوى: أن ما يعادل مقدار الدين من التركة بما أنه ظل باقياً في ملك الميت ما لم يؤدّ فيكون مانعاً من التصرف في كل التركة، ومعه لا تجب الزكاة لعدم توفر شرط وجوبها وهو التمكن من التصرف.

مدفوعة: بأن نسبة الدين إلى مجموع التركة بما أنها نسبة الكل في المعين لا نسبة الاشاعة في العين فلا تمنع من تصرف الورثة في المقدار الزائد من التركة.

فيه ان الظاهر عدم الفرق بين أن يكون مorte قبل الظهور أو بعده وقبل التعلق.

بيان ذلك: أما بناء على ما هو الصحيح من أن مقدار الدين من التركة كان يبقى في ملك الميت فطبعية الحال تكون الشمرة الحادثة بعد الموت للمقدار من التركة الباقى في ملكه، وهو ما يوازي الدين ملكاً له بقانون النماء تابع للأصل في الملك، وعليه فيما أن المجموع من الشمرة والأصل أزيد من مقدار الدين فلا محالة ينتقل الزائد إلى الورثة، وحيث أن نسبة الزائد إلى كل من الأصل والشمرة على حد سواء فيوزع كل من الدين والزائد على المجموع بالنسبة، فيخرج الزائد من ملكه ويدخل في ملك وارثه ويبقى مقدار الدين فيه.

مثال ذلك: إذا كان الميت مديناً بـ ألف دينار - مثلاً - كان ما يوازي الألف

من التركة يظل باقيا في ملكه، وعليه فإذا أثمر ما يوازي الألف ونما كان الثمر والنماء ملكا له، وحيث أن المجموع من الثمر والأصل أزيد من مقدار الدين فالزائد ينتقل إلى الورثة، وبما أن نسبته إلى كل جزء من المجموع نسبة واحدة فيحسب من المجموع ولا يكون الزائد ممثلا في الثمر فقط.

والنكتة في ذلك: أن ما يبقى في ملك الميت من التركة وهو ما يوازي الدين ليس معنونا بعنوان خاص عدا عنوان الموازي للدين، كما أن الخارج من ملكه والانتقال إلى ملك الورثة ليس كذلك إلا بعنوان الزائد على مقدار الدين، فمن أجل ذلك كان ما يبقى في ملكه قبل ظهور الثمر وهو ما يوازي الدين ينطبق على الأصل، وبعد ظهور ثمرة في ملكه ينطبق على مقدار المجموع من الأصل والثمر بالنسبة، أي بنسبة الدين، وكذلك الحال في الزائد، فإنه ينطبق قبل ظهور الثمر على الزائد على الأصل فقط، وبعد ظهورها ينطبق على الزائد في المجموع.

ومن هنا يظهر أن المقام يختلف عن ثالث الميت في باب الوصية، فإنه إذا أثمر ونما النماء كالأصل ملكا للميت وإن زاد عن الثالث، إذ لا مقتضى لانتقال الزائد عنه إلى ورثته، وهذا بخلاف المقام فإن المقتضى للانتقال موجود وهو اطلاق أدلة الإرث، والمانع وهو الدين لا يمنع عن انتقال الزائد، فإنه إنما يمنع عن انتقال ما يوازيه من التركة لا أزيد، وعلى هذا فإن كان الدين مستغرقا لكل التركة لم تجب الزكاة في أثمارها لأنها ظهرت في ملك الميت وانتقلت منه إلى ملك الوارث بالنسبة، أما الميت فهو لا يكون قابلا للتوكيل، وأما الوارث فهو لا يكون مالكا لها من حين ظهورها الذي هو معتبر في وجوب الزكاة وإن لم يكن مستغرقا، فعندئذ أن بلغت حصة كل منهم أو بعضهم من أثمار الأموال المنتقلة إليهم وجبت الزكاة، والآن فلا شيء عليهم.

وأما على القول بانتقال تمام التركة إلى الورثة متعلقة لحق الديان فحينئذ إذا مات المالك قبل ظهور الشمرة ثم ظهرت فلا مقتضى لكونها متعلقة لحق

أيضاً بالنسبة، على أساس أنها وإن كانت تابعة للأصل في الملك بقانون (ان من ملك شيئاً ملك آثاره ومتاجه) إلا أنها لما كانت ملكاً جديداً حادثاً في ملك الوراث بلا كونها مسبوقة بملك الميت فلا موجب لكونها كالأصل متعلقة لحق الغرماء، باعتبار أن متعلق هذا الحق تركة الميت التي انتقلت منه إلى وارثه متعلقة له ارفاقاً به، وأما ما لا يكون من تركته كالشمر فلا يكون متعلقاً له.

وإن شئت قلت: إن التركة بما أنها كانت ملكاً للميت وانتقلت منه إلى وارثه، وحينئذ فان كان الميت مدينا للناس انتقلت إليه متعلقة لحقهم ارفاقاً به، وأما ثمارها فحيث أنها قد حدثت في ملك الوراث فلا تكون من تركته، ومعه لا موضوع لتعلق حقهم بها، هذا كله فيما إذا كان موت المالك قبل ظهور الشمرة، وأما إذا كان بعد ظهورها وقبل وقت التعلق كما إذا مات بعد ظهور ثمرة النخل وقبل صيرورتها تمراً بناء على ما هو الصحيح من أن وقت تعلق الزكوة فيها هو وقت صدق التمر عليها، ففي هذه الحالة تكون الشمرة متعلقة لحق الديان على كلا القولين في المسألة، وحينئذ فان كان الدين مستوعباً لكل التركة فلا موضوع للزكوة حيث لا ينتقل إلى الورثة منها شيء أو انتقلت إليهم متعلقة لحق الديان المانع من الزكوة وإن لم يكن مستوعباً للكل، وعندئذ فان بلغت حصة كل منهم أو بعضهم من الباقي النصاب تعلقت الزكوة بها، والألا فلا شيء عليهم، هذا كله في ثمر النخل وغيره من الأشجار.

وأما إذا كان الشمر من الزرع كالحنطة والشعير أو الكرم كالعنب، فحينئذ إن مات المالك قبل ظهورها فإن كان مديناً فعلى القول الأول كان يبقى ما يوازي الدين من التركة وهي الزرع في المقام في ملكه، ونتيجة ذلك أن ثمرته إذا ظهرت فهي تتبع الأصل في الملك، وبما أن ماليته ازدادت بظهورها باعتبار ان الغاية منه الوصول إليها، كما ان ظهورها يجب سقوط مالية الأصل عما كان عليه في المرتبة السابقة، فمن أجل ذلك ينطبق ما يوازي الدين عليها بالنسبة، ويخرج الزائد منها من ملكه ويدخل في ملك وارثه، وعلى هذا فان كان انتقال

مسألة 29: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة

[2686] مسألة 29: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكوة عليه بعد التعليق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكوة على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (1)، وإن علم بعدم أدائه فالبائع بالنسبة إلى مقدار الزكوة فضولي، فإن أجازه الحكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكوة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكوة من المبيع، ولو أدى البائع الزكوة الزائد إلى ملكه قبل وقت التعلق وكان بقدر النصاب تعلقت الزكوة به، والأفلا شئ عليه، وإن كان بعده فرضًا فلا أثر له وإن بلغ النصاب باعتبار أن وجوبها مشروط بكونها ملکاً للملك في وقت التعلق.

وعلى القول الثاني كان ما يوازي الدين متعلقاً لحق الديان فحسب وعندئذ فإذا ظهرت ثمرته فهو وإن تقلل مالية الأصل أو أدت إلى سقوطها، إلا أن مرد ذلك إلى انتقال ماليته من حالة إلى حالة أخرى أقوى وأشمل، ومن مرتبة دانية إلى مرتبة عالية، وعليه فيصبح متعلق الحق ما يوازي الدين من الشمرة بالنسبة، والزائد منها ينتقل إلى الورثة، فان كان الانتقال قبل وقت التعلق وحينئذ فان بلغت حصة كل منهم أو بعضهم النصاب تعلقت الزكوة بها والأفلا، وإن كان بعد التعليق فلا موضوع للزكوة كما مر.

فيه إشكال بل منع، والظاهر أن على المشتري اخراج زكاته، وذلك لأن احراز صحة البيع بالنسبة إلى مقدار الزكوة المتعلقة بالمبيع الذي كان يشك في بقائها فيه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فإنه ان كان أصالة الصحة فلا مجال لها في المقام، لأن هذه الأصالة إنما تجري فيما إذا كانت أركانها متوفرة وكان الشك في الصحة و الفساد من ناحية الشك في شروطها غير المقومة لها، وأما إذا كان الشك فيها من ناحية الشك في توفر أركانها المقومة فلا تجري،

وبما أن كون المبتع ملكا طلقا للبائع من أركان هذه الأصلة فلا مجال لها إذا كان الشك في الصحة و الفساد ناشئا من الشك في ذلك.

فالنتيجة: إن أصلة الصحة لا تجري فيما إذا كان الشك في مقوماتها. وإن كان قاعدة اليد فلا مجال لها أيضا لأن هذه القاعدة حجة في موارد الشك في الملك وأمارة عليه وإن كان مسبوقة بالعدم، مثال ذلك: إذا كانت الدار-مثلا-في يد أحد و نعلم بأنها كانت ملكا للغير و نشك الآن في أنها هل انتقلت إليه أو هي باقية على ما كانت عليه، فهـى أمارة على الانتقال والملك إذا لم تكن قرينة على الخلاف، وقد جرت على ذلك السيرة القطعية من العقلاء و امضاها الشارع، وقد علل فى بعض النصوص انه لو لا اليد لما قام للمسلمين سوق، و أما فى المقام فليس الشك فيه من هذه الناحية، بل من ناحية أخرى وهـى أن يد البائع على مقدار الزكاة المتعلقة بالمبتع كانت يد أمانة و نشك فعلا فى أنها هل انتقلت إلى يد ملك أو لا، رغم ان المال كان تحت يده و الشك انما هو فى الانتقال من حالة إلى حالة أخرى و من يد أمين إلى يد مالك، وفى مثل ذلك لا سيرة من العقلاء على حجية اليد و أماريتها على الملك.

والسرّ في ذلك أن سيرة العقلاء على العمل باليد و حجيـتها و الغاء الاستصحاب في مواردها لا يمكن أن تكون بلا نكتة مبررة لـذلك، و هذه النكتة هي أمـارـية الـيد عـلى الـملـك و كـاـشـفـيـتها النـوعـيـة عـنـه غالـباـ فيـ مـقـابـلـ كـوـنـهـ يـدـ أـمـانـةـ أوـ وـكـالـةـ أوـ وـلـاـيـةـ أوـ عـادـيـةـ.

و هذه النكتة غير متوفرة في المقام، فـانـ الـيدـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ الـبـداـيـةـ يـدـ أـمـينـ أوـ وـكـيلـ أوـ وـلـيـ أوـ غـاصـبـ ثـمـ شـكـ فـيـ اـنـتـقـالـهـاـ منـ حـالـةـ إـلـىـ اـخـرـىـ وـ منـ صـفـةـ إـلـىـ ثـانـيـةـ فـلـاـ تـكـوـنـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـالـ اـمـارـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـبـدـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ وـ لـاـ سـيـرـةـ مـنـ عـقـلـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـيـ اـمـثـالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـعـدـمـ توـفـرـ تـلـكـ النـكتـةـ فـيـهـاـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـمـالـ الذـىـ يـكـوـنـ تـحـتـ يـدـهـ هـلـ هـوـ مـلـكـ لـهـ وـ يـكـوـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ مـالـكـ أوـ آـنـهـ أـمـانـةـ أوـ غـاصـبـ، فـانـ عـقـلـاءـ فـيـ مـلـلـ هـذـاـ قـدـ بـنـواـ

على أنه ملك له وأن يده أمانة عليه لتوفر النكتة المذكورة فيه وهي الغلبة، ومن هنا يكون المرجع في المقام هو استصحاب بقاء اليد على ما كانت عليه، أو فقل إن المرجع هنا هو استصحاب بقاء الزكاة في المبيع لفرض أنها متعلقة بنفس العين في مفروض المسألة و يكون الشك في بقائها فيها، ويترتب على هذا الاستصحاب أن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي.

فالنتيجة: أنه لا يمكن احراز صحة هذا البيع بالنسبة إلى تمام المبيع لا بأصله الصحة ولا بقاعدة اليد، فاذن تصل النوبة إلى الاستصحاب.

بقي هنا صورتان..

الأولى: إذا شكر البائع في أن بيعه الزرع أو النخل أو الكرم هل كان قبل تعلق الزكاة بالثمرة حتى تكون زكاتها على المشتري، أو بعد تعلقها حتى تكون عليه. وهذا مرة يكون تاريخ كل من البيع والتعليق مجهولاً، وآخر يكون تاريخ أحدهما معلوماً وتاريخ الآخر مجهولاً.

أما في الفرض الأول: فلا يجري استصحاب عدم كل من الحادثين في زمان الآخر، لأن زمان الآخر إن لوحظ بنحو الموضوعية والقيدية فليست لعدم ذلك الحادث المقيد به أي بزمان الآخر حالة سابقة لكي تستصحب، وإن لوحظ بنحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمان الآخر فوأقه مردود بين زمانين يعلم بحدوثه في أحدهما وعدم حدوثه في الآخر، فلا شكر في البقاء الذي هو من أحد أركان الاستصحاب، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب في نفسه لإبتلاء بمحدود الاستصحاب في الفرد المردود، فاذن يرجع البائع إلى أصله البراءة عن وجوب الزكاة عليه.

وأما في الفرض الثاني: فإن كان تاريخ التعلق معلوماً وتاريخ البيع مجهولاً لم يجر استصحاب عدم وقوع البيع في زمان التعلق لأنه لا يثبت كون التعلق في ملك البائع الذي هو موضوع الأثر. وأما استصحاب عدم التعلق في زمان وقوع البيع فهو لا يجري في نفسه تطبيقاً لما مر من المحدود في الفرض الأول، فاذن

يكون المرجع هو أصلية البراءة. وإن كان تاريخ البيع معلوماً وتاريخ التعلق مجهولاً فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع وبه يحرز موضوع عدم وجوب الزكاة عليه لأنّه مركب من البيع في زمان وعدم تعلق الزكاة بالمبيع فيه، والأول محرز بالوجودان، والثاني بالبعد الاستصحابي، وأما استصحاب عدم وقوع البيع في الواقع زمان التعلق فإنه لا يجري في نفسه لابلااته بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، هذا إضافة إلى أنه لا أثر له كما مر.

الثانية: إذا شك المشتري في أن شراءه هل كان قبل التعلق أو بعده، فإن كان تاريخ كليهما مجهولاً لم يجر الاستصحاب في شيء منهما تطبيقاً لـما مر، فاذن يرجع إلى أصلية البراءة عن وجوبيـها فيه، وإن كان تاريخ التعلق معلوماً وتاريخ الشراء مجهولاً لم يجر استصحاب عدم الشراء في زمان التعلق لأنّه لا يثبت أن التعلق كان في ملك البائع. وأما استصحاب عدم التعلق في زمان وقوع الشراء فإنه لا يجري في نفسه لما مر من أن زمان الواقع ان لوحظ بنحو المعرفية الصرفـة إلى الواقع زمانـه فهو مردـد بين زمانـين يعلم بالتعلق في أحدهـما وبعدـمه في الآخر، فلا يكون شكـ في بقاءـ متـيقـنـ فيهـ.

وإن لوحظ بنحو الموضوعـيةـ والقيـديةـ فليسـ لعدـمهـ المقـيدـ بهـذاـ القـيدـ حـالةـ سابـقةـ لـكـيـ تستـصحـبـ.

وإن كان تاريخ الشراء معلوماً وتاريخ التعلق مجهولاً فلا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان الشراء من جهة أنه لا يثبت تعلقـهاـ في ملكـ المشـتـريـ لأنـهـ مـثـبـتـ.

وأما استصحاب عدم وقوع الشراء في زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه تطبيقاً لنفسـ ماـ مرـ.

فالنتيـجةـ: إنـ وظـيفـةـ المشـتـريـ فيـ تـامـ هـذـهـ الصـورـ هـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـةـ البرـاءـةـ عـنـ وجـوبـ الزـكـاةـ عـلـيـهـ،ـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ لـفـقـ فيـ المـسـأـلةـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الشـاكـ هوـ الـبـائـعـ أـوـ المشـتـريـ الـأـنـ فـرـضـ وـاحـدـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ تـارـيخـ الـبـيعـ

بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحكم إشكال(1).

معلوماً وتاريخ التعلق مجهولاً، فإنه يجري فيه الاستصحاب كما مر آنفاً.

هذا مبني على الأشكال في صحة عقد الفضولى إذا لم يكن المجيز حين الإجازة هو المالك حال العقد، ولكن الظاهر صحته لأن المعيار في صحة عقد الفضولى إنما هو بكونه عقداً للمالك من حين الإجازة لا من حين العقد ومشمولاً لعمومات أدلة الامضاء من ذلك الحين، ومن المعلوم أنه يكفى في ذلك كون المجيز مالكاً للعين حال الإجازة، ولا دخل لملكيته لها من السابق أى من حين وقوع العقد، وذلك لأن الإجازة وإن تعلقت بالعقد السابق إلا أنها تعلقت به من الآن لا من السابق، إذ فرق بين كون المجاز هو العقد السابق فعلاً وكونه هو العقد السابق في ظرفه، فعلى الأول يكون العقد السابق من حين اتصافه بالمجاز مشمولاً لعمومات ومؤثراً في النقل والانتقال لا من حين حدوثه، والمفروض أن زمن اتصافه بهذا الوصف هو زمن الإجازة دون زمن العقد، ومن هنا يكون مقتضى القاعدة هو النقل لا الكشف بكل معانٍ.

وعلى ضوء هذا الأساس بناء على القول بجواز دفع الزكاة من مال آخر بعنوان القيمة وإن لم يكن من القددين، فإذا أدى البائع الزكاة من مال آخر ثم أجاز البيع صح على أثر انه إذا أداها من مال آخر انتقلت نفس زكاة المبيع إليه وتصبح ملكاً طلقاً له، ثم إذا أجاز البيع الواقع بينه وبين المشتري انتقلت إلى ملك المشتري، فتكون المسألة من صغيريات مسألة من باع مال غيره ثم ملك.

فالنتيجة: أنه لا فرق في صحة عقد الفضولى بين أن يكون المجيز هو المالك حال العقد أو غيره.

وأما على القول بعدم جواز دفع الزكاة من مال آخر إذا لم يكن من

النقدin كما هو الصحيح، فإذا دفعها البائع من غير النقادin لم يصح ولم يوجب انتقال الزكاة إليه لكي يتمكن من تصحيح البيع بالنسبة إليها بالاجازة.نعم،إذا كان الدفع باذن من الحاكم الشرعي صح وأدى إلى انتقال عين الزكاة إلى ملك البائع،ثم إذا جاز البيع صح.

فالنتيجة: انه لا اشكال فى استقرار الزكاة فى ملك المشتري و انتقالها إليه على القول بجواز دفع الزكاة من مال آخر وإن لم يكن من النقادin شرطية أن يجيز البيع بعد الدفع،كما أنه لا اشكال فى عدم استقرارها فى ملكه و عدم انتقالها إليه على القول بعدم جواز دفع الزكاة من مال آخر إذا لم يكن من الدرهم أو الدينار،و عليه فتظل عين الزكاة باقية فى ملك الفقراء،و لا يوجد أى سبب و مبرر لانتقالها إلى ملك المشتري باعتبار أنه مرتبط بتوفير أمرين..

أحدهما:انتقالها إلى ملك البائع بدفع عوضها.

والآخر:أن يجيز البائع بعد ذلك بالنسبة إليها،فإذا توفر هذان الأمان انتقلت إلى ملك المشتري واستقرت فيه والآفلاء.

إلى هنا قد ظهر ان البائع إذا أدى بزكاته ثم أجاز صحة البيع،ولا تحتاج صحته إلى دليل خاص،هذا اضافة إلى أن صحيحة عبد الرحمن البصري تنص على ذلك وإليك نصها،قال:«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال:نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع،أو يؤدى زكاتها البائع»⁽¹⁾، فإنه قوله عليه السلام:«أو يؤدى زكاتها البائع» يدل بوضوح على صحة البيع إذا أدى البائع زكاة المبيع.

ودعوى:ان مقتضى اطلاقه كفاية الأداء في صحة البيع بلا حاجة إلى الاجازة مع أنها تتوقف على إجازته بعد الأداء.

مدفوعة:بأن الأداء من البائع لما كان بغرض انتقال الزكاة إلى ملك المشتري و استقرارها فيه كان ذلك إجازة عملية.

ص:123

1-1) الوسائل باب:12 من أبواب زكاة الأنعام الحديث:1

مسألة 30: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود و بعضها الآخر رديء أو أرداً

[2687] مسألة 30: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود و بعضها الآخر رديء أو أرداً فالأحوط (1) الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتناء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجود على الأحوط.

مسألة 31: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة

[2688] مسألة 31: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة (2) بل على وجه الكلى في المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء بل هوالأظهر لما قويناه من أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع إنما هو على نحو الإشاعة في العين، وعلى هذا فإذا بلغ مجموع أنواع التمر من الجيد والردي والأجود والأرداً بحد النصاب سواءً كان كل واحد منها بنفسه بالغاً للنصاب أم لا، تعلقت الزكاة بالمجموع على نحو الإشاعة، وعندئذ فبطبيعة الحال توزع الزكاة على الجميع بالنسبة وتحصل من كل منها في ضوء هذه النسبة، فلا يجوز أن يؤخذ زكاة الجيد من الرديء ولا من الأجود وبالعكس، لأنه تبديل الزكاة بمال آخر ولا يمكن بدون الإذن والجازة من ولـي أمرها، وبذلك يظهر حال المسألة بكل شفوقها ومحتملاتها.

بل على وجه الإشاعة في الغلات الأربع كما مر، لأنـه مقتضى روایات (1) العشر ونصف العشر التي تنص على أن: «ما سقطه السماء ففيه العشر، وما سقطه الدوالى أو النواضح فيه نصف العشر» على أساس ان كلمتى (العشر ونصف العشر) ظاهرتان في الكسر المشاع.

قد يقال كما قيل: إن هذه الروايات الكثيرة البالغة حد التواتر اجمالاً وان كانت ظاهرة عرفاً في الكسر المشاع، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها العرفي في ذلك لأمرین..

ص: 124

1-1) راجع الوسائل باب: 4 من أبواب زكاة الغلات.

أحد هما: ان التعبير بالعشر أو نصف العشر لم يرد في زكاة الأنعام، ولا في زكاة النقادين، وهذا يؤكد أن المراد من العشر أو نصف العشر بيان مقدار الزكاة في الغلات بدون النظر إلى كيفية تعلقها بها، و هل أنه على نحو الاشاعة في العين؟ أو على نحو الكلى في المعين، أو على نحو الشركة في المالية، أو على نحو تعلق الحق بها؟

والجواب: ان مجرد عدم ورود مثل هذا التعبير في زكاة الأنعام والنقادين لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الكسر المشاع، إذ لا مانع من الالتزام بأن كيفية تعلق الزكاة بالأعيان ال Zukuriyah تختلف باختلافها في الواقع، ويكشف عن ذلك اختلاف السنة روايات الباب، فان روايات الغلات جاءت بلسان «ان ما سقته السماء فيه العشر، وما سقته الدوالي أو النواضح فيه نصف العشر» وقد مر أن هذه الكلمة ظاهرة عرفا في الكسر المشاع، وهذا يعني أن تعلقها بها يكون على نحو الاشاعة في العين. وروايات النقادين والغنم جاءت بلسان «ان في أربعين شاة شاة، وفي عشرين دينارا نصف دينار، وفي مائتي درهم خمسة دراهم» وهذا اللسان ظاهر عرفا في أن نسبة زكاتها إليها نسبة الكلى في المعين. وروايات الإبل جاءت بلسان «ان في خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتين، وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت لبون وهكذا» وهذا اللسان بضميمة القرائن الخارجية يؤكّد على أن تعلقها بها على نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة، ولا يكون ظاهرا في أن تعلقها بها على نحو الكلى في المعين. وروايات البقر جاءت بلسان «تباع أو تبيعة في ثلاثين بقر، ومسنة في أربعين» وهذا اللسان لا يكون ظاهرا في أن نسبة الزكاة إلى النصاب نسبة الكسر المشاع، ولا نسبة الكلى في المعين، بل ظاهر بضميمة العلم الخارجي في أن نسبتها إليه نسبة الشركة في المالية بنسبة محددة.

ودعوى: أنه لا يبعد أن يكون وجوب الزكاة في الإبل والبقر تكليفا

محضًا، إذ لا يظهر من روایات کلا البابین ان نسبتها إلى النصاب نسبة الشركة في المالية.

مدفوعة لأمور..

الأول: انه يظهر من روایات کلا البابین ان نسبة المالية بين عدد الإبل والبقر وبين زكاتهما في كل مرتبة من مراتب نصابهما، فكلما زادت مالية المال كما زادت زكاته بتلك النسبة، ولعل جعل الزكاة فيهما المتمثلة في مال خاص يكون مبaitنا للنصاب، كالشاة التي جعلها زكاة للإبل، أو جامعاً بين جزء من النصاب وبين غيره كبنت مخاصص وابن لبون وحصة وتبيع ومسنة، إنما هو للتسلیل على المالك باعتبار أنها لو كانت مجعلولة في نفس النصاب لم تكن قابلة للتطبيق في الخارج في كثير من الموارد. مثلاً إذا جعل زكاة خمسة من الإبل -مثلاً- جزءاً واحداً من عشرين جزءاً، وعشرة من الإبل جزءاً واحداً من أربعين جزءاً وهكذا، فإنه لا يمكن إخراج زكاتها من نفسها على أساس أنها غير قابلة للتقسيم على نسبة الزكاة، فاذن لا بد من إخراج قيمتها عوضاً عنها، وعليه فما فائدة هذا الجعل؟.

الثاني: ان مجموعة من الروایات تنص مرة بـلسان «ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم» (1) و أخرى بـلسان «ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» (2)، فإن المتفاهم العرفي من هذه المجموعة ان تعلق الزكاة بأموال الأغنياء إنما هو على نحو الشركة في المالية، لا أنه مجرد تكليف، ولكن هذه الشركة في الإبل والبقر بما أنها لا يمكن أن تكون على نحو الاشاعة في العين، ولا على نحو الكل في المعين كما هو واضح، فبطبيعة الحال تكون على نحو

ص: 126

1-1) الوسائل باب: 1 من أبواب ما يجب فيه الزكاة الحديث: 9.

2-2) الوسائل باب: 2 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 4.

الشركة في المالية المتمثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابهما.

الثالث: صحيح عبد الرحمن البصري، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى، قال عليه السلام: نعم، تؤخذ منها زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع» (1)، بتقرير ان الزكاة المتعلقة بالإبل لو لم تكن على نحو الشركة في المالية لم يجب على من اشتراها أن يقوم بتركيتها لما مضى، لفرض أنها ليست من قبيل الوضع و متعلقة بالعين، بل هي صرف تكليف، و عليه فالإبل تماما انتقلت إلى المشتري، وأصبحت ملكا طلقا له، و لا مقتضى لقيامه بتركيتها.نعم، يجب على البائع تكليفاً أن يزكيها.

فالنتيجة: ان هذه الصحيحة ناصرة في أن الإبل لم تنتقل إلى المشتري تماما كالشاة، حيث ان الزكاة المتعلقة بالشياه وإن كانت على نحو الكلى في المعين، الا أن الفقير شريك مع المالك في مالية كل فرد من افراد النصاب بالنسبة، وبما أن هذه النسبة نسبة الواحد في الأربعين في النصاب الأول للغنم، فيكون الفقير شريكا مع المالك في مالية كل شاة من هذه الشياه بتلك النسبة، ولكن مع ذلك إذا باع شاة واحدة من هذه الشياه صح البيع، وإن لم يؤد البائع الزكاة من سائر الشياه، لأن متعلق البيع هذه الشاة الواحدة بحدها الفردي، و هي ليست مشتركة، و ما هو مشترك بين المالك و الفقير هو طبيعى المالية الجامع بين مالية هذا الفرد و مالية سائر الأفراد، و هو ليس متعلقا للبيع. و من هنا يبقى الجامع ما دام يبقى فرد منه في الخارج.

إلى هنا قد تبين أنه لا مانع من الالتزام بأن تعلق الزكاة بالغلات الأربع على نحو الاشاعة في العين، وفي الغنم والنقددين على نحو الكلى في المعين، وفي الإبل و البقر على نحو الشركة في المالية المتمثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابهما.

ص: 127

1-1) الوسائل باب: 12 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 1

و الآخر: ان المتفاهم العرفى من الروايات [\(1\)](#)الواردة فى تشريع الزكاة بمختلف الألسنة فمرة بلسان: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة فى تسعه أشياء» و اخرى بلسان: «انه صلى الله عليه و آله وضعها على تسعه أشياء-أو-من تسعه أشياء» ان وضع الزكاة على جميع التسعه على نحو واحد.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَ تُرْكِيْهُمْ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَبِيِّهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْزَكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَ الْفَضَّةِ، وَ الْأَبْلَلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنْمِ، وَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّبِيبِ، وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ عَفَى لَهُمْ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ-الْحَدِيثُ» [\(2\)](#). فان المنساق منها و من أمثالها عرفا بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية، ان الزكاة المجعلة على هذه التسعه من قبل الله تعالى مجعلة على كيفية واحدة، وبما أنه لا يمكن أن تكون مجعلة على جميع التسعه على نحو الاشاعة في العين، أو على نحو الكلى في المعين، فذلك قرينة على أنها مجعلة على الجميع على نحو الشركة في المالية، فاذن لا بد من رفع اليد عن ظهور نصوص زكاة الغلات في أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، وحملها على أنها في مقام بيان مقدار الزكاة، و لا نظر لها إلى كيفية تعلقها بها.

والجواب: ان سياق الروايات المذكورة سياق تشريع الزكاة على الأشياء التسعه دون غيرها، وحصرها فيها، و لا نظر لها إلى كيفية تعلقها بها، وأنه على نحو الاشاعة في العين، أو على نحو الكلى في المعين، أو على نحو الشركة في المالية أصلاً. و مما يؤكذ ذلك ما في نفس هذه الصحيحة من جعل فرض الزكاة على الناس كفرض الصلاة عليهم، فإنه يدل على أن هذه الروايات في مقام بيان

ص:128

1-1) راجع الوسائل باب: 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

2-2) الوسائل باب: 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: 1.

الزكاة بعض الصواب صح إذا كان مقدار الزكوة باقياً عنده (١)، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكوة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة أصل وجوب الزكوة في الشريعة المقدسة، وتحديد حدودها كما و على هذا فلا تصلاح أن تكون قرينة لرفع اليد عن ظهور روایات زکاة الغلات الأربع في الاشاعة، كما أنها لا تصلاح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور روایات زکاة النقادين والغنم في أنها على نحو الكل في المعین. وأما التعبير الوارد في بعض الروایات بمثل قوله عليه السلام: «عليه فيه زکاة» فانما هو بلحاظ ان في الزکاة جهتين..

إحداهما: التكليف.

والآخر: الوضع، وهذا التعبير انما هو بلحاظ جهة التكليف فيها، فلا يدل على أن الزكوة محض تكليف، كما أن ما ورد في بعضها الآخر كقوله عليه السلام:

«انما الصدقة على السائمة الراعية» ونحوه، فانما هو بلحاظ جهة الوضع فيها.

فالنتيجة في نهاية المطاف: انه لا مانع من الالتزام بأن كيفية تعلق الزكوة بأصنافها تختلف فيكون تعلقها في الغلات على نحو الاشاعة، وفي النقادين والغنم على نحو الكل في المعین، وفي الإبل والبقر على نحو الشركة في المالية. وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدس سره من أن تعلق الزكوة في الجميع على نحو الكل في المعین.

في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه لا يصح إذا كان ذلك في الغلات الأربع، لما مر من أن تعلق الزكوة بها على نحو الاشاعة في العين، نعم ما ذكره قدس سره يصح إذا كان في النقادين أو الأنعام الثلاثة.

ولكن قد يقال- كما قيل-: بعدم صحة ذلك في النقادين والغنم أيضاً.

ويمكن تخریجه فیا: بأن الزکاة المتعلقة بالأصناف التسعة تشتهر في الجميع بنقطة واحدة وهي الشركة في المالية غایة الأمر أن تلک الشركة في الغلات الأربع تكون على نحو الإشاعة في العین، وفي التقديم والغنم تكون على نحو الكلی في المعین، وعليه فيما أن نسبة الزکاة في النصاب الأول للغنم نسبة الواحد إلى الأربعين وهي محفوظة بحسب المالية في كل جزء من أربعين جزءاً، فيكون الفقیر شریکا مع المالک في مالیة کل شاة بنسبة الواحد في الأربعين، وعندئذ فان أدى البائع الزکاة من الباقي صح البيع، والا لم يصح لأن جزءاً من مالیة المبيع ملك للفقیر.

والجواب: ان هذا التخریج خاطئ في نقطة واحدة، وهي ما مر من أن الفقیر وإن كان شریکا مع المالک في مالیة کل جزء من أربعين جزءاً، الا أن ما هو المشترک بينهما هو طبیعی الماليّة الجامعه بين ماليّة ذلک الجزء بحده الفردی و ماليّة غيره، وبما أن المبيع ذلک الجزء بماله من ماليّته الخاصة لا الجامع، فلا شبهة في صحة البيع، لأن ما هو مبيع ليس بمشترک بينهما، وما هو مشترک بينهما وهو الجامع فليس بمبيع، لفرض ان الجامع يظل باقيا و قابلا للتطبيق ما دام يبقى فرد من النصاب في الخارج.

نعم، لو تصرف فيه ولم يبق منه ولا فرد واحد ضمن حصة الفقراء من الجامع لمكان الاتلاف.

فالنتیجة: ان بيع کل فرد من أفراد النصاب يوجب تضییق دائرة الجامع في مرحلة التطبيق، و يؤدي إلى إلزام المالک بتطبیقه على الباقي، ومن هنا لوباع المالک معظم النصاب ولم يبق منه الا فرد واحد، فهو ملزم بتطبیق الجامع عليه، هذا لا من جهة ان ذلک الفرد أصبح ملکا طالقا للفقیر، بل نسبة ملکیته إليه نسبة الواحد في الأربعين من ماليّته، وهذه النسبة لن تتغیر بتصرف المالک في النصاب، بل من جهة أنه لو تصرف فيه أيضا لأدى ذلك إلى تقویت حق الفقراء، وهو غير جائز، فمن أجل ذلك فهو ملزم بالتطبيق، وبعدم جواز التصرف فيه

الحاكم على ما مر، ولا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط (1).

مسألة 32: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم

[2689] مسألة 32: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم بل والزرع على المالك (2)، وفائدته جواز التصرف للمالك بل على الأقوى، إذ لا يترتب على العزم المجرد أى أثر ما لم يؤد الزكاة، فإذا أدتها من النقدين أو من مال آخر شريطة أن يكون الأخير باذن من الحاكم الشرعى، صح لما مر، والأفلا.

في جواز الاعتماد على الخرص في الزرع اشكال بل منع، فان عملية الخرص انما هي لتعيين حق الفقراء لكي يكون على المالك الحفاظ عليه وعدم التفريط فيه، باعتبار أنه لا دليل على هذه العملية شرعا حتى يكون المتبع مدلول ذلك الدليل سعة وضيقا، لأن الروايات التي تنص عليها روايات عامة، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها. وأما قوله عليه السلام في صحيحه سعد بن سعد الأشعري: «إذا صرم وإذا خرق» (1) فلا يمكن الأخذ بظاهره، وهو كون الصرم والخرص كليهما معا شرطا لوجوب الزكاة، وذلك لأن المالك أو الساعي انما يقوم بعملية الخرص من أجل مصلحة الفقير والحفظ على حقه، فاذن لا محالة يكون ذلك بعد الوجوب وثبتوت الحق له، فلا معنى حينئذ لكونه شرطا له، هذا إضافة إلى أنه لا يتحمل أن يكون كلا الفعلين معا شرطا للوجوب، إذ لازم ذلك عدم تحقق الوجوب إذا لم يتحقق الخرص قبل تحقق الصرم، وهو كما ترى، كما أنه لا يمكن أن يكون أحد الفعلين شرطا للوجوب على سبيل البدل، فإنه مضطرا إلى أنه لا مقتضى للخرص قبل تحقق الوجوب، أن لازم ذلك عدم تعلق الزكاة قبل وقت الصرم، مع أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الحنطة والشعير ونحوهما، فاذن لا بد من حمل الرواية على معنى آخر، أورد علمها إلى أهله.

ص: 131

1-1) الوسائل باب: 52 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: .1

بشرط قبوله (1) كيف شاء، ووقته بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب (2)، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة (3)، وإن كان لو جىء بصيغة فالنتيجة: إن جواز القيام بعملية الخرص من المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي إنما هو لمصلحة الفقراء، فان كانت هناك مصلحة فهو، والأفلا مقتضى للقيام بها.

وأما في زرع الحنطة أو الشعير فيما أن الحفاظ على حق الفقراء لا يتوقف على عملية الخرص، إذ قد تؤدي تلك العملية إلى التفريط في حقهم، فمن أجل ذلك لا يجوز الاكتفاء بها. وأما في التمر فبناء على ما قويناه من أن تعلق الزكاة به من حين صدقه على ثمر النخل، فلا مبرر لها قبل ذلك، حيث أنه يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما شاء قبل التعلق. وأما العنبر فيما أن تعلق الزكاة به من حين صدقه فإذا كان التحفظ على حقوق الفقراء فيه خاصة متوقعاً على المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي القيام بها، والأفلا.

هذا مبني على ان الخرص معاملة خاصة تتوقف صحتها على قبول المالك، ولكن قد مر أنه لا دليل عليه، هذا إضافة إلى أن جواز تصرف المالك في النصاب بعد تعلق الزكاة لا يتوقف على الخرص، إذ لا شبهة في جواز تصرفه في زرع الحنطة والشعير إلى زمان التصفية بلا حاجة إلى اذن من الحاكم الشرعي، أو إلى الخرص، نعم، لا يجوز له الالتفاف أو التبديل بعد التعلق.

هذا مبني على المشهور، وقد مر أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، حيث ان وقت تعلق الزكاة حسب مقتضى الروايات في الحنطة والشعير من حين صدقهما، وفي الزبيب من حين صدق العنبر، وفي ثمر النخل من حين صدق التمر، وليس في شيء منها من حين بدء الصلاح.

تقديم انه لا دليل عليها، هذا إضافة إلى أن روايات الخرص لو تمت

الصلاح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز(1)، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره.

مسألة 33: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة

[2690] مسألة 33: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة(2)، وإن خسر يكون خسارتها عليه.

مسألة 34: يجوز للملك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق

[2691] مسألة 34: يجوز للملك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر(3) مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدةه فلا تدل على أنه معاملة خاصة، بل تدل على أنه طريق إلى تعين مقدار الزكاة الواجبة لفرض الحفاظ عليها، و حينئذ فإن زاد ما في يد الملك فعليه أن يرده إلى أصحابه، وإن نقص فله أن يكمل الناقص، وبه يظهر حال ما في المتن.

هذا مبني على تعلق الزكاة بشمر النخل من حين صدق الرطب عليه، ولكن قد تقدم أن ظاهر روایات الباب ان وقت تعلق الزكاة من حين صدق التمر، وعليه فلا تصح القسمة رطباً.

في اطلاقه اشكال بل منع، فان الربح انما يكون للفقراء إذا كان الاتجار بها بالبيع والشراء باذن الحاكم الشرعي، والأَفْهَوْ باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

نعم إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له، لأن الزكاة انتقلت إلى ملكه، ثم إلى ملك المشتري باجرازته عوضاً عما اعطاه المشتري للبائع ثمناً لها.

هذا كله فيما إذا كان الاتجار بها شخصياً، وأما إذا كان كلياً كأن يكون البيع والشراء في الذمة، وتعيين إنما يكون في مقام التسليم والأداء، فيكون الربح كله للتجار، ولكنه يضمن مقدار الزكاة فحسب للإتلاف.

هذا إذا كان المال الآخر من أحد الندين، وأما إذا لم يكن منه فلا

صيروة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق⁽¹⁾، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلة كان أو منفصلة.

تتعين الزكاة به، إلا إذا كان ذلك باذن من الحاكم الشرعي، كما مر.

في اطلاقه إشكال بل منع، فإن التأخير مع وجود المستحق مرة يكون بغرض صحيح وأهم، و أخرى لا يكون كذلك، فعلى الأول يجوز التأخير ولا ضمان عليه لو تلفت.

نعم، إذا أرسل زكاته إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق في بلدته، وتلفت في الطريق ضمناً. وتدل عليه صحيحـة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكوة ماله لتقسّم فضاعـت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامـن حتى يدفعـها، وإن لم يجد لها من يدفعـها إليه فبعث بها إلى أهلـها فليس عليه ضمانـ لأنـها قد خرجـت من يدهـ الحديث»⁽¹⁾. وبها تقيـد اطلاقـ مجموعةـ من الرواياتـ الدالةـ علىـ نـفـيـ الضـمانـ لوـ تـلـفتـ فـيـ الطـرـيقـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـهـلـ فـيـ بـلـدـتـهـ، أوـ لـمـ يـكـنـ اـرـسـالـهـ بـغـرـضـ أـهـمـ.

ثم إن المفاهيم العـرفـى منها بـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ الـأـرـتـكـازـيـةـ عدمـ الفـرقـ فـيـ الضـمانـ عـنـ وـجـودـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ الـبـلـدـةـ بـيـنـ اـرـسـالـهـ إـلـىـ بـلـدـةـ أـخـرىـ وـتـلـفـتـ فـيـ الطـرـيقـ، وـبـيـنـ تـأـخـيرـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ يـصـدـقـ أـنـهـ تـسـامـحـ وـتـسـاهـلـ فـيـ الـاعـطـاءـ. وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـيـلـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ: (وـلـكـنـ إـنـ عـرـفـ لـهـ أـهـلـ)ـ

ص: 134

1-1) الوسائل باب: 39 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخر جها) [\(1\)](#).

نعم، أنها لا تدل على الضمان إذا كان ارسالها إلى بلدة أخرى لغرض صحيح أهم، فإنه كما يجوز تأخير اخراجها مع وجود المستحق في البلدة إذا كان بداع أهم، كذلك يجوز ارسالها إلى بلدة أخرى بعين هذا المالك، فإذا جاز لم يضمن إذا تلفت، لأن قوله عليه الله لام في صحیحة محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها» (2) لا يشمل ما إذا كان عدم الدفع إليه بغرض صحيح أهم، لأن المنساق منه ارتکازاً أن وظيفته الدفع إليه، ويكون عدم الدفع تقصيراً منه، وهذا بخلاف ما إذا كان عدم الدفع بداع إلهي، فإنه ليس فيه تقصير.

ونذكر فيما يلي أهم نقاط ترتبط بالزكاة في الغلات الأربع..

الاولى: ان الزكاة في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة و الشعير، وفي ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، وفي ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

الثانية: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر من حين صدق اسمها وإن نقصت منه إذا بيس. نعم، في خصوص العنب يكون تعلق الزكاة به مشروطاً بشرط متأخر وهو أن لا ينضر من النصاب إذا صار زبيباً.

الثالثة: ان الأظهر عدم استثناء المؤمن من النصاب ولا من وجوب الزكاة فيه.نعم،بعد تعلق الزكاة به يسوغ للملك التقسيم وافراز حصة الزكاة وتسليمها إلى أهلها،كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفية والاجتذاد مجاناً وحينئذ فان صرف باذن من ولی الأمر كان له استثناء ما صرفه من الزكاة وتسليم الباقي إلى أهلها،والآفليس له ذلك.

الرابعة: أن ما هو المشهور من أن وقت اخراج الزكاة متأخر عن وقت

135:

- 1-1) الوسائل باب: 39 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 2.
 1-2) الوسائل باب: 39 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 1.

التعليق لا-أصل له، والصحيح أن وقته يبدأ من حين التعلق،غاية الأمر يجوز له التأخير إلى وقت التصفية والاجتذاز،ومن هنا لو طالب الحكم الشرعي الزكاة منه بعد التعلق ولاية وجب عليه تسليمها.

الخامسة: ان وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج، ونقصد به السقى بالآلية كالدلوالى والنواسخ ونحوهما من الوسائل الحديثة، أو بذل جهد واتفاق عمل فى سبيل ذلك بحيث لا يمكن السقى بدونه. ونصف العشر مرتبط بالسقى بدون علاج، ونقصد به ان وصول الماء إلى الزرع أو نحوه لا يتوقف على استعمال آلة ووسيلة أو بذل جهد وعمل، بل هو يصل إليه بطريقه بدون ذلك بعد رفع الموانع عن مجرى وسد سببه المتعارف، إذ يصدق عليه حينئذ أنه سقى بلا علاج، وأما إذا كان السقى مستندا إلى كليهما معا فتكون زكاته النصف بالنصف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السقى بكليهما على نسبة واحدة عددا وزمانا، أو متفاوتة كذلك، فان المعيار انما هو بعدم كفاية السقى بأحدهما لإشباع الزرع ووصوله إلى حد النتاج والثمر، وإذا كان مستندا إلى أحدهما دون الآخر، وإن كان الآخر دخيلا في بلوغ الزرع حد الكمال وزيادة الانتاج إلا أنه ليس بحد يؤثر في تغيير الاسم كان الحكم يتبعه، كالأمطار الفصلية فإنها قد تكون دخيلة في بلوغ الأشجار والأزرع درجة الكمال في الانتاج إلا أنها ليست على نحو تؤثر في تغيير الاسم.

السادسة: إن ما يأخذه السلطان باسم المقاومة فهو مستثنى عما تجب الزكاة فيه وإن كان سلطاناً جائراً، وأما ما يأخذه باسم الخراج والضرية التي وضعها على الأرض من النقود فهو لا يكون مستثنى منه، وما يأخذه السلطان الجائر من النصاب قهراً باسم الزكاة يحسب منها شريطة توفر هذين الأمرتين..

أحدهما: أن يكون ذلك جبرا وقهرًا.

و الآخر: أن يكون باسم الزكاة.

السابعة: ان الزكاة في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في الخارج فلا يجوز اعطاؤها من مال آخر غير النقادين وإن كان من جنسها كإعطاء زكاة الحنطة مثلاً من حنطة أخرى من نوعها، على أساس أن ذلك يتوقف على ولاية المالك على مثل هذا التبديل، والفرض أنه لا دليل على ولايته عليه. نعم، لا بأس به إذا كان باذن من ولـي الزكـاة.

الثامنة: أنه لا دليل على صحة عملية الخرص كمعاملة خاصة بين الساعي والمالك ووجوب الالتزام بها وإن كان حق القراء أكثر مما يقدر بها، بل هي لمصلحة الفقراء، فإن كانت هناك مصلحة فهو و إلا فلا مقتضى للقيام بها، ومن هنا إذا قام الساعي بهذه العملية، فان ظهر بعد ذلك أن ما قدر بها كان مطابقاً للواقع فهو، وإن ظهر أنه أقل من حق القراء وجب على المالك تكميله، وإن ظهر أنه أكثر منه فله استرداده.

التاسعة: ان الضابط في وجوب الزكوة على الفرد في ثمرة الزرع إنما هو لكونه مالكاً لها من حين صدق اسم الحنطة والشعير، وفي ثمرة النخل من حين صدق التمر عليها، وفي ثمرة الكرم من حين صدق العنبر، ولا يلزم أن يكون مالكاً لها قبل ذلك بزمن فضلاً عن أن يكون مالكاً للزرع أو الأرض.

المقارنات

نذكر فيما يلى مقارنات بين الأعيان الزكوية، و مفارقات فى أهم أحكامها و شروطها.

1-الأعيان الزكوية: تشتهر بكل أنواعها فى أن نسبة الزكاة إليها نسبة الشركة فى المال.

فالنتيجة: ان الزكاة ليست تكليفا ملحا، بل هي تكليف و وضع.

2-تشتهر بكل أنواعها فى الشروط العامة كالبلوغ، والعقل، والتمكن من التصرف والملك وبلغ المال النصاب، والحرية، و النية.

3-تشتهر بكل أنواعها فى أصناف المصادر وأنواعها.

4-تشتهر بكل أنواعها فى الضمان عند نقل المالك ايها من بلدته إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلدته إذا تلفت فى الطريق شريطة أن لا يكون النقل لمصلحة أهم، وكذلك الحال إذا أخر وسامح فى اخراجها مع وجود المستحق لها عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى.

المفارقات

1-تمتاز الغلات الأربع عن الندين والأنعام الثلاثة فى عدم اعتبار الحول فيها، واعتباره فيهما.

2-تمتاز الغلات الأربع عن الندين والأنعام الثلاثة فى نسبة الشركة فى

المال.

3- تتمثل النسبة في الغلات في الشركة في العين على نحو الاشاعة.

4- تتمثل النسبة في النقدين والغنم في الشركة في العين على نحو الكلى في المعين.

5- تتمثل النسبة في الإبل والبقر في الشركة في الماليه بنسبة خاصة محددة و تنمو تلك النسبة بنمو النصاب، و تتصاعد بتصاعدده.

ونتيجة ذلك عدم جواز بيع شيء من النصاب في الغلات الأربع، لأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فيه فضولياً وجوازه في النقدين والأنعام الثلاثة على تفصيل قد مر.

ص: 139

اشارة

فصل في ما يستحب فيه الزكاة و هو على ما أشير إليه سابقا امور..

الأول: مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة.

ويشترط فيه امور..

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقادين، فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضى الحول عليه من حين قصد التكسب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلتحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء

الحول من حينه.

الرابع:بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس:أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول،فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوما منها سقطت الزكاة،و المراد برأس المال الثمن المقابل للمنتاع،و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما في الندين،و الأقرى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة،و إذا كان المنتاع عروضا فيكفى في الزكاة بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر.

مسألة 1:إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة

[2692] مسألة 1:إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كليهما وجوب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة،و إن اجتمعت شرائط إدراهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

مسألة 2:إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة

[2693] مسألة 2:إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه قطع حول كليتهما لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول،فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

مسألة 3:إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال

[2694] مسألة 3:إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال،و يضم إليه حصته من الربح،و يستحب زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تم حوله،بل لا يبعد كفاية مضى حول الأصل،و ليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط،لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

مسألة 4:الزكاة الواجبة مقدمة على الدين

[2695] مسألة 4:الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به أو

لا ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام الصاب، نعم مع تلفها وصيروتها في الذمة حالها حال سائر الديون، وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدتها صحت وأجزاء وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

مسألة 5: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما

[2696] مسألة 5: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما فإن تقدم حمل المالية سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكوة التجارة قبل حلول حمل المالية سقطت، وإن كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

مسألة 6: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول

[2697] مسألة 6: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

مسألة 7: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه

[2698] مسألة 7: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحببت فيها فقط، ولا يجر خسراً في إحداهما بربح الأخرى.

الثاني: مما يستحب فيه الزكوة: كل ما يأكل أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفاكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها، ففي صحيح البخاري: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر»؛ قلت: «و ما الخضر؟» قال عليه السلام: «كل شيء لا يكون له بقاء».

البقل والبطيخ والفاكه وشبه ذلك مما يكون سريراً لفساده» و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقى والزرع ونحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة و يحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها وهى التى تولدت من عربين كل سنة ديناران هما مثقال و نصف صيرفى، وفى البراذين من كل سنة دينار ثلاثة أربع المثقال الصيرفى، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا ثبتت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل الندين.

الخامس: الحللى، و زكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حوالان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

اشاره

فصل في أصناف المستحقين و مصارفها أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها ثمانية..

الأول و الثاني:الفقير و المسكين

اشاره

الأول و الثاني:الفقير و المسكين، و الثاني أسوأ حالا من الأول، و الفقير الشرعى من لا يملک مئونة السنة له و لعياله، و الغنى الشرعى بخلافه، فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربجه بمئونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنة واحدة، و أما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز لهأخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ، و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئونته، و الأحوط (1) عدم أخذ القادر على الاتساع إذا لم يفعل تكاسلا.

بل هو الأقوى، و تنص على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تحل الصدقة لغنى، و لا لذى مرة سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر

على أن يكف نفسه عنها»⁽¹⁾، فانها تعطى ضابطاً عاماً لذلك، وهو ان من يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة فلا يحل له أن يأخذها، سواء أكان ذا صنعة أو حرف، أو قوة يقدر بها على الالكتساب والاستغناء به عن الزكاة.

قد يقال: أنها معارضة بصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذى مرة سوى قوى، فتنزهوا عنها»⁽²⁾، بدعوى أن قوله عليه السلام: «فتنزهوا عنها» يدل على الكراهة، وهي متضمنة للجواز نصاً، وعليه فتكون هذه الصحيحة أقوى وأصرح دلالة من الصحيحة المتقدمة، فاذن لا بد من تقديمها عليها وحملها على الكراهة، لأنها مقتضى الجمع العرفى الدلالي بينهما، ولا تصل التوبة إلى المعارضه وأعمال قواعدها.

والجواب: إن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين مادة (التنزه) التي هي بمعنى التباعد عن المكرور، وبين الأمر بتلك المادة، فان ما يتضمن الجواز نصا هو مادته، وأما إذا تعلق الأمر بها فهو ظاهر في وجوب التباعد، وبما أن الصحيحة تتضمن الأمر بالتنزه فيكون ظاهراً في وجوبه، على أساس ظهور الأمر فيه، فاذن لا تنافي بين الصحيحتين.

وقد يقال: أنها معارضه بصحيحة معاوية بن وهب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرونون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغنى، ولا لذى مرة سوى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى»⁽³⁾ بدعوى ان اقتصار الامام عليه السلام على الغنى يدل على عدم صحة نقل قوله صلى الله عليه وآله، ولا لذى مرة سوى.

والجواب: انه لا يدل على عدم صحة هذا النقل لكي يكون معارض لها، إذ من المحتمل أن يكون الاقتصر على الغنى من جهة انه يعم ذى مرة سوى أيضاً، لوضح أن من كانت عنده مهنة أو حرف أو قوة يعيش بممارستها و مزاولتها

ص: 145

1-1) الوسائل باب: 8 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 8.

2-2) الوسائل باب: 8 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 2.

3-3) الوسائل باب: 8 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 2.

مسألة 1: لو كان له رأس مال لا يقوم ربّه بمأوته لكن عينه تكفيه

[2699] مسألة 1: لو كان له رأس مال لا يقوم ربّه بمأوته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مئنته⁽¹⁾، بل يجوز له إبقاءه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمأوته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يقيها ويأخذ من الرزقة بقية المؤونة.

يصدق عليه أنه غنى فلا يختص صدقه على من كان عنده قوت السنة فعلاً، غاية الأمر أن الإنسان قد يكون غنياً بالمال، وقد يكون غنياً بالمهمة أو الحرف، وقد يكون غنياً بالقدرة على الاتساب.

فالنتيجة: أنها لا تدل على عدم صحة النقل المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله، بل من المحتمل قوياً أنه تأكيد لما نقل عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بكلمة جامدة وهي كلمة (غنى)، فاذن لا تكون معارضة لها.

هذا هو الصحيح، وتدل عليه مجموعة من الروايات..

منها: صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهماً وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفسه فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويرثي البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها»⁽¹⁾، فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون رأس مال حرفه يكفي لمعنى سنته على تقدير صرفه فيها وحده أو لا، وحملها على صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح لا وحده بحاجة إلى قرينة تدل على هذا القيد، ولا توجد قرينة على ذلك لا في نفس الصحيح، ولا من الخارج.

وعلى هذا فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان رأس المال وحده كافياً لمعنى السنة، وما إذا لم يكن وحده كافياً لها، فعلى الأول فقد

ص: 146

1-1) الوسائل باب: 12 من أبواب المستحبين للزكاة الحديث:

استشكل في جواز أخذ الزكاة دون الثاني ولكن لا وجه للإشكال بعد اطلاق الصحيحه.

و منها: موثقة سمعاء، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم حاجتهم من غير اسراف، فقد حللت له الزكاة، فان كانت غلتها تكفيهم فلا» [\(1\)](#).

فإن رأس المال في موردها وإن كان الدار التي جعلها صاحبها مورداً للإعاشرة، ويستفيد من فضلها و غلتها، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية لها حيث إن المفاهيم العرفى منها أن الزكاة تحل لـكل من لا يكفى مورد ارتزاقه لـمؤونة السنة سواءً كان مورده من النقود أم كان من غيرها، كالدار و الخان و الضيعة و الدكان و ما شاكل ذلك.

والنكتة فيه إن مثل هذا الشخص فقير عرفاً باعتبار أن رأس المال لدى الكاسب كالمهن لدى أصحابها مثل الخياط و الطبيب و المهندس و نحوهم، فإنه إذا لم تكف مهنته لـمؤونة السنة جاز له أخذ الزكاة لـتمييزها لأنـه فقير، وكذلك الكاسب فإنه إذا لم يكـف كـسبـه لـمؤـنة سـنته جـاز لـه أخذ الزـكـاة لـتكمـيل المؤـنة.

و منها: رواية اسماعيل بن عبد العزيز [\(2\)](#)، وبما أنها ضعيفة سندًا، فلا بأس بالتأييد بها، ونتيجة ذلك أمران..

أحد هما: أنه لا فرق في جواز أخذ الزكاة بين أن يكون رأس المال وحده كافياً لـمؤـنة السنة أو لا، كما هو مقتضـى اـطـلاقـي الصـحـيـحةـ وـالـموـثـقـةـ.

والآخر: انه لا فرق بين أن يكون رأس المال من النقود، أو من الأعيان كالدار و الدكان و الخان و نحو ذلك.

ص: 147

1-) الوسائل باب: 9 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 1.

2-) الوسائل باب: 9 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 3.

مسألة 2: يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعه

[2700] مسألة 2: يجوز(1)أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعه فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمئونة سنته أو صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارتة بمئونة سنته لا يلزم الاقتصار في الجواز اشكال بل منع، والسبب فيه ان روایات الباب تصنف إلى طائفتين..

إحداهما: تنص على انه يحق للفقير أن يأخذ من الزكاة بمقدار مئونة السنة، أو يكمel المئونة ولا يحق له أن يأخذ منها أكثر من نفقه السنة كصحيحة زرارة و موثقة سمعاعة المتقدمين و نحوهما. و من الواضح ان المراد من عدم جواز أخذ الزائد عدم جوازه وضعا لا تكليفا فقط، بمعنى انه لا يملك الزائد إذا أخذه.

والاخري: تنص على أنه يجوز اعطاء الزكاة للفقير إلى حد الغناء دون أكثر من ذلك. و هي روایات كثيرة..

منها: صحيحه سعيد بن غروان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تعطيه من الزكاة حتى تغنى» [\(1\)](#).

و منها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: أبو جعفر عليه السلام: إذا اعطيت فاغنه» [\(2\)](#).

و منها: غيرهما.

ثم ان المراد من الغناء في هذه الروایات هو الغناء الشرعي في مقابل الفقر، فانه المتفاهم العرفى منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، ولا يكون المراد منه الغناء العرفى فان ارادته من تلك الروایات التي هي في مقام

ص: 148

1-) الوسائل باب: 24 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 1.

2-) الوسائل باب: 24 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 4.

تحديد حد اعطاء الزكاة للفقير بحاجة إلى قرينة، والآفمناسبة الحكم والموضع تقتضى أن المراد منه المعنى الشرعى، بل ولو لم تكن الروايات ظاهرة فيه، فلا بد من حملها عليه بقرينة سائر الروايات التي منها الطائفة الأولى.

هذا من ناحية أخرى ان المتفاهم العرفى منها و من الطائفة الأولى ان الفقير لا يملك الزائد على مؤونة السنة.

فالنتيجة: على ضوء ذلك أنه لا فرق بين اعطاء الزكاة للفقير تدريجاً و اعطائها دفعه واحدة، فكما أنه لا يملك الزائد على مؤونة السنة في الصورة الأولى فكذلك لا يملكه في الصورة الثانية، غاية الأمر أنه في هذه الصورة يملك من المجموع المعطى له بمقدار مؤونة السنة على نحو الاشاعة، فيبقى الزائد عليه في ملك طبيعي الفقير.

مثال ذلك: إذا أعطى للفقير مبلغاً يساوى عشرين ألف دينار -مثلاً- وفرضنا أن مؤنته سنته عشرة آلاف دينار، وبما أن اعطاء نصف المبلغ كان في مورده و اعطاء نصفه الآخر كان في غير مورده فبطبيعة الحال يكون أخذه بالنسبة إلى نصفه في محله وعن استحقاق، وبالنسبة إلى نصفه الآخر في غير محله، فمن أجل ذلك كان يملك نصفه مشاعاً، ويبقى نصفه الآخر كذلك في ملك طبيعي الفقير على أساس أن كلاً من الاعطاء والأخذ كان في موضعه بالنسبة إلى النصف وفي غير موضعه بالنسبة إلى نصفه الآخر.

و دعوى: أنه لا يباح للفقيرأخذ الزائد على مؤنة السنة باعتبار أنه كان غنياً قبله، ومن المعلوم أنه لا يجوز للغنى أن يأخذ من الزكاة وأما إذا كان فقيراً حين الأخذ لا -غنى- كما هو المفروض في المقام -فلا مانع من أخذ الزائد و تملكه، ولذلك تختلف هذه الصورة عن صورة الاعطاء والأخذ تدريجياً.

مدفوعة أولاً: بأن المستفاد من روايات الزكاة أمران..

أحدهما: أنه لا يجوز اعطاء الزكاة للغنى.

والآخر: أنه لا يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة أكثر من مؤنة السنة، و تدل

على ذلك الروايات المتقدمةان هما صحيحة زرارة و موثقة سمعة و غيرهما.

وعلى هذا، فلا يجوز للفقير ان يأخذ منها الزائد على المؤنة سواء ام كان مرة واحدة لصدق انه أخذ الزائد عليها.

و ثانياً: ان تحديد جواز اعطاء الزكاة للفقير لحد الغناء في الروايات يدل على أن المراد من الغناء أقصى حدّه، وهو مقدار مؤنة السنة فحسب، فاذن لا محالة يكون التحديد بلحاظ أقصى حد الاعطاء حيث لا حد لأدناه.

ونتيجة ذلك: ان الروايات المذكورة تحدد مقدار الاعطاء من الزكاة لمستحقيها و هو مقدار مؤنة السنة، و معنى هذا انه لا يجوز لمالك النصاب ان يعطى الفقير من زكاة امواله ازيد من مؤنة السنة ولو مرة واحدة لصدق انه أعطى أكثر من المؤنة و الا لكان اعطاء الزائد في غير موضعه، نظير ان يعطى الزكاة لغير اهلها، وعلى هذا ففي المثال المتقدم كان اعطاء عشرة آلاف دينار له من عشرين ألف دينار في موضعه باعتبار أنها بمقدار مؤنة السنة و الزائد في غير موضعه فلا يجزئ.

و ثالثاً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان عدم جوازه لا يستفاد من هذه الروايات نصا، الا أنه لا شبهة في ان ملاك عدم الجواز في الصورتين واحد، و هو عدم استحقاق كل فقير من الزكاة أكثر من مؤنة السنة، و هذا المعنى هو المستفاد من سياق مجموعة روايات الباب ب مختلف الألسنة و الموارد، منها الروايات التي تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، فإن المفاهيم العرفية منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان الله تعالى جعل لكل فقير في أموال الأغنياء ما يكفي لمؤنته دون أكثر، فاذن كيف يمكن أن يملك الزائد على المؤنة، و من الواضح انه لا فرق في ذلك بين أن يأخذ الزكاة لدى الاعطاء دفعه واحدة أو تدريجاً، فإن أخذ الزائد غير جائز و ضعا و تکلیفا.

إلى هنا قد ظهر ان جواز اعطاء الزكاة للفقير أكثر من مؤنة السنة مرة

على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين (1)، بل يجوز جعله غنياً عرفاً وإن كان الأحوط الاقتصر، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونة السنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

مسألة 3: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله

[2701] مسألة 3: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها، بل و لو كانت متعددة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب والألبسة الصيفية و الشتوية السفرية و الحضرية و لو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفروش و الظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المئونة، بل لو كان فاقداً لها مع واحدة و إن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلا أنه مبني على نقطة خاطئة، وهي توهם أن المانع من أخذ الزكاة زائداً على مئونة السنة إنما هو غناء الآخذ في المرتبة السابقة على ذلك، و الفرض عدم وجود هذا المانع إذا كان إعطاء الزائد مع المزيد دفعة واحدة باعتبار أنه يصير غنياً بأخذ المجموع مرة واحدة، ولكن لا واقع لهذا التوهם فإن الموجب لتحقيق عنوان الغناء ليس هو الآخذ الخارجي، بل تملكه المال المدفوع إليه زكوة، و المفروض أنه إنما يملك منه بمقدار مئنة السنة دون الأكثر منها، فيكون أخذه الأكثر في غير موضعه فلا يصلح سبباً للتملك.

و إن شئت قلت: إن أخذه الزائد على المئونة و إن كان معها في آن واحد، إلا أن هذا الأخذ بالنسبة إلى مقدار المئونة كان في محله، فيكون سبباً للملك، وبالنسبة إلى الزائد بما أنه كان في غير محله فلا يصلح أن يكون سبباً له، نظير ما إذا أعطى شخص مالاً يكون مشتركاً بينه وبين غيره، فإن أخذه بالنسبة إلى ماله كان في موضعه، وبالنسبة إلى مال غيره في غير محله، فاذن لا يرجع التفصيل بين الصورتين إلى معنى صحيح.

ظهر مما مرّ عدم جوازه، وبه يظهر حال ما بعده.

الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط (1) بيعها وشراء الأدون، وكذا في العبد والجارية والفرس.

مسألة 4: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه

[2702] مسألة 4: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، بل الأقوى ذلك إذا كانت حاجته بحسب حاله وشئونه تندفع بالأقل منها قيمة وأدون منها كما وكيما، فان معنى ذلك أنها زائدة على حاجته اللائقة بحاله.

نعم، إذا لم تكن زائدة على ما هو اللائق بحاله، ولكن بامكانه أن يعيش في دار أدون منها كما وكيما وأقل منها قيمة بدون عسر وحرج لم يجب عليه بيعها، لأن مؤن كل فرد إنما هو بحسب مكانة ذلك الفرد اجتماعياً وعائلياً وشئونه في الداخل والخارج من المسكن والخدم والمركبة والفروش والظروف والألبسة ونحوها.

فالنتيجة أن المؤونة المستثناء من الزكاة تلحظ بالنسبة إلى كل مكلف مكانة ذلك المكلف اجتماعياً مادياً ومعنوياً، وأنها تحدد مؤنته كما وكيفاً، فمن أجل ذلك ليس لها ضابط كلي، بل هي تختلف باختلاف مكانة أفراد المكلفين.

ثم إن اثمان المؤونة هل هي تلحق بنفس المؤونة في استثنائها من الزكاة لدى الحاجة إليها أو لا؟ الظاهر أنها لا تلحق بها، فإذا كان لدى الشخص الدرارم

وكذا إذا كان عسراً ومشقة من جهة كبير أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

مسألة 5: إذا كان صاحب حرفه وصنعة ولكن لا يمكنه الاستغال بها

[2703] مسألة 5: إذا كان صاحب حرفه وصنعة ولكن لا يمكنه الاستغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة.

مسألة 6: إذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة

[2704] مسألة 6: إذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط (1) التعلم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها.

مسألة 7: من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً

[2705] مسألة 7: من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذته وإن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع (2) لصدق الفقير عليه حينئذ.

أو الدنانير بقدر النصاب، وكان الشخص في أمس الحاجة إلى المسكن أو سائر لوازم الحياة، ولكنه لم يقدم على الشراء وكانت تظل باقية عنده إلى أن حال عليها الحول تعلقت الزكاة بها ولا يوجد دليل على استثنائها لاختصاص الدليل بعين المؤن.

بل هو الأقوى، لأنه مشمول لقوله عليه السلام في صحيحه زرارة المتقدمة:

«وهو يقدر على أن يكتف نفسه عنها» (1) أي الزكاة، باعتبار أنه قادر على ذلك من جهة قدرته على التعلم ومعها لا يجوز له أخذ الزكاة لأنه غنى بمهنته فيكون مشمولاً لإطلاق الصحيح.

فيه أنه لا وجه للعصيان حيث أنه لا يجب عليه تكليفاً التكسب في

ص: 153

1- (1) الوسائل باب: 8 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 8.

مسألة 8: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة

[2706] مسألة 8: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية (1)، وإذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذها.

مسألة 9: لو شك في أن ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا

[2707] مسألة 9: لو شك في أن ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملاً بالأصل في الصورتين.

مسألة 10: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به

[2708] مسألة 10: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأ مران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى (2) أو ذلك اليوم أو الأسبوع حتى يكون تركه عصياناً إذ يجوز له أن يترك التكسب فيه، غاية الأمر أنه إذا ترك أصبح فقيراً فيه، وحينئذ يستحق أن يأخذ الزكاة ولا محذور من أن يجعل الإنسان نفسه فقيرة ومستحقة لها باختياره حيث أن الفقر ليس شيئاً مبغوضاً عند الله تعالى.

في جواز أخذ الزكاة من حصة الفقراء إذا كان وجوب التعلم عليه كفائياً اشكال بل منع لأن المعيار في جواز أخذ الزكاة إنما هو عدم قدرة المكلف على أن يكتفى بنفسه عنها، وأما إذا كان قادراً على ذلك فلا يجوز له أخذها على ما نص عليه في صحيحه زرارة المتقدمة. والمفروض في المقام أنه قادر على كف النفس على أساس أن وجوب التعلم عليه كفائي، فيجوز له تركه و اختيار التكسب، وبه يظهر حال ما بعده.

في جواز الاكتفاء بالظن بصدقه مطلقاً في هذه الصورة وفي غيرها اشكال بل منع لأن الظن لا يكون حجة حتى يكون مانعاً عن استصحاب بقاء الغنى، فاذن العبرة إنما هي بحصول الوثوق بالصدق، فإن حصل فهو، والألم

الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء إلا مع الظن بالصدق(1) خصوصا في الصورة الاولى.

مسألة 11: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة

[2709] مسألة 11: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفويضه و إلا لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز.

يجز اعطاء الزكاة له.

مرّ أنه لا أثر للظن، ولا يكون حجة، وعليه فالظهور عدم قبول دعوى الفقر الأّ في هاتين..

الاولى:أن يكون الفقير ثقة.

الثانية:أن يحصل الوثيق بالصدق.نعم المشهور بين الأصحاب قبول دعوى الفقر مطلقا حتى مع عدم الظن بالصدق، وقد استدل على ذلك بوجوه..

الأول:الإجماع المدعى في المسألة على قبول دعوى الفقر.

ويرده ما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن إثبات الحكم في المسألة بالإجماع إلا عند توفر أمرين فيه..

الأول: ثبوته لدى القدماء من الأصحاب على نحو يكون كافياً عن ثبوته في زمان المعصومين عليهم السلام.

الثاني: أن لا يتوفّر في المسألة ما يصلح أن يكون مدركاً لها، وكلا الأمرين غير متوفّرين في المقام.

الثاني: جريان السيرة القطعية العملية من المتشربة على العمل بقوله من دون المطالبة بالبينة أو اليمين.

والجواب أولاً: إن ثبوت السيرة كذلك بين المتشربة في تمام الأدوار والقرون على قبول دعواه مطلقاً لا يخلو عن اشكال بل منع.

و ثانياً: إنها إنما تكون حجة إذا كانت متصلة بزمن المعصومين عليهم السلام حتى تكون كافية عن ثبوتها في ذلك الزمان ووصولها إلينا يداً بيده طبقة بعد طبقة، ولكن ذلك يتوقف على ثبوت أمرين ..

الأول: السيرة بين قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلًا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

الثاني: أن لا يكون عملهم بقوله مستندا إلى شيء آخر، بل يكون مستندا إلى تلقي هذه السيرة من زمن المعصومين عليهم السلام يداً بيده كل الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأول: فلا طريق لنا إلى احراز ثبوتها بينهم جميعاً، و مجرد الفتوى لا يكشف عن وجودها واستنادها إليها.

و أما الثاني: فلأن من المحتمل قوياً أن يكون عملهم بقوله مستندا إلى وجوه أخرى في المسألة لا إلى تلقي السيرة من زمن المعصومين عليهم السلام طبقة بعد طبقة، فاذن لا يكون مجرد عملهم بقوله كافياً عن ثبوت السيرة على ذلك من زمن الأئمة عليهم السلام.

الثالث: إن من ادعى شيئاً ولا - معارض له في دعواه يقبل منه مطلقاً من دون أن يطالب ببينة ولا يمين، فإنه إنما يطالبه بذلك إذا كان في مقالبه منكر لا مطلقاً، وتدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: عشرة كانوا جلوساً، وفي وسطهم كيس، فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم هو لى، فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه» [\(1\)](#) فان مقتضى اطلاقها أنه للمدعى مطلقاً وإن لم يكن ثقة ولا دعواه مفيدة للوثيق، وهذا معنى قبول دعوى المدعى إذا لم يكن لها معارض، وهذه الكبرى تنطبق على المقام.

والجواب: إن الصحيحه وإن كانت تامة دلالة، إلا أن موردها دعوى المال

ص: 156

1-1) الوسائل باب: 17 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث .

التي لا معارض لها، ولا يمكن التعذر عنـه إلى الموارد التي لا تكون الدعوى فيها متعلقة بالمال وإن كان لا معارض لها كما هو الحال في المقام، فـان دعوى الفقر وإن كانت لا معارض لها إلا أنها لا ترتبط بالمال، فـلذلك يكون التعذر بحاجة إلى قرينة حيث إن الحكم في مورد الصحـحة يكون على خلاف القاعدة، وـالفرض أنه لا قرينة عليه، لا في نفس الصحـحة، ولا في الخارج.

فالنتيـجة: أنه لا دليل علىـ أن كل من ادعى شيئاً ولا معارض له فيـ دعوه يقبل قوله مطلقاً، وـإنما الدليل قد قـام علىـ ذلك فيـ بعض صغرـيات هذه الكـبرـى وـهو ما إذا كانت الدعوى مرتبطة بالـمال.

الرابـع: بـرواية عبد الرحمن العـزـمى عنـ أبي عبد الله عليهـ السـلام قال: «جاء رجل إلىـ الحسن وـالحسـينـ عليهمـ السلام وـهماـ جـالـسانـ عـلـى الصـفـاـ فـسـأـلـهـمـاـ، فـقـالـاـ:ـانـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ الـاـ فـيـ دـيـنـ مـوـجـعـ أـوـ غـرـمـ مـفـطـعـ،ـأـوـ فـقـرـ مـدـقـعـ،ـفـفـيـكـ شـىـءـ مـنـ هـذـاـ؟ـقـالـ:ـ

نعمـ،ـفـاعـطـيـاهـ» (1) بـدعـوىـ أنهاـ تـدلـ عـلـىـ قـبـولـ قولهـ مـطـلـقاـ.

والـجـوابـ أـولاـ:ـانـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ سـنـداـ مـنـ جـهـةـ الـأـرـسـالـ،ـفـلاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ.

وـثـانـياـ:ـانـ الرـوـاـيـةـ تـضـمـنـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ خـاصـةـ،ـفـلاـ اـطـلاقـ لـهـ وـلاـ تـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ قـوـلـ الـفـقـيرـ مـطـلـقاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ثـقـةـ وـلاـ يـحـصـلـ الـوثـقـةـ بـصـدقـةـ.

الـخـامـسـ:ـانـ أـخـبـارـ الشـخـصـ عـنـ حـالـاتـهـ وـشـئـونـهـ كـالـفـقـرـ وـالـغـنـاءـ وـالـمـرـضـ وـالـصـحـةـ وـماـشـاكـلـ ذـلـكـ حـجـةـ،ـمـعـلـلاـ بـأـنـهـ لـاـ طـرـيقـ غالـباـ لـلـتـعـرـفـ بـحـاجـةـ الـمـحـتـاجـينـ الـاـ بـسـبـبـ أـخـبـارـهـمـ عـنـهـاـ،ـفـلـوـ لـمـ يـقـبـلـ دـعـوىـ الـفـقـرـ مـنـ أـهـلـهـ لـتـعـذـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـغـالـبـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ،ـوـتـؤـكـدـ ذـلـكـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ..ـ

منـهـاـ:ـصـحـيـحةـ مـيسـرـ قـالـ:ـ«ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـلـقـىـ الـمـرـأـةـ بـالـفـلـلـةـ الـتـىـ لـيـسـ فـيـهـاـ أـحـدـ فـأـقـولـ لـهـاـ:ـأـلـكـ زـوـجـ؟ـفـتـقـولـ:ـلـاـ،ـفـأـتـرـوجـهـاـ،ـقـالـ:ـنـعـمـ،ـهـىـ الـمـصـدـقـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ» (2) بـتـقـرـيبـ اـنـ مـورـدـهـاـ وـإـنـ كـانـ خـاصـاـ الـاـ أـنـ الـمـتـفـاـهـمـ

صـ:ـ157ـ

1-1) الوسائل بـابـ 1ـ منـ أـبـوابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ الـحـدـيـثـ:ـ6ـ.

2-2) الوسائل بـابـ 25ـ منـ أـبـوابـ عـقـدـ النـكـاحـ وـأـولـيـاءـ الـعـقـدـ الـحـدـيـثـ:ـ2ـ.

العرفى منها الكبرى الكلية و هى حجية أخبار كل مخبر بشئ لا طريق للتعرف به غالبا الا من ناحية إخباره به.

والجواب أولاً: ان الفقر والغباء والمرض والصحة ونحوها ليست من الأشياء التي لا يمكن الاطلاع عليها غالبا الا من ناحية أخبار أصحابها، بل هي من الأشياء الاعتيادية التي كما يمكن الاطلاع عليها من ناحية أخبارهم بها، كذلك يمكن الاطلاع عليها من النواحي الاخرى.

و ثانياً: انه لا دليل بشكل عام على أن كل ما لا يمكن الاطلاع عليه غالبا الا من طريق أخبار صاحبه فأخباره به حجة، وأما الصححة ونحوها فلا اطلاق لها بالنسبة إلى سائر الموارد، فالتعذر عن موردها إليها بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل عليه في نفس تلك الأخبار، وقوله عليه السّلام فيها: «نعم هي المصدقة على نفسها» لا يدل على أن كل من أخبر عن حال من حالاته التي لا طريق إليها غالبا الا من طريق أخبارها، فهو مصدق فيه، بل يدل على أنها المصدقة على نفسها في موردها لا مطلقاً. نعم، لو كان قبول قولها في ذلك معللاً بعدم امكان الاطلاع به غالبا الا من طريق نفسها لدل على عموم الحكم في كل مورد يتوفّر فيه هذا الملاك بلا خصوصية لموردها. هذا إضافة إلى أنها معارضه بصححة حماد عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في رجل طلق امرأته ثلاثة، فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إنّي أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك، و حللت لك نفسى، أيصدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدق في قولها» [\(1\)](#) فإنها تنص على أن قبول قولها منوط بكونها ثقة.

فالنتيجة: انه لا دليل على ان دعوى الفقر مسموعة مطلقاً وإن لم يحصل الوثوق بالصدق، ولا كون المدعى ثقة.

ص: 158

1-1) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: 1.

ومن هنا يظهر أنه لا وجہ للتفصیل بین العلم بكون مدعى الفقر مسبوقا بالغناء، وبين الجهل بحالته السابقة، فعلى الأول لا تكون دعوى الفقر منه مسموعة إلا إذا حصل الوثيق بصدقه، وعلى الثاني تكون مسموعة مطلقا، وذلك لأن الوجوه المذكورة كلاً أو بعضها لو تمت فلا مجال لهذا التفصیل، فإن استصحاب بقاء الغناء لا يكون حجة في مقابلها، وإن لم تم كذلك فأيضاً لا مجال له، فان دعواه كما لا تكون حجة في الفرض الأول لا تكون حجة في الفرض الثاني أيضاً، ولا فرق في هذا الفرض بين أن يكون الجهل بحالته السابقة من جهة الشك في كل من الفقر والغنى بمفاد كان التامة، أو بمفاد كان الناقصة، كما إذا علم أنه كان في فترة من الزمن فقيراً، وفي فترة أخرى كان غنياً، وشك في المتقدم والمتاخر منهمما، فهاهنا حالتان..

الاولى: أن يكون تاريخ كل منهما مجهولاً.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما مجهولاً - وتاريخ الآخر معلوماً. وعلى جميع التقادير فاستصحاب بقاء الفقر معارض باستصحاب بقاء الغناء، أما في الحالة الأولى، فلأن المكلف يكون شاكاً في بقاء الجامع بين الفردتين الطوليين باعتبار أنه كان متيناً بتحقق الجامع في ضمن أحد فرديه، حيث أنه يعلم بفقره في أحد الزمانين وبغناه في الآخر، ويشك في بقاء كل منهما في الزمن الثالث، وحينئذ لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما في نفسه، ولكنه يسقط من جهة المعارضة. وأما في الحالة الثانية فأيضاً لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما في نفسه، غاية الأمر أنه شخصي في المعلوم التاريخ، وكلٍ في المجهول، فتقع المعارضة بينهما ويسقطان معاً، ولا فرق فيه بين أن يكون تاريخ الفقر معلوماً وتاريخ الغناء مجهولاً أو بالعكس.

فالنتيجة: إن استصحاب بقاء كل من الفقر والغنى ساقط في تمام هذه الحالات بالمعارضة، فعندئذ إن حصل الوثيق بالفقر من قوله فهو، والألاّ فلا أثر له.

مسألة 12: لا يحب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة

[2710] مسألة 12: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياة منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكوة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة التصریح كذباً بعدم كونها زكاة جاز (1)

في الجواز اشكال بل منع، لأن المصلحة المقتضية للكذب هي الحفاظ على حرمة المؤمن المستحق، فإذا فرض أنه لا يمكن الحفاظ عليها إلا بنفي الزكاة عن المال المعطى له كذبا لم يجز الاعطاء.نعم، إذا فرض أن الاعطاء واجب بسبب من الأسباب، فعندهن تقع المزاحمة بين حرمة الكذب وبين حفظ حرمة المؤمن وعدم هتكه، ويرجع إلى مرجحات باب المزاحمة، وهذا يختلف باختلاف مكانة المؤمن.هذا إضافة إلى أن ذلك مجرد فرض، إذ إعطاء الزكاة بدون الاسم لا يكون هتكا بنظر الناس، بل ربما يكون فيه بنظرهم نوع احترام بتخييل أنه هدية له تكشف عن مكانته عنده، لأن الاعطاء لو كان فيه إذلاً لافئما هو مع الاسم لا بدونه كما نصت عليه صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمّي له أنها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن» [\(1\)](#).

فالنتيجة: أن المعتبر في صحة الزكاة أن ينوي بها القرابة، وأما التصریح باسمها فهو غير معتبر في صحتها، بل لا يحتمل اعتباره فيها. وتنص الصحيحية على عدم اعتباره.

وأما صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطيها آياته على غير ذلك الوجه، وهي متى صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعططها آياته، وما

160:

¹⁻¹) الوسائل، باب: 58 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 1.

إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة (1) بل قصد مجرد التملك.

مسألة 13: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا

[2711] مسألة 13: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، ينبغي له أن يستحب مما فرضه الله، إنما هي فريضة الله له، فلا يستحب منها) (1)

فهي لا تصلح ان تعارض صحيحة أبي بصير، حيث أنها لم تكن ناصحة، بل ولا ظاهرة في عدم جواز اعطاء الزكاة بدون الاسم، فان محتملاتها امور..

الأول:أن يكون المنهى عنه هو الاعطاء بدون الاسم بحيث يكون التصریح بالاسم معتبرا فيه.

الثاني:أن يكون المنهى عنه الاعطاء بعنوان الهدية واقعا، ولكن الله تعالى يحسب تلك الهدية عوضا عن الزكوة.

الثالث:أن يكون المنهى عنه الاعطاء بعنوان آخر كذبا،معنى أنه ينوى واقعا كون المعطى زكوة، ولكنه يقول أنه هدية كذبا.

ولا ظهور لها في شيء منها،فاذن تكون مجملة،و مع الأغراض عن ذلك و تسليم أنها ظاهرة في الاحتمال الأول،فلا بد من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينة نص صحيحة أبي بصير،إما بحملها على أحد الاحتمالين الآخرين،أو حملها على كراهة الاعطاء بدون الاسم شريطة اقپاضه مع الاسم منها،و هو خلاف طيب النفس،مع أنه لا ينبغي له الاتقپاض مما فرضه الله تعالى له.

لا أثر لقصد القابض عنوانا آخر غير الزكوة،إذ لا دليل على أن قبض الفقير بنية أنه زكوة معتبر،لأنه يتعمّن زكوة بقصد المعطى وإن كان الفقير القابض جاهلا بأنه زكوة،فإذا أخذه ولو بعنوان آخر تعين في ملكه،و لا يتوقف على قصد التملك باعتبار أنه ملك لطبيعي الفقير في المرتبة السابقة،فإذا عين المالك الزكوة في شيء و قبضه الفقير تعين له،و إن كان قبضه بقصد الهدية أو الهبة فإنه لا يغير الواقع.

ص: 161

1-) الوسائل باب: 58 من أبواب المستحقين للزكوة حديث: 2.

فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه⁽¹⁾، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع منأخذ العوض كان ضامناً⁽²⁾ فعليه الزكاة مرة أخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.

في عدم الضمان أشكال بل منع، والأقوى الضمان، لعموم على اليد، غاية الأمر أن له الرجوع إلى الدافع باعتبار أنه مغرور من قبله فيرجع إليه لقاعدة الغرور، وحينئذ فإن كان الدافع هو المالك فان أدى المغرور الزكاة يرجع إليه، ويأخذ عوضها عنه، وإن لم يؤد فعل المالك أن يؤديها لأن الضمان قد استقر عليه، وكذلك إذا كان الدافع غير المالك.

الظاهر عدم الضمان شريطة أن يكون دفع الزكاة إلى شخص بعد الفحص والاجتهاد والتأكد وتنص عليه صحيح عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمتهم؟ قال: نعم، ... قال: قلت: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى»⁽¹⁾ و قريب منها صحيح زرار⁽²⁾.

قد يقال كما قيل: إن المراد بغير الأهل في الصحيحتين هو غير العارف، بقرينة وصف الرجل الدافع بالعارف، وعليه فلا تكونان مما نحن فيه، وهو دفع الزكاة إلى العارف غير المستحق والأهل.

والجواب أولاً: إن حمل غير الأهل فيما على غير العارف فقط بحاجة

ص: 162

1-1) الوسائل باب: 2 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 2 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 2.

إلى قرينة، و مجرد توصيف الرجل الدافع بالعارف لا يصلاح أن يكون قرينة على ذلك، والأَّلَّا كان المناسب للسائل أن يقول: «رجل عارف أَدَّى زكاته إلى غير العارف» فاذن يكون مراده من كلمة (غير الأَهْل) مجهولاً، و لا يعلم أنه أراد منها مطلق غير المستحق، أو خصوص غير العارف.

و ثانياً: أن الحكم في مورد الصحيحتين يكون على القاعدة، و ذلك لما من آنفاً من أن دعوى الفقر غير مسموعة، و حينئذ فوظيفة الدافع أن يقوم بعملية الفحص والاجتهاد لكي يكون متأكداً واثقاً بالاستحقاق، فإذا دفعها إلى غير موردها في الواقع ولكن كان متأكداً و مطمئناً بالمورد لم يكن ضامناً لعدم الموجب له، فإن الموجب هو التبرير والتقصير، و الفرض أنه لا تبرير فيه، و أما إذا دفعها إلى غير موردها واقعاً بدون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجة فهو ضامن، لصدق التبرير والتقصير فيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، فإن المعيار في الضمان و عدمه إنما هو بصدق التبرير وجوداً و عدماً.

و أمراً ورائية الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجالاً و هو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه»⁽¹⁾ فهي ضعيفة سنداً بالرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافة إلى أنها تدل على عدم الأجزاء مطلقاً و إن اجتهد و فحص و تأكد فيه، فاذن لا بد من تقييد اطلاقها بالصحيحتين المذكورتين.

إلى هنا قد ظهر أن الضابط في الضمان و عدمه إنما هو بصدق التبرير و عدمه، و من هنا لا ضمان على المالك إذا دفعها إلى المجتهد أو المأذون من قبله و تلفت عنده، لأن بذلك قد عمل بوظيفته الشرعية، و هو يمنع عن صدق التبرير المستتبع للضمان، و كذلك المجتهد، فإنه إذا دفع الزكاة على طبق ما يراه

ص: 163

1-1) الوسائل باب: 2 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 5.

فيه مصلحة شرعا، ثم بان خلافه لم يضمن لعدم صدق التفريط، ومن ذلك لا فرق بين المجتهد والمأذون من قبله والمالك، فان المعيار فيه انما هو بصدق التفريط، فان تلتفت و كان تلفها مستندا إلى التفريط في حفظها أو وضعها في غير موضعها، فلا مناص من الضمان وإن كان من المجتهد. نعم يد المجتهد عليها كيد المالك يد أمانة فلا ضمان عليه إذا تلتفت بدون تفريط، وهذا بخلاف يد غيره عليها، فإنها يد ضمان فإذا تلتفت عنده فعلية ضمانها وإن كان بغير تفريط.

بقي هنا شئ، وهو ان اختيار تعين الزكاة انما هو بيد المالك بعزلها من النصاب و افرازها في مال معين، فإذا صنع ذلك تتبع زكاة به، ولو تلتفت بعد ذلك من دون تفريط منه لم يضمن، وقد نصت على ذلك مجموعة من الروايات، كما أنها تتبع بدفعها إلى مستحقها، و انما الكلام فيما إذا دفعها إلى غير مستحقها من دون الفحص والاجتهاد، فهل تتبع بنفس هذا الدفع بدون عزلها و افرازها، أو لا؟ حتى يكون ضامناً لبدلها، أو لا تتبعه، بل تظل الزكاة باقية في النصاب، فعلى الأول يجوز له التصرف فيه كلاماً باعتبار ان ذمته مشغولة بالزكاة، وعلى الثاني لا يجوز له التصرف فيه كذلك، وجهاً: الظاهر هو الوجه الأول، لأن المستفاد من الروايات هو ان الزكاة تتبع بعزل المالك و افرازها، ومن المعلوم ان العزل يتحقق بأخذ مقدار من النصاب بنية ان المعزول زكاة، ولا فرق فيه بين أن يكون ذلك حين دفعها بنية ان المدفوع زكاة، أو كان قبله، حيث ان المتفاهم من تلك الروايات عرفاً ان اختيار تعين الزكاة بيد المالك سواء أكان بالعزل المصطلح لدى الفقهاء، أم كان بالأخذ بنية الدفع.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الظاهر هو الوجه الثاني، فحينئذ لا بد من التفصيل بين زكاة النقادين والانعام الثلاثة، وبين زكاة الغلات الأربع، فان بقاء تمام الزكاة عليه في ماله انما يتم في الاولى دون الثانية، لما تقدم من أن تعلق الزكاة بها انما يكون على نحو الاشاعة في العين، وعلى هذا فيكون المالك

مسألة 14: لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء

[2712] مسألة 14: لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض(1)، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى(2)، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعنولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله.

مسألة 15: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً

[2713] مسألة 15: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً أو زيد فبان عمراً أو نحو ذلك صحيحاً وأجزأاً إذا لم يكن على وجه التقييد(3) بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا ضامناً لمقدار زكاة التاليف بالنسبة.

بل مع الجهل أيضاً، لأن يده يد ضمان، غاية الأمر أنه مغرور يرجع إلى من غره بمقتضى قاعدة الغرور.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن دفع الزكاة إن كان بعد الفحص وتحصيل الحجة فلا موجب للضمان، وقد مر أن يد المالك عليها يد أمانة، فيدور ضمانها مدار صدق التفريط وجوداً وعدماً وإن كان بدون الفحص والتأكد فهو ضامن. ثم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الزكاة معنولة في مال معين أولاً ثم دفعه، أو أنها معنولة بنفس الدفع من دون عزلها أولاً، وبذلك يظهر حال ما بعده.

فيه إن الموجود الخارجي مضيق في ذاته ووجوده، ولا يمكن تقييد اعطاء الزكاة له بكونه عادلاً، لأن مرجعه إلى أن العدالة داعية للإعطاء، لأنها قيد لموضوعه، والأّن فلازمه أنه لو لم يكن عادلاً لم يتحقق الاعطاء له، وهو غير معقول، بدأه أن الزكاة قد اعطيت له في الخارج وإن لم يكن متصفًا بصفة العدالة، لاستحالة انقلاب الشيء عمماً وقع عليه، فاذن لا محالة تكون عدالته

يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقيد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً(1) باشتباه الدافع و تقييده.

الثالث: العاملون عليها

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إدنه، فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً، ولا يلزم استئجاره من الأول أو تعين مقدار له على وجه الجعلة بل يجوز أيضاً أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه، ويشرط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل(2) والإيمان،

داعية لـإعطاء الزكاة، فيكون تخلفها من التخلف في الداعي، وهو لا يضر.

بل وإن كان جاهلاً، على تفصيل قد مر.

على الأحوط الأولى، حيث أنه لا دليل على اعتبارهما فيهم إلا دعوى الأجماع في المسألة، وهي غير تامة. وعلى هذا فالعامل بما أنه منصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام فهو أعرف بتوكيله، إذ قد يرى مصلحة في نصب الصبي الراشد أو الفاسق باعتبار أنه وإن كان صبياً أو فاسقاً إلا أنه بصير بالأمور وحاذق فيها وشقيق وناصح وأمين، فإذا رأى صبياً أو فاسقاً كذلك فلا مانع من نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها وحفظها وإصالها إليه، أو إلى الفقراء لقاء سهم من الصدقة الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها، ولكن تعين ذلك السهم بيد الإمام عليه السلام أو نائبه، فله أن يعينه للعامل عليها على وجه الجعلة، أو الاجارة، أو حسب ما يراه مناسباً، وتنص على الأخير صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر

له شيء» (1)، فإنها تدل على أنه لا يجب تعين شيء من الصدقة له، بعنوان الاجرة، بل يعطيه الامام ما يراه. و من هنا يشترط في العامل أن لا يكون هاشميا لحرمة زكاة غير الهاشمي على بنى هاشم، وقد دلت على ذلك الروايات الكثيرة..

منها: صحيحه عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآلـه فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا:

يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعة» (2).

و دعوى: أن ما دل على حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي لا - يشمل ما إذا أخذها بعنوان الاجرة، كما إذا كان عاماً فانه يأخذها اجرة، نظير ما إذا استأجر الهاشمي من بيت المال وأعطى اجرته منها، فانه لا اشكال فيه.

مدفوعة: بأن الهاشمي لا يمكن أن يكون من العاملين الذين جعل الله تعالى لهم سهماً من الصدقات في الكتاب العزيز لقاء عملهم، بمعنى ان عملهم شرط لاستحقاقهم منها نظير استحقاق المقاتلين سهامهم من الغنيمة، وليس ذلك من باب الاجارة، فان سهمهم منها حق لهم جعله الله عز وجل شريطة عملهم فيها من دون عقد اجارة في البين.

نعم، ان تعين ذلك السهم كما و كيما بيـد الإمام أو نائـبه، فـانه قد يـعينه عـلى وجـه الـاجـرة لـهـمـ، أـىـ بـنـسـبـةـ عـمـلـهـمـ، وـقـدـ يـعـطـيـهـ حـسـبـ ماـ يـراـهـ مـصـلـحةـ. وـأـمـاـ استـئـجارـ بـنـىـ هـاشـمـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ أـوـ غـيرـهـ لـجـبـائـةـ الزـكـوـاتـ وـحـفـظـهـاـ وـإـيـصالـهـاـ إـلـيـهـ، أـوـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ لـأـنـهـ غـيرـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ الـتـىـ جـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ حـصـةـ مـنـ الـزـكـاـةـ.

ص: 167

1-1) الوسائل باب: 1 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 4.

2-2) الوسائل باب: 29 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 1.

بل العدالة والحرية أيضا على الأحوط (1)،نعم لا يأس بالمكاتب، ويشترط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاها أو تقليدا(2)، وأن لا يكونوا من بنى هاشم،نعم يجوز استجارتهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا، والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار،نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدق بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار(3) الذين يراد من إعطائهم الفتاح لا يأس بتركه،اما العدالة فلا شبهة في عدم اعتبارها في العامل، لعدم الدليل، وأن المعتبر فيه أن يكون ثقة وأمينا وإن كان فاسقا، لأنه مقتضى مناسبة الحكم والموضع في المسألة، وأما الحرية فلا دليل على اعتبارها ولا مانع من كون العبد عملا بأذن سيده ومستحينا للزكوة على أساس عمله، ولا يمكن التمسك لعدم جواز صرف سهم العاملين عليه بقوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: «لا يعطى العبد من الزكوة شيئا» (1)، فإن المنصرف منه المنع عن إعطائه من سهم الفقراء لا مطلقا ولو كان من سهم العاملين، وأصرح منه في المنع عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان الوارد في المملوك: «لو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا» (2).

في الاشتراط اشكال بل منع، إذ لا دليل على أن يكون العامل فقيها وعارفا بالمسائل المتعلقة بأعمالهم سابقا، إذ له أن يكتفى بالسؤال عند الابتلاء بها، أو تأخير الواقعه إلى أن يسأل عن حكمها أو غير ذلك من الطرق المعينة للجاهل.

هذا وإن كان مقتضى اطلاق الآية الشريفة، إلا أن الروايات تنص على

ص: 168

1-1) الوسائل باب: 44 من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: 3.

2-2) الوسائل باب: 4 من أبواب من تجب عليه الزكوة الحديث: 1.

تطبيق المؤلفة قلوبهم على طائفة من المسلمين لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه، وهذه الروايات حاكمة على اطلاق الآية الكريمة، و تبيّن ان المراد من المؤلفة قلوبهم فيها طائفة من المسلمين الذين هم من الضعفاء فى اسلامهم و دينهم، فاعطاء الزكاة لهم لتشييthem على اسلامهم و دينهم و خروجهم من الشكوك والأوهام التي طرأت عليهم، وهذه الروايات ما يلى ..

منها: صحيحه زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل:

(وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ)، قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عز وجل وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وـهـم في ذـلـكـ شـكـاـكـاـكـ فـي بـعـضـ ماـ جـاءـ بـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـمـرـ اللهـ نـبـيـهـ أـنـ يـتـأـفـهـ بـالـمـالـ وـالـعـطـاءـ لـكـيـ يـحـسـنـ اـسـلـامـهـمـ وـيـثـبـتـواـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ الـذـىـ دـخـلـواـ فـيـهـ وـأـقـرـبـواـ بـهـ وـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـوـمـ حـنـينـ تـأـلـفـ رـؤـسـاءـ الـعـربـ مـنـ قـرـيـشـ وـسـائـرـ مـضـرـ،ـ مـنـهـمـ أـبـوـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ وـعـيـنـةـ بـنـ حـصـيـنـ الـفـزـارـيـ وـأـشـيـاهـهـمـ مـنـ النـاسـ،ـ فـغـضـبـتـ الـأـنـصـارـ وـاجـتـمـعـتـ إـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ فـانـطـلـقـ بـهـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـجـعـرـانـةـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـتـأـذـنـ لـىـ فـيـ الـكـلـامـ،ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـتـىـ قـسـمـتـ بـيـنـ قـوـمـكـ شـيـنـاـ أـنـزـلـهـ اللـهـ رـضـيـنـاـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ لـمـ نـرـضـ.ـ قـالـ زـرـارـةـ:ـ وـسـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ أـكـلـكـمـ عـلـىـ قـوـلـ سـيـدـكـمـ سـعـدـ فـقـالـوـاـ:ـ سـيـدـنـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ ثـمـ قـالـوـاـ فـيـ التـالـيـةـ:ـ نـحـنـ عـلـىـ مـثـلـ قـوـلـهـ وـرـأـيـهـ،ـ قـالـ زـرـارـةـ:ـ فـسـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:

فـحـطـ اللـهـ نـورـهـمـ وـفـرـضـ اللـهـ لـلـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ سـهـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ»⁽¹⁾ فـانـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـتـقـسـيـرـهـاـ بـطـائـفـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ كـانـواـ شـاكـيـنـ فـيـ بـعـضـ ماـ جـاءـ بـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

وـمـنـهـاـ:ـ صـحـيـحـتـهـ الـأـخـرـىـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ (الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ قـوـمـ وـحـدـواـ اللـهـ وـخـلـعـواـ عـبـادـةـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ وـلـمـ تـدـخـلـ الـمـعـرـفـةـ قـلـوبـهـمـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـتـأـفـهـمـ وـيـعـرـفـهـمـ لـكـيـمـاـ يـعـرـفـوـاـ وـيـعـلـمـهـمـ) ⁽²⁾.

ص: 169

1-) اصول الكافي ج 2 صفحة 411 الحديث:2.

2-) اصول الكافي ج 2 صفحة 410 الحديث:1.

و منها: روايات أخرى، ولكن بما أنها ضعيفة سندًا فلا يمكن الاستدلال بها.

فالنتيجة: أنه لا دليل على أن المؤلفة قلوبهم أعم من الكفار وال المسلمين، وعليه فالمؤلفة قلوبهم الذين جعل الله لهم حصة من الزكاة في الكتاب العزيز عبارة عن طائفة من المسلمين الذين دخلوا في الإسلام، ولكنهم متزلجين في بعض ما جاء به النبي الأكرم صلى الله عليه وآله و شاكين فيه، ولم يجعل للأعم من الكفار وال المسلمين، فلا يجوز اعطاء الزكاة للكفار لأنفتهم و ميلهم إلى الإسلام بعنوان أنهم من مواردها.

نعم، يجوز للإمام أو نائبه اعطاء الزكاة لهم إذا رأى فيه مصلحة للإسلام و عظمة و تقوية له كجلب رغبتهم و ميلهم قلباً إليه و الفتهم به، إلا أن ذلك ليس من جهة أنهم من المؤلفة قلوبهم في الآية الشريفة، بل من باب المصلحة العامة للإسلام و المسلمين، فيدور مدار تلك المصلحة وجوداً و عدماً، ومن هنا يظهر أن مقتضى هذه الروايات اختصاص المؤلفة قلوبهم بال المسلمين الذين هم ضعفاء في إسلامهم، فإن الله تعالى جعل لهم حصة من الزكاة لكي يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، وعليه فلا تعم المؤلفة المسلمين الذين يقصد من وراء اعطائهم الزكاة المعاونة على الجهاد و الدفاع عن الإسلام و المسلمين، فان اعطاءها لهم يدور مدار تلك المصلحة العامة، و ليس بملك المؤلفة قلوبهم.

قد يقال كما قيل: ان مقتضى هذه الروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة وإن كان ذلك، إلا أن هناك رواية أخرى تدل على الأعم، وهي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: «رأيت قول الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقررون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فان كانوا لا يعرفون، فقال: يا زرارة لو كان يعطى من

يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يرغب في الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا

من

يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس، ثم قال:

سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص - الحديث» (1). بتقرير أنها تنص على أن سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام.

والجواب: أن في هذه الصحاح شواهد تدل على أن المراد من المؤلفة فيها المسلمين فحسب دون الأعم منهم ومن الكفار..

الأول: قوله عليه السلام: «لأنهم يقررون له بالطاعة» فإنه ناص على أن هؤلاء من المسلمين المعترفين له بالطاعة.

الثاني: قوله عليه السلام: «و إنما يعطى من لا - يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه» فإنه ينص بقرينة قوله عليه السلام: «فيثبت عليه» على اختصاص من لا يعرف بال المسلم، فإن اعطاء الزكاة له لكي يحسن إسلامه ويثبت على دينه الذي دخل فيه.

الثالث: قوله عليه السلام: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه» فإنه يدل على أن العارف وغير العارف كلاهما من المسلمين.

وهذه الشواهد قرينة على أن المراد من العام في قوله عليه السلام: «سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام» الأعم من العارف وغير العارف من المسلمين، لا من المسلمين والكافر، ويؤكد ذلك أن المراد من غير العارف في الروايات غير المعتقد بولاية على بن أبي طالب وأولاده الطاهرين عليهم السلام، فالمؤلفة في الصحاح على صنوف تلك الشواهد تخص بال المسلمين ونعم العارف وغير العارف منهم. وما يؤكده أيضاً جعل عموم سهمهما في مقابل خصوص سهم الباقي، إذ لا شبهة في أن سهم الباقي خاص بالشيعة، فلا يجوز لغيرهم.

ومع الأغراض عن جميع ذلك فالصحاح مجملة ولا ظهر لها في العموم.

فالنتيجة: أن المراد من المؤلفة قلوبهم في الآية الشريفة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام على الرغم من الشكوك والأوهام في قلوبهم، فمن أجل ذلك

ص: 171

1-1) الوسائل باب: 1 من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: 1.

و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لقوية اعتقادهم أو لإمالة مالهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

الخامس: الرقاب

الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف..

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة⁽¹⁾ مطلقاً كان أو جعل الله تعالى حصة من الزكاة لهم بغایة نمو ايمانهم بالاسلام و رغبتهم إليه لکى تؤدى إلى ازاله تلك الشكوك والأوهام عن أذهانهم و تثبيتهم على الإسلام.

على الأحوط، حيث ان الدليل على التقييد بالعجز في مقابل اطلاق الآية الشريفة مرسلة أبي اسحاق عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال عليه السلام: يؤدى عنه من مال الصدقة، ان الله تعالى يقول في كتابه: وَفِي الرِّقَابِ »⁽¹⁾ ولكنها لا تصلح للتقييد من ناحية الإرسال، فاذن مقتضى اطلاق الآية المباركة جواز أداء مال الكتابة عن الزكاة وإن لم يكن المكاتب عاجزا عنه.

ودعوى انصراف اطلاق الآية إلى خصوص الرقاب المحتاجين في فكاكها إلى الزكاة.

غير بعيدة في نفسها على أساس ان المتفاهم العرفي من أدلة تشريع الزكاة بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية هو تشريعها لإشباع حاجة المحتاجين ودفع الضرورة عنهم لأن هناك خصوصية تمنع عن هذا الانصراف، وهي اهتمام الإسلام بفكاك الرقاب والتخلص منهم في المجتمع الإسلامي نهائياً، ومن أجل ذلك جاء بتشريعات متعددة بمختلف الصيغ والأساليب في مختلف الموارد التي تتضمن الترغيب والاهتمام بفكاك الرقاب وجوباً مرة واستحباباً مرة أخرى، منها هذه الآية الشريفة، فإنها تتضمن تشريع

ص: 172

1-1) الوسائل باب: 21 من أبواب المكتبة الحديث: 1.

مشروعها، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم(1)، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروع فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغناه بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم القراء إذا كان فقيرا، ولو أدعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله، وإن ففي قبول قوله إشكال، والأحوط(2) عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن في قبول قوله المولى مع عدم العلم والبينة أيضا كذلك سواء صدقه العبد أو كذبه،

حصة من الزكاة لفكاك الرقاب، ومنها جعل فك الرقبة من أحد أفراد الواجب في ضمن تشريع نوع الكفارات، و منها تشريع سراية الحرية من جزء إلى سائر أجزاءه. ومنها تشريع استحباب فك الرقبة بشكل عام في مختلف الموارد والمناسبات، ومن المعلوم أن كل ذلك يدل على اهتمام الشارع بفك الرقاب والتخلص منهم في نهاية المطاف كلا، وهذا الاهتمام يصلح أن يكون مانعا عن انصراف اطلاق الآية الكريمة، ويكون حال الرقاب من هذه الناحية حال المؤلفة قلوبهم والعاملين لا حال القراء والمساكين. ولكن مع هذا فالاحتياط أجرد وأولي.

لا بأس بتركه لإطلاق الآية وعدم الدليل على هذا التقييد.

بل هو الأظهر إلا إذا كان ثقة، أو يحصل الوثيق بصدقه، وإن فلا دليل على أن قوله حجة، ولا فرق في ذلك بين تصديق السيد أو تكذيبه إلا إذا كان السيد ثقة، أو يحصل الوثيق من قوله. وأما دعوى القطع من الأصحاب أو عدم الخلاف في أن قوله قبل إذا صدقه سيد، ولم يقبل إذا كذبه، لا أساس لها وعهدها على مدعيها.

ويجوز (1) إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

وقد يستدل على ذلك، مرة بأن الكتابة حق في العبد للمولى، فاخبره بها حجة من باب الإقرار بالحق.

والجواب: إن الإقرار إنما يكون حجة باعتبار أنه أخبار بحق غيره عليه، فعندئذ للMercer له أن يأخذه على طبق اقراره، ويطالبه به، ولا دليل على حجية أخباره بحق نفسه في شيء.

وآخر: أن أخبار المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه من التصرفات الاعتبارية كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها، والصرفات الخارجية حجة في الشرع والعرف، على أساس أنه أخبار بشيء كانت له الولاية عليه.

والجواب عنه، ما تقدم من أن دعوى المدعى إذا كانت متعلقة بالمال كانت حجة شرطية أن لا يكون لها معارض، ولا دليل على حجية دعواه كذلك إذا لم تكن متعلقة بالمال كما في المقام، كدعوى الكتابة أو بيع ماله، أو إجارته أو ما شاكلهما، فإنه لا دليل على حجيتها إذا لم يكن ثقة ولا يحصل الوثوق بالصدق.

فالنتيجة: أنه لا دليل على حجية دعوى المدعى مطلقاً إلا إذا كانت متعلقة بالمال ولم يكن لها معارض.

في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيح البخاري عبد الله بن سنان: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» [\(1\)](#) وقوله عليه السلام في ذيل موثقة اسحاق بن عمار: «ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً» [\(2\)](#) عدم جواز اعطاء الزكاة للمكاتب من سهم الفقراء.

ص: 174

1-1) الوسائل باب: 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: 6.

الثاني: العبد تحت الشدة (1)، والمرجع في صدق الشدة العرف، فيشتري ويعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة (2)، ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

لا دليل على هذا التقييد، ومنشأه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة و الستمائة يشتري بها نسمة و يعتقد بها، فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقد» (1). ولكن الرواية ضعيفة سندًا، باعتبار أن في سندها عمرو عن أبي بصير وهو مجھول.

نعم، رواها الشيخ في التهذيب عن الكافى عن عمرو بن أبي نصر عن أبي بصير، والرواية حينئذ تامة سندًا، إلا أن ما رواه الشيخ لا يطابق مع ما هو في الكافى، فان الموجود فيه رواية عمرو عن أبي بصير، فاذن يحتمل أن يكون الاشتباہ في التهذيب.

فالنتيجة: ان الرواية لم تثبت سندًا، وعليه فلا وجه لجعل ذلك عنواناً مستقلًا في مقابل العنوان الثالث وهو مطلق عتق العبد، فان مقتضى اطلاق الآية الشريفة جواز شراء العبد من الزكاة بغضّ عتقه سواءً كان تحت الشدة أم لا.

بل مع وجود المستحق حتى على القول بوجوب توزيع الزكاة على تمام أصنافها بالسوية باعتبار أن حصة منها لفك الرقاب، مع أنه لا يجب توزيع الزكاة على تمام الأصناف فضلاً عن كونه بالسوية.

نعم، قد يستدل على ذلك بموقعة عبيد بن زراة قال: «سألت أبا

ص: 175

1-1) الوسائل باب: 43 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

اشارة

ال السادس: الغارمون، وهم الذين ركبتم الدين وعجزوا عن أدائه وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشرط أن لا يكون الدين مصروفًا في المعصية، وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم القراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتبع بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير، وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم وإن كان الأحوط خلافه، نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، ولو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة مائة ألف درهم، فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشترىه بتلك الألف الدراريم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك»⁽¹⁾ الحديث بدعوى أنها تدل على تقييد جواز شراء العبد بالزكاة للعتق بصورة عدم وجود المستحق لها.

والجواب: إن هذا القيد إنما ورد في قول السائل دون قول الإمام عليه السلام، وعلى هذا فقوله عليه السلام: «نعم لا بأس بذلك» يدل على جواز شراء العبد بها للعتق، ولا يدل على تقييده بصورة عدم وجود المستحق لها، وتكون مجملة من هذه الناحية، فلا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الآية الشريفة.

ص: 176

1-) الوسائل باب: 43 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 2.

مسألة 16: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك

[2714] مسألة 16: لا- فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة إتلاف، ولو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

مسألة 17: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله

[2715] مسألة 17: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله وإن كان الأقوى (1) الجواز.

مسألة 18: لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدريج

[2716] مسألة 18: لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً بالأحوط (2) عدم إعطائه.

مسألة 19: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه

[2717] مسألة 19: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم في القوة اشكال، ولا يبعد عدم الجواز لأن المنصرف من النص بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أن يكون الغارم مطالباً بالدين فعلاً، ولو كان دينه مؤجلاً. بعد سنة فحاله حال الشخص الاعتيادي، ولا يكون مطالباً بشيء، بل في جعل حصة من الزكاة للغارمين في الآية الشريفة دلالة على أنه إنما هو من أجل رفع كلفة الدين عنهم التي وقعاً فيها فعلاً.

فالنتيجة: إن المنسبق من الآية الشريفة ونحوها عرفاً ان الغارم المستحق للزكاة هو المكلف بأداء الدين فعلاً العاجز عنه شرعاً، بل وإن كان عنده كسب أو مهنة أو صنعة، ولكن لا يكفي إلا لمؤنته فقط دون أكثر، فإنه يسمح له أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه المطالب به حالاً، ولا ينافي ذلك صدق أنه غنى لأن الغناء إنما يمنع عنأخذ سهم الفقراء دون سهم الغارمين، فإن الغارم قادر على مؤنته دون أداء دينه مورداً لهذا السهم.

بل هو الأقوى، كما يظهر وجيهه من التعليق على المسألة المتقدمة.

الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

مسألة 20: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بینة قبل قوله، و إلا فالاحوط عدم تصديقه

[2718] مسألة 20: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بینة قبل قوله، و إلا فالاحوط عدم تصديقه (1) عدم تصديقه وإن صدقة الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

مسألة 21: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه

[2719] مسألة 21: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه.

مسألة 22: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة

[2720] مسألة 22: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، ولو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

مسألة 23: إذا لم يكن الغارم متمنكاً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين

[2721] مسألة 23: إذا لم يكن الغارم متمنكاً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين كان يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة فقى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراب و الوفاء من محل آخر ثم قضاوته بعد التمكّن.

مسألة 24: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة

[2722] مسألة 24: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين و يأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصة.

مسألة 25: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها

[2723] مسألة 25: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم (2).

بل هو الأقوى تطبيقاً لما تقدم في العبد المكاتب.

فيه إشكال بل منع، لأن كفاية اعطاء من عليه الزكاة دين الغارم منها

للدائنين مباشرة بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه الاً مرسلة القمي ورواية محمد بن سليمان، وكلتا هما ضعيفتان سندا.

نعم، قد دل الدليل على كفاية ذلك إذا كان الغارم ميتاً وهو صحيحه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه الدين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال [أجزاءاته](#)» [\(1\)](#).

وأما إذا كان الغارم حياً - كما هو محل الكلام في المسألة - فقد مر أنه لا دليل على الكفاية، وأما على القاعدة فالكافية تتوقف على توفر أحد أمور..

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاة ولاية على الغارم حتى يقبض حصته من الزكاة ولاية عنه، ثم يفني بها دينه، والمفترض أنه لا دليل على ولايته عليه، ومتى ما قبضت الأية الشريفة والروايات أنه مأمور بدفع زكاته إلى أهلهـا منه الغارم، وأما دفعها إلى الدائن وفاءً لدين الغارم فلا بد أن يكون أما بعنوان الوكالة منه، أو الإذن، أو الولاية والألاّ فلا يتعين المال المعطى في الزكاة.

الثاني: أن يكون ذلك باذن ولـى الأمر.

الثالث: أن تكون للدائـن ولاية على الغارم حتى يقبض الزكـاة من قبلـه ولاية، ثم يستملـكه وفاءً للـدين. ولا دليل على ذلك أيضاً. فـباذن شيء من الأمور غير متـوفـر في المسـألـة.

فالنتيـجة: أنه يتـاح لـمن عليه الزـكـاة أن يـؤـدي دـين الغـارـم منها بـدون اـطـلاـعـه شـريـطةـ أحدـ أمـورـ..

الأول: أن يكون ذلك باذنـ الحـاـكمـ الشـرـعـيـ.

الثـانـيـ:ـ أنـ يـكونـ بـمـلاـكـ الـوـلاـيـةـ أوـ الـوـكـالـةـ.

الـثـالـثـ:ـ أنـ يـكونـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ وـلـاـيـةـ الدـائـنـ عـلـىـ الغـارـمـ أوـ وـكـالـتـهـ عـنـهـ،ـ

ص: 179

1-1) الوسائل باب: 18 من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: 1.

مسألة 26: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه

[مسألة 26: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (1) وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

مسألة 27: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم

[مسألة 27: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم (2)، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

مسألة 28: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء

[مسألة 28: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً.

مسألة 29: لو استدان لإصلاح ذات البين

[مسألة 29: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لوحظ قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحوه إلا فلا يحق له أن يتصرف في زكاته كذلك لأنه مكلف بالتصريف فيها في مواضعها المحددة من قبل الشرع، ولا يقياس ذلك بما إذا قام بأداء دينه من ماله الخاص بدون اطلاعه.

مرأن من عليه الزكاة إذا لم يكن وكيلاً أو مأذوناً من قبل الغارم في قبضها ثم الوفاء بها لدینه لم يجزئ.

في الجواز اشكال بل منع، لأن جعل ما على الديان زكاة واحتسابه عوضاً عما في ذمة الغارم يتوقف على صحة المعاوضة بينهما وهي تتوقف على أن تكون له الولاية على الغارم، أو يكون وكيلاً، أو مأذوناً من قبله في ذلك، أو من قبل الحاكم الشرعي، وال إلا فالمعاوضة باطلة، والمفروض عدم توفر ذلك.

نعم، لو توفر أحد هذه الأمور سقطت ذمة كل من الغارم والديان بالتهاتر باعتبار أن ما في ذمة الديان أصبح مملوكاً للغارم بعد المعاوضة.

ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكّن من الأداء فمشكل (1)، نعم لا- يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال (2) أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدابة ذلك.

بل الظاهر عدم الجواز لأن المتفاهم العرفي من الغارمين في الآية الشريفة بمناسبة الحكم والموضع الارتکازية هو العاجز عن الأداء دون الأعم، ويؤيده اتفاق الأصحاب اعتبار الفقر في الغارم، واحتمال أن يكون منشأ هذا الاتفاق كون ذلك هو المتفاهم العرفي من الآية الشريفة.

بل هو ممنوع، لأن سهم سبيل الله اسم لما يصرف في نفس العمل القربى العام كبناء المساجد والمدارس والطرق والجسور ونحوها، أو الخاص كالحج و الجهاد ونحوهما، وأما إذا استدان لبناء مسجد أو مدرسة أو تعميرها، فلا يكون أداؤه من الزكاة مصداقاً لصرفها في سبيل الله، إلاـ إذا كان المديون فقيراً، فإن أداء دينه منها يكون مصداقاً له وإن لم يكن دينه للعمل القربى. وأما إذا كان غنياً و متمكناً من الأداء فلا يكون أداؤه منها مصداقاً للعمل القربى لاـ بنفسه ولا بعنوان أنه عوض عما صرفه فيه. أما الأول فلأنه غنى فلا يجوز اعطاء الزكاة له لا من سهم الفقراء لأن غناه مانع عنه، ولا من سهم سبيل الله لعدم انطباق هذا العنوان على أداء دينه. وأما الثاني فلما مر من أن سهم سبيل الله اسم لما يصرف في نفس العمل القربى و الفرض عدم صدقه على أداء الدين المتصروف فيه، حيث انه بعد القيام به.

نعم، لو كان للمديون ولایة على هذا السهم كالحاكم الشرعي يجوز له الاستدابة له بحسب ولايته عليه، ثم اعطاء الدين منه، وعندئذ يصبح المال المستدان من سهم سبيل الله و متصروف فيه، أو فقل انه يتاح للحاكم الشرعي أن يستدين مالا لبناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك، فإذا استدان ملك ذلك المال، و حينئذ له أن يجعله بدلاً عن سهم سبيل الله بحسب ولايته عليه، ونتيجة ذلك

السابع: سبيل الله، وهو جمیع سبیل الخیر کتبناه القنادر والمدارس والخانات و المساجد و تعمیرها و تخلیص المؤمنین من يد الظالمین و نحو ذلک من المصالح کاصلحة ذات البین و رفع وقوع الشرور و الفتنة بین المسلمين، وكذا إعانته الحجاج و الزائرين و إکرام العلماء و المشغليں مع عدم تمکنه من الحج و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فی كل قربة مع عدم تمکن المدفوع إلیه من فعلها بغير الزکاة، بل مع تمکنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه(1).

الثامن: ابن السبیل

اشارة

الثامن: ابن السبیل، وهو المسافر الذي نفت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمکنه من الاستدانة أو بيع ما يملکه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية(2)، فيدفع إليه قدر الكفاية الالاتقة بحاله من الملبوس والمأکول ان المال المستدان يصبح من سهم سبیل الله، و السهم يصبح ملکاً للحاکم، أو يستدين على سهم سبیل الله و يصرف فيه و حينئذ ف تكون ذمة السهم مشغولة بالدين ثم يؤدى منه ولا مانع من ذلك، ونظيره في الفقه موجود، وأما إذا لم يكن للداعي ولاية فليس له ذلك.

هذا هو الصحيح شريطة وجود الحاجة إلى العمل القربى، لأن المتفاهم العرفى من أدلة تشريع الزکاة من الآية الشرفية وغيرها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنها مجعلولة لتمام مواردها وأصنافها لدى الحاجة والضرورة، فإذا كان هناك حاجة لبناء مسجد أو مدرسة دينية جاز صرف الزکاة فيه بعنوان سهم سبیل الله شريطة أن لا يكون هناك متبرع من ماله الخاص، والأَّلا فلا حاجة ولا ضرورة لصرف الزکاة فيه، فلو صرف منها و الحال هذه لم يجزئ.

على الأحوط وجوباً، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاتفاق على هذا

والمرکوب أو ثمنها أو أجورتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدابة أو البيع أو نحوهما، ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة، وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

مسألة 30: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف

[مسألة 30] إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.

مسألة 31: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره

[مسألة 31] إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سهاماً فأعطي فقيراً آخر أجزأ ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزأ أيضاً وإن كان آثماً في مخالفته النذر وتحب عليه الكفار، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

الشرط، ومرسلة على بن ابراهيم القمي في تفسيره، وكلتا هما لا تصلحان أن تكونا دليلين في المسألة.

أما الاتفاق فقد مر أنه لا يكون دليلاً على المسألة وكاشفاً عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام.

وأما المرسلة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

مسألة 32: إذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه

[2730] مسألة 32: إذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدهم فأعطي احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية (1).

هذا إذا نوى به القربة على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه، وعندئذ فلا يسوغ له الرجوع إليه إذا تبين عدم وجوب الزكاة، لأن ما كان لله لا يرجع، على مانص عليه في الروايات، وأما إذا نوى به الهبة على تقدير عدم وجوبها، فلا مانع من الرجوع إليه إذا كانت العين باقية.

اشارة

فصل في أوصاف المستحقين و هي أمور..

الأول: الإيمان

اشارة

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سبيل الله في الجملة(1)، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

مسألة 1: تعطى الزكاة من سهم القراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم

[2731] مسألة 1: تعطى الزكاة من سهم القراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى والختن ولا بين المميز وغيره إما بالتمليك بالدفع إلى ولديهم وإما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولی شرعی(2) من الأب والجد والقيمة.

تقدّم أن المعترّف في هذا السهم أن يصرف في سبيل الله و العمل القريبي، والألاّ فلا يكون منه، وعليه فإن كان صرفه في هؤلاء لمصلحة الدين والمذهب فهو في الحقيقة مصروف في سبيل الله لا فيهم، حيث أن صرفه فيهم إنما هو بعنوان الوسيلة لا الموضوعية، وإن كان مصروفاً فيهم على نحو الموضوعية فهو ليس مصداقاً لهذا السهم لأن مورده العمل القريبي المسمى بسبيل الله، والمفروض أنه ليس منه.

بل مع وجود الولي الشرعي، إذ لا مانع من صرف الزكاة عليهم مباشرة، أو بواسطة أمين، كشراء مأكل أو ملبس لهم، ومن المعلوم أن هذا ليس

مسألة 2: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك

[2732] مسألة 2: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله (1) بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف.

مسألة 3: الصبي المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن

[2733] مسألة 3: الصبي المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن (2) خصوصاً إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

مسألة 4: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم

[2734] مسألة 4: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين (3) فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

تصرفاً فيهم ولا في أموالهم حتى يتوقف على إذن ولديهم إذا كان، بل هو داخل في البر والاحسان إليهم، ولا مانع منه.

هذا إذا كان السفيه فقيراً، فعندئذ لا مانع من أن يصرف من هذا السهم عليه، باعتبار أنه من موارده، وأما إذا كان غنياً فلا يجوز صرف الزكوة عليه لا من سهم الفقراء ولا من سهم سبيل الله، أما الأول فهو واضح، وأما الثاني: فلأنه لا يصدق على الصرف فيه الصرف في سبيل الله.

فيه إشكال بل منع، لعدم الدليل على الالحاق، ولا تقاس المسألة بما إذا كان الصبي متولداً من الكافر والمسلم، نعم إذا كان الأب مؤمن فالوليد ملحق به بمقتضى اطلاق بعض الروايات، وأما في غير هذه الصورة فالاُظهر عدم الالحاق.

هذا وإن كان مشهوراً، إلا أنه لا دليل على نفي بنوته للمؤمن الزاني، لوضوح أنه ابن له حقيقة، ولا يوجد دليل على أن الابن لا يكون إلا من طريق الحال، ومن هنا يتربّ عليه جميع آثاره إلا الإرث الخارج بالنص الخاص.

مسألة 5: لو اعطي غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

[2735] مسألة 5: لو اعطي غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه (1)، بل و كذلك الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكوة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاءً، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

مسألة 6: النية في دفع الزكاه للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليل

[2736] مسألة 6: النية في دفع الزكاه للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليل، وعند الصرف عليهم إذا كان على وجه الصرف.

مسألة 7: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ

[2737] مسألة 7: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأنئمة كلاً أو بعضًا أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأنئمة بأسمائهم بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من فيشرط تعينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنى مسلم مؤمن وأثنا عشرى، وما ذكره مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمن الاثنين عشرين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه (2).

بل الأمر كذلك إذا كان جائياً بهما على طبق المذهب الصحيح الموافق للواقع على تفصيل تقدم في مبحث (قضاء الصلوات).

في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه إذا حصل الوثيق بصدقه أما من جهة ثقة، أو من جهة القرائن الخارجية، كما إذا عاش في بلد شيعي وكان يحضر

مسألة 8: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء

[2738] مسألة 8: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء.

الثاني: أن لا يكون من يكُون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح

اشارة

الثاني: أن لا يكون من يكُون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح (1)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان مجالسهم المنعقدة بمختلف المناسبات كمجالس التعزية ونحوها، أو كان من عشيرة شيعية جاز اعطاء الزكاة له، وإن لم يحصل الوثيق به فلا دليل على قبول قوله مطلقاً.

ودعوى أن سيرة العلماء قائمة على عدم الفحص عن حاله وتصديقه في قوله.

مدفوعة أولاً: بأن هذه المسألة ليست مسألة شایعة بين الناس وكثيرة الابتلاء، إذ قلما يتفق أن يدعى أحد أنه من أهل الخاصة بدون أن يحصل الوثيق بصدقه ويشك في جواز اعطاء الزكاة له، فاذن لا مجال لدعوى السيرة فيها.

وثانياً: ان هذه السيرة إنما تكون حجة إذا كانت كافية عن ثبوتها في زمن المقصومين عليهم السلام ووصولها إلينا من ذلك الزمان يداً بيده.

وإن شئت قلت: ان تلك السيرة المدعاة إنما تكون حجة شرطية توفر أمرين فيها..

أحدهما: ثبوتها بين قدماء الأصحاب.

والآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركاً للمسألة لدى الكل أو البعض. وكلا الأمرين غير متوفراً فيها.

أما الأمر الأول، فعلى تقدير شيوخ المسألة فلا طريق إلى احرازها بينهم.

وأما الأمر الثاني، فلا حتمال أن يكون مدركاً المسألة ما قيل: من أن كل ما لا يمكن العلم به من حالات الفرد وصفاته إلاّ من طريق إخباره فيكون إخباره بها حجة.

على الأحوط وجوباً. أما الاغراء بالقبيح فلا دليل على حرمتها، وأما

الاعانة على الإثم بمعنى فعل المقدمة و صنعها له فإذاً كذلك، و عليه فاعطاء الزكاة للفقير مع علمه بأن الاعطاء يوجب اتاحة الفرصة له لارتكاب المعصية بدون أن يكون قاصداً ترتبها عليه، فلا دليل على حرمته، و أما الآية الشريفة:

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ⁽¹⁾ فهى لا تدل على حرمة الاعانة بمعنى ايجاد المقدمة و اتاحة الفرصة للفاعل بارتكاب الإثم و العدون اختيارة، لأن المفاهيم العرفى منها بقرينة أن باب المفاعة ظاهرة فى كون الفعل بين أكثر من واحد، هو اشتراكهم على ايجاد الإثم و العدون مباشرة، وهو غير جائز.

وعلى هذا فلا دليل على حرمة الاعانة على الإثم، هذا اضافة إلى أن مجرد اعطاء الزكاة له ليس من الاعانة، بل هو مقدمة لها، فان الاعانة هي أخذه الزكاة منه، وعلى هذا فلا مانع من الاعطاء وإن احتمل انه إذا أخذها يصرفها فى المعصية، لأنه لا يمنع من الاعطاء باعتبار أن الصرف فيها بعد الأخذ مرتبط به، ولا صلة له بالمعطى، ومن هنا لا تعتبر العدالة فى الفقير، فيجوز اعطاؤها للفاشق من دون تقييد جواز الاعطاء له بعد عدم صرفها فى المعصية، مع أن مقتضى فسقه أن لا يبالي بذلك، بل كثيراً ما يكون الانسان واثقاً و مطمئناً بأنه يصرفها فيه، و عليه فما هو المشهور من الجمع بين عدم جواز اعطاء الزكاة للفقير إذا كان اعنة على الإثم أو إغراء بالقبيح وبين جواز اعطائها للفقير الفاسق من دون تقييده بعد عدم صرفها فى المعاصى على الرغم من أنه واثق غالباً بأنه يصرفها فيها، فمما لا يمكن المساعدة عليه. فاذن لا بد اما من القول بجواز الاعطاء له وإن كان اعنة على الإثم، أو القول بعدم جوازه إذا كان الفقير فاسقاً وغير مبال بالدين.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة جواز الاعطاء مطلقاً، ولكن مع ذلك كان الأحوط والأجدر به وجوباً أن لا يعطى للفقير الفاسق إذا كان اعنة له على الإثم و العدون.

ص: 189

1 - 1) المائدة الآية 2.

تركه ردها له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر⁽¹⁾ فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان وإن كان الأحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر، نعم يشترط العدالة في العاملين⁽²⁾ على الأحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

مسألة 9: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالاحوج

[2739] مسألة 9: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالاحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المزكى كالآبوبين

إشارة

الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المزكى كالآبوبين وإن علوه والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آبها أو مطينا، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للاتفاق، بل ولا للتتوسيعة على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه⁽³⁾ إذا لم يكن عنده ما على الأحوط فيه وفي تارك الصلاة، فإن الدليل على المنع غير موجود، وما ورد من الرواية المانعة عن اعطاء الزكاة لشارب الخمر ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولكن مع ذلك فإن مناسبة الحكم والموضع الارتکازية تقتضي أن لا يترك الاحتياط.

سبق أنه لا دليل على اعتبار العدالة فيهم، ولا مقتضى له، فإن المعتبر فيهم الوثاقة كما هو مقتضى مناسبة الحكم والموضع.

لكن الأظهر عدم الجواز للتتوسيعة أيضاً، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً،

الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له» (1) فان مقتضاه عدم جواز اعطاء الزكاة لهم ولو كان للتوسعة عليهم.

و دعوى: ان هذه الصحيحة معارضة بموثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم، و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا، و ليس له حرفة بيده، انما يستبعضها فتغير عنده الأشهر ثم يأكلها من فضلاها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، و لكن يخرج منها الشيء الدرهم» (2) و موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم، وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثراً فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة و ليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتري بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف و لا يأكل هو منه- الحديث» (3).

مدفوعة أولاً: بأن موردهما زكاة مال التجارة، و التعدى منه إلى الزكاة الواجبة بحاجة إلى قرينة، و لا قرينة في البين، لا في نفسها و لا من الخارج، بل القرينة على عدم التعدى موجودة، و هي أن زكاة مال التجارة بما أنها غير واجبة فلا مانع من صرفها في التوسعة على العيال، بل لا مانع من صرفها في أصل مئونتهم فضلاً عن التوسعة، باعتبار أنها باقية في ملك المعيل، غاية الأمر يستحب عليه تكليفها اخراجها.

و ثانياً: إن مورد الموثقة الثانية عدم القدرة على الإنفاق الواجب، و إن دفع

ص: 191

1-1) الوسائل باب: 13 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: .1

2-2) الوسائل باب: 14 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: .1

3-3) الوسائل باب: 14 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: .2

يُوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقة عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهم مثلاً.

مسألة 10: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم القراء و لأجل الفقر

[2740] مسألة 10: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم القراء و لأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهם العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

مسألة 11: يجوز لمن تجب نفقة على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه

[2741] مسألة 11: يجوز لمن تجب نفقة على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الإنفاق أو كان قادرًا ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء (1)، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى الزكاة إنما هو لتميمه لا للتتوسيعة، بل هو الظاهر من الموقعة الأولى أيضًا، فاذن تكون الموقعتان أجنبيتين عن محل الكلام. فالنتيجة: أنه لا معارض للصحيحة.

قد يقال: إنه لا اطلاق للصحيحة بالنسبة إلى عدم جواز دفع الزكوة لهم للتتوسيعة فإن الظاهر منها الاختصاص بالقوت اللازم.

والجواب: إن الظاهر من تعليل عدم جواز الاعطاء بأنهم عياله لازمون له، أن حالهم حاله في الغناء والفقر، ويدور غناوئهم مدار غنائه وجوداً وعدماً، فإذا كان غنياً لم يجز إعطاء الزكوة لهم لمكان الغناء. وعلى الجملة فالمفهوم العرفي من الصححة أن حكم العيال حكم المعيل فإذا كان المعيل غنياً كان العيال أيضًا كذلك، وعلى هذا فإن كانت التوسيعة من المؤونة ولم يكن عند المعيل ما يوسع به عليهم جاز له إعطاء الزكوة لهم لتميمها، والألم يجز، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

بل لا يجوز، أما الزوجة فلأنها كانت تملك مؤنة سنتها تدريجًا في ذمة زوجها، فتكون غنية بذلك، فلا يجوز لها أخذ الزكوة من سهم القراء، وأما

زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط (1) عدم جواز الدفع إليهم للتوسيعة اللاحقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسيعة أيضاً.

مسألة 12: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها

[2742] مسألة 12: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره وسواء كان للإنفاق أو للتوسيعة (2)، وهذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه، نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (3).

مسألة 13: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة الشوز

[2743] مسألة 13: يشكل دفع الركوة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة الشوز (4)، لتمكنها من تحصيلها بتركه لا ولاد والأباء والأمهات فإذا لم يكن عندهم شيء فهم وإن كانوا من الفقراء باعتبار أن وجوب الإنفاق عليهم مجرد تكليف على المعييل لا وضع، إلا أن مقتضى التعليل في الصريحة بأنهم عياله لازمون له أنهم أغنياء شرعاً إذا كان المعييل غنياً كما مر في المسألة المتقدمة، فاذن لا يجوز الدفع إليهم.

بل هو الأقوى إذا كان من تجب عليه النفقة باذلاً للتوسيعة أيضاً كما هو المفروض في المسألة، إذ أنهم حينئذ يكونون من الأغنياء شرعاً فلا يسوع لهم الأخذ من سهم الفقراء.

هذا إذا كانت التوسيعة من المئونة اللاحقة بالحال، والأقل يسوع اعطاء الزكوة لها من سهم الفقراء.

لا يكفي مجرد اليسار في ذلك، بل لا بد أن يكون باذلاً وأما إذا امتنع عن البذل وتعذر إجباره عليه فيجوز دفع الزكاة إليها باعتبار أنها تصيب عندئذ فقيرة.

بلالأظهر عدم جواز الدفع لأمرتين..

مسألة 14: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها

[2744] مسألة 14: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

مسألة 15: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره

[2745] مسألة 15: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسيعة⁽¹⁾، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

مسألة 16: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه

[2746] مسألة 16: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: «أي الصدقة أفضى قال عليه السلام: على ذي الرحم الكاشح» وفي آخر: «لا صدقة وذور حم محتاج».

مسألة 17: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج

[2747] مسألة 17: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج، وكذا العكس⁽²⁾.

أحد هما: ان مجرد النشوز لا يوجب سقوط النفقة ما دامت عند الزوج، لأن ما يوجب سقوطها هو خروجها من عنده بدون مسوغ شرعي.

والآخر: أنها متمكنة من رفع المانع في كل لحظة، ومع تمكّنها منه تكون قادرة على مؤونة السنة وقف نفسها عن الزكاة.

تقديم ان التوسيعة ان كانت من المؤونة جاز دفع الزكاة لها، وإن كانت زائدة عليها لم يجز من سهم الفقراء.

في الجواز اشكال، والاحتياط لا يترك إذا كان عنده ما يزوجه به، وذلك لأن من المحتمل قوياً أن يكون مقتضى التعليل في الصحيحة المتقدمة المنع عن صرف زكاته في شئون هؤلاء، باعتبار أنهم عياله ملazمون له في كل ما يتعلق بهم، كما هو مقتضى اطلاق التعليل و منه مؤونة زواجهم، إذ كما لا يجوز له صرفها في مؤنته زواجهم.نعم إذا لم يكن عنده ما يزوجه به فلا مانع من صرف الزكاة فيها، ولذلك فالأحوط

مسألة 18: يجوز للملك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم القراء

[2748] مسألة 18: يجوز للملك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم القراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله(1).

مسألة 19: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً

[2749] مسألة 19: لا- فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً(2)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم القراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية كما لو عجز عن إكمالهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسيعة بدعوى شمولها للتسمة لأنها أيضاً نوع من التوسيعة، لكنه مشكل فلا يترك والأجدر وجوباً أن لا يدفع كل منهما زكاته إلى الآخر للصرف في مؤنة زواجه.

هذا إذا كان الدفع بعنوان الصرف في تحصيل الكتب، وأما إذا كان الدفع بعنوان التملיק فهو غير جائز لأنه ليس بفقيه شرعاً، ودفعه إلى الغنى ليس مصداقاً للصرف في سبيل الله.

في عدم الجواز في فرض العجز عن الإنفاق أشكال بل منع، والظاهر هو الجواز حيث أنه فقير في هذا الفرض، فيجوز إعطاء الزكاة له من سهم القراء، وكذلك من سهم سبيل الله، وأما التعليل الوارد في صحة الحاجة المتقدمة بأنهم عياله لازمون له، فهو لا يشمل فرض العجز لأن التعليل في مقام بيان أن أعباء هؤلاء ونفقاتهم عليه، فلا يجوز له الإنفاق من الزكاة مع تمكنه من الإنفاق عليهم من ماله الخاص، وأما إذا كان عاجزاً عن ذلك فيسقط التكليف بالإنفاق عنه، وحينئذ يصبحون من القراء شريطة أن لا يكون عندهم مال بقدر مؤنة سنتهم، وهذا لا ينافي كونهم عياله لازمون له، بل الأمر كذلك إذا امتنع عن

مسألة 20: يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره

[2750] مسألة 20: يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيناً.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار

إشارة

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره منسائر السهام حتى سهم العاملين وسييل الله، نعم لا بأس بتصرفة في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتتخذة من سهم سييل الله، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبائية صدقات بنى هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع لاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الإنفاق مع قدرته عليه تكونها، فإنهم عندئذ رغم كونهم عياله ولازمون له إذا لم تكن عندهم مؤنة السنة جاز اعطاء الزكاة لهم، بلا فرق بين سهم الفقراء وسهم سييل الله، ثم أنه لا فرق في ذلك بين العجز عن تمام النفقة أو عن بعضها.

نعم، إذا كان من تجب نفقته عليه زوجته فلها أن ترجع إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق إن أمكن، وما دامت متمكنة من أخذ النفقة منه بهذه الطريقة لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، وفرق بينها وبين غيرها ممن تجب نفقته عليه، أن نفقة الزوجة بمثابة الدين دون نفقة غيرها، فإنها تكليف محض، ولذلك لا يحق لغير الزوجة أن يرجع إلى الحاكم الشرعي ويطلب النفقة منه بواسطته.

ظهر مما مر أنه لا فرق بين العجز عن تمام النفقة أو بعضها، غاية الأمر في فرض العجز عن تمامها يجوز اعطاء التمام، وفي فرض العجز عن بعضها يجوز اعطاء البعض. وأما الروايات فقد تقدم الكلام فيها في الثالث من أوصاف المستحقين، وعمدتها موثقتا اسحاق بن عمارة سماعة، وبما أن موردهما زكاة

الأحوط(1) حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً في يوماً مع الإمكان.

مسألة 21: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة

[2751] مسألة 21: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة و أما الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرومة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشمي، و أما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

مال التجارة فلا- يمكن التعذر عن موردهما إلى الزكاة الواجبة. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنهما تعمان الزكاة الواجبة، إلا أن المتفاهم العرفي منهمما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية عدم الفرق بين جواز اعطاء الزكاة لتكميل النفقة الواجبة و اتمامها، و بين تمامها في فرض العجز عن الاتمام في الأول و التمام في الثاني باعتبار ان الاعطاء حينئذ يكون على القاعدة كما مر.

بل على الأظهر لموقعة زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون من يحل له الميّة» (1) فإنها تنص على أن الصدقة لا تحل لبني هاشم إلا عند الاضطرار إليها على نحو لا تحل له الميّة إلا عند هذه الحالة. و من المعلوم أن ذلك يقتضي الاقتصار على قدر الضرورة وقتاً

ص: 197

1-) الوسائل باب: 33 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

مسألة 22: يثبت كونه هاشمياً بالبينة و الشياع

[2752] مسألة 22: يثبت كونه هاشمياً بالبينة و الشياع، ولا يكفي مجرد دعوه وإن حرم (1) دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله بل لأصلة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

فوقتاً و يوماً فيوماً، كما هو الحال في الاضطرار إلى الميتة. أو قل أن المتفاهم العرفى من الموثقة ان الصدقة لا تحل له إلا عند اضطراره إليها، و عليه فإذا اضطرر إليها بمقدار قوت يومه جاز له الأخذ بهذا المقدار، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنه لا يكون مضطراً إليها، فاذن يدور جواز الأخذ مدار الاضطرار حدوثاً وبقاء، لا مدار الفقر وعدم الغناء.

في الحرمة اشكال بل منع، إذ لا يمكن اثبات حجية هذه الدعوى من باب حجية الاقرار، لأن الاقرار انما يكون حجة إذا كان على المقر مالاً أو نفساً، فإنه حينئذ يكون مانعاً من العمل بالأصل والإمارة في مورده حتى البينة، وهذا بخلاف تلك الدعوى، فإنها ليست اعترافاً من المدعى بمال عليه أو نفس حتى تكون مشمولة لأدلة الاقرار.

و دعوى: ان عدم جواز دفع الزكاة إليه بما أنه ضرر ف تكون دعواه الهاشمية حجة بالنسبة إليه من باب الإقرار على النفس.

مدفوعة أولاً: انه ليس بضرر، بل هو عدم النفع.

و ثانياً: انه وظيفة الدافع، ولا يرتبط بالمدعى، فإنه إن كانت دعواه حجة لم يجز له أن يدفع الزكاة إليه لعدم الأجزاء، وإن لم تكن حجة جاز الدفع، و من المعلوم أن الاقرار انما يكون حجة بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على المقر دون أحكام غيره، لأنه ليس اقراراً بالنسبة إليها، بل هو أخبار عن موضوعها، و حينئذ فان كان ثقة أو حصل الوثيق منه كان حجة، والألا، و الدعوى المذكورة بما أنها داخلة في الأخبار عن النسب فتدور حجيتها مدار توفر أحد هذين الأمرين.

مسألة 23: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا

[2753] مسألة 23: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط (1) عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

بل هو الأقوى لأن ولد الزنا ولد حقيقة ويترب عليه جميع أحكام الولد إلا الإرث، وعليه فلا يجوز إعطاء زكاة غير الهاشمي له، ولا دليل على تقييد اطلاق الروايات المانعة عن إعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي بما إذا لم يكن من الزنا.

ص: 199

اشارة

فصل في بقية أحكام الزكاة وفيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة

[2754] الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة لا سيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للملك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقتها على القراء وصرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً و كان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي (1) لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية

[2755] الثانية: لا- يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها هذا إذا كان الفقيه مظهراً للرأي في المسألة بحسب ما يراه من المصلحة في تجميع الزكاة عنده وصرفها في مصالح المسلمين العامة أو الخاصة في مختلف الجهات، فلذلك لا يجب إلا على مقلديه حيث أن وجوب الدفع فتوى منه لا حكم، وأما إذا كان ذلك من باب الحكم بمتلاك اعمال ولايته

بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها وجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله

[2756] الثالثة: يستحب (1) تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وفضيلهم على الأجانب وأهل الفقه والعلم على غيرهم ومن لا يسأل من القراء على أهل السؤال، ويستحب صرف صدقة المواشى إلى أهل التجميل من القراء، لكن هذه جهات موجبة للترجح في حد نفسها وقد يعارضها أو يزاومها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به

[2757] الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بما لي شيء

[2758] الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بما لي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه.

عليها، فيجب على الكل بلا فرق بين مقلديه وغيرهم.

فالنتيجة: إن المجتهد إذا طلب الزكاة، فان كان من باب الفتوى واظهار الرأي لم يجب إلا على مقلديه، وإن كان من باب أعمال الولاية عليها وجب على الكل.

استحباب ذلك وما بعده شرعاً مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وهي غير تامة، وأما الرجحان المطلق فلا شبهة فيه، نعم، يثبت استحباب تقديم من لا يسأل من القراء على من يسأل.

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص و إن كان من غير الجنس الذي تعلقت به

[2759] السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص و إن كان من غير الجنس الذي تعلقت به⁽¹⁾، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه

[2760] السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة⁽²⁾ عليه، و كذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاة.

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله

[2761] الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقة جاز احتسابه عليه و لكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره⁽³⁾.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء

[2762] التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات و إن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم تقدم الأشكال بل المنع إذا كان من غير النقادين، وعلى هذا فالمالك مخير بين عزل عين الزكاة من النصاب، أو قيمتها من النقادين.

هذا إذا كان الاتجار باذن الحاكم الشرعي، و الا فهو باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاة على تفصيل تقدم في المسألة⁽³³⁾ من فصل (زكاة الغلات). و به يظهر حال ما بعده.

بلالأظهر وجوبه لظهور صحيحة على بن يقطين، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة و ولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فلدفع إلى غيرهم»⁽¹⁾، في وجوب دفع شيء

ص: 202

1 - 1) الوسائل باب: 14 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 5.

من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه

[2763] العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف فيسائر المصارف، ومئونة النقل حينئذ من الزكاة، وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف فيسائر المصارف، وأما معهما فالأحوط الضمان(1)، ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو بعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

منها إلى غير الورثة، وأما اتفاق الأصحاب على استحباب ذلك فعلى تقدير ثبوته فلا يكون كافياً عن ثبوت الاستحباب في زمان المعصومين عليهم السلام.

بل هوالأظهر، لصحيحه محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لت分成 فضاع، هل عليه ضمانها حتى ت分成؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده الحديث...» (1) فإنها تدل على الضمان إذا وجد لها موضعاً وأهلاً وهو لم يدفعها إليه، وفرض ان الموضع والأهل لها يعم كل مصارفها الشمانية، ولا يختص بالقراء.

وقريب منها صحيحة زرار، وأما الروايات التي تدل على نفي الضمان مطلقاً فلا بد من تقييد اطلاقها بهما.

فالنتيجة: إن المالك إذا كان متمكناً من دفع الزكاة إلى موضعها ومع ذلك

ص: 203

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: 1

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد

[2764] [الحادية عشرة: الأقوى] (1) جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة، لم يدفعها إليه وأرسلها إلى بلدة أخرى، وتلتفت في الطريق فهو ضامن تطبيقاً لهاتين الصحيحتين.

ثم إن الظاهر منهما بمناسبة الحكم والموضع أنه مع وجود الموضع والمستحق لها في البلد لا يجوز نقلها إلى بلدة أخرى إلا إذا كان هناك مرجح للنقل شرعاً، فإذا لم يجز النقل ومع ذلك نقلها وتلتفت في الطريق ضمن للتغريب فيها، وأما إذا فرض أنه مخير شرعاً بين دفعها إلى موضعها في بلدته وبين نقلها إلى بلدة أخرى فلا موجب للضمان إذا تلتفت لأن نقلها إذا كان جائزًا شرعاً كان باذن من الشرع، ومعه لو تلتفت في الطريق فلا تغريب حتى يوجب الضمان.

في القوة اشكال بل منع والأظهر التفصيل بين نقل البعض ونقل الكل، وتدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَعْطِي الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا، أَلَّا يَخْرُجَ الشَّيْءُ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ». (1) بتقرير أنها ظاهرة في جواز نقل شيء من الزكاة من بلدتها إلى بلدة أخرى لا كلامها، فأن نقل الكل بحاجة إلى دليل، والتعدى إليه بدونه لا يمكن باعتبار أنه يظهر من كثرة السؤال في الروايات عن جواز نقل الزكاة من بلدية إلى بلدية أخرى أنه يكون على خلاف المرتكز العرفى في الأذهان، هذا إضافة إلى أن مقتضى ظاهر اطلاق الصحيحتين المتقدمتين عدم الجواز، وعلى هذا فيما أن هذه الصريحة ناصحة في جواز نقل البعض فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظاهر الصحيحتين المتقدمتين تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

فالنتيجة: جواز نقل المالك شيئاً من زكاته إلى بلدة أخرى وتقسيم الباقي

ص: 204

1-1) الوسائل باب: 37 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدتها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدتها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مئونة النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذلك أولى منه لو و كله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلد

[2765] [الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلد و لو مع وجود المستحق فيه، وكذلك لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه فلا إشكال في شيء منها].

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلد جاز له نقلها إليه

[2766] [الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلد جاز له نقلها إليه (1) مع الضمان لو تلف (2)، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال].

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك

[2767] [الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك و إن تلفت عنده بتغريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها].

في بلدته، وأما نقله تمام زكاته إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق في بلدته، فالظهور أنه غير جائز تكليفا ووضعا.

في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر التفصيل بين نقل البعض ونقل الكل، فالأول جائز دون الثاني، كما مر في المسألة الحادية عشرة.

في الضمان اشكال بل منع، والأظهر عدمه إذا كان النقل جائزا شرعا

الخامسة عشرة: إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاة

[2768] الخامسة عشرة: إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاة (1).

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاملاً و غارماً مثلاً

[2769] السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاملاً و غارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام

[2770] السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا - وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام ولكن الأحوط (2) صرفه في الفقراء فقط.

كما مرّ في المسألة العاشرة.

هذا إذا قام المالك بعملية الكيل أو الوزن بدون الإذن من الحاكم الشرعي، فعندئذ لا محالة تكون أجرته عليه، وأما إذا قام بها باذن منه فتكون على الزكوة، ولا يجب على المالك شرعاً أن يقوم بتلك العملية مجاناً لأن وظيفتها تخلية السبيل ورفع المانع منأخذ الزكوة، وأما إذا توقف الأخذ على متونة زائدة فلا يجب عليه تحمل تلك المتونة.

وإن شئت قلت: إن للمالك وإن كانت ولایة على تعين الزكوة وعزلها في مال معين، ولكن لا يجب عليه القيام بذلك مجاناً، وحينئذ فان قام به بدون الإذن والوكالة من الحاكم الشرعي كانت مئونته عليه إذا تطلب المؤونة، وإن قام به مع الإذن والوكالة منه كانت مئونته على الزكوة.

لا بأس بتركه، لأن موثقة عبيد بن زرار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقله، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أن اعتق وصار حرًا اتجر واحترف فأصاب مالاً (كثيراً) ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة، لأنه إنما

[2771] [الثانية عشرة: قد عرف سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على عنده (1) إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً للمحترف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجاً بلغ اشتري بمالهم» (1). وإن كانت ظاهرة بدوا في أن وارثه خصوص الفقراء دون الأعم منهم ومن سائر مواضع الزكاة، إلا أن مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي أن الجميع وارث باعتبار أنه اشتري بمال الجميع لا بخصوص حصة الفقراء فقط، لعدم تعينها على الفرض. وأما التعليل فيها بأنه إنما اشتري بمال الفقراء، فلعله بلحاظ أنهم من أظهر أفراد الوارث، لا لخصوصية فيهم.

وبكلمة أخرى: إن حصة الفقراء لا تمتاز عن حصة سائر الأصناف، وكذلك حصة كل صنف من أصناف الزكاة عن حصة صنف آخر منها، ولا تتعين حصة كل من تلك الأصناف إلا بالصرف على ذلك الصنف، والقبض من قبله خارجاً، لأن نسبة الزكاة إلى الكل على حد سواء، وعلى هذا فنسبة المال الذي اشتري به العبد إلى الفقراء كنسبته إلى سائر الأصناف بلا فرق بينهما على أساس أنه مشترك بين الكل.

وأصرح منها دلالة صحيحة أبوبنحر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

مملوک يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال:

اشتره واعتقه، قلت: فان هو مات و ترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم» (2) باعتبار أن أهل الزكاة يعم الجميع، وبما أنه اشتري بسهم الجميع فيكون الجميع وارثاً.

تقدّم الاشكال فيه، بل المنع في المسألة (2) من أصناف المستحقين.

ص: 207

1-1) الوسائل باب: 43 من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: 2.

2-2) الوسائل باب: 43 من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: 3.

مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقادين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمما في النصاب الأول (1) من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعمما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار (2)، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقادين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة وفي البقر لا يكون أقل من تبع و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

الناسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك

[2772] [الناسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.]

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة

[2773] [العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة (3)، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان الظاهر ان الأقل مكرر كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الناهية عن الاعطاء بأقل من خمسة دراهم، والروايات الناصحة بجواز الاعطاء بالأقل.]

فيه ان الظاهر من الروايات الناهية عن اعطاء الركوة لفقيه واحد بأقل من خمسة دراهم هو النهي عن ذلك في كل نصاب، لا النهي عن اعطائها بأقل عمما في النصاب الأول في كل من الذهب والفضة والأنعام الثلاثة والغلال الأربع.

فالنتيجة: ان المستفاد من هذه الروايات ان اعطاء الركوة لكل فقير أقل من خمسة دراهم مكرر، سواء كان في النصاب الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

بل الأحوط وجوبا ترك ذلك لروايتين..

المالك أحق به من غيره ولا كراهة، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا يلمس يابقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكتين الظاهرة.

الأولى: صحيحه منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوتها، ولا يسترد لها إلا في ميراث» [\(1\)](#) فانها تنص على أنه لا يحل لصاحب الصدقة ارجاعها إليه بسبب من الأسباب، إلا أن يورث، وظاهرها ولا سيما بقرينة استثناء الميراث عدم الحلية تكليفاً ووضعاً.

الثانية: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تسترها إلا أن تورث» [\(2\)](#) فانها كالأولى في الدلالة على عدم الجواز.

وفي مقابلهما رواية محمد بن خالد: «أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: إن ذلك - إلى أن قال - فإذا أخرجها فليقسمها فيما ي يريد، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها» [\(3\)](#) فانها وإن كانت تامة دلالة وتصالح أن تكون قرينة على حمل النهي فيهما على الكراهة، إلا أنها ضعيفة سند، فان محمد بن خالد الواقع في سنته هو محمد بن خالد القسري وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يثبت توثيقه، وليس هو محمد بن خالد البرقي الذي هو من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد عليهما السلام.

ودعوى: ان ذلك لو كان غير جائز لبان واشتهر بين الأصحاب، مع انه لم

ص: 209

1-1) الوسائل باب: 12 من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 12 من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: 5.

3-3) الوسائل باب: 14 من أبواب زكاة الأنعام الحديث: 3.

ينقل القول بعدم الجواز.

مدفوعة: بأن المسألة ليست من المسائل التي يكثر الابتلاء بها عادة، لأن ابتلاء كل صاحب صدقة بارجاعها إليه بشراء أو هبة أو نحو ذلك نادر في الخارج. ولكن مع ذلك بما أن القول بعدم الحرمة هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف في المسألة، لا قديماً ولا حديثاً، رغم أن الحرمة تكون مغفولاً عنها عند أذهان العامة، فلذلك نرفع اليد عن مقتضى الصناعة، ونكتفى بالاحتياط الوجوبى في المسألة.

ص: 210

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حوالاته بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير⁽¹⁾، وهل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري⁽²⁾ وأما تقدم أن وقت التعلق في النخل صدق التمر، وفي الكرم صدق العنبر شريطة أن لا يقل زيه عن النصاب، وفي الحنطة والشعير صدقهما، وقد مر ذلك في المسألة⁽⁵⁾ من فصل زكاة الغلات.

في الفورية اشكال بل منع، وإن كانت أحوط.

نعم، قد يستدل على الفور بروايتين..

إحداهما: موثقة يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علىي في شهر رمضان، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عدة؟) فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا - تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟

قال عليه السلام:نعم لا يضرك»[\(1\)](#).

والجواب:انها لاـ تدل على وجوب الاراج و لو بالعزل فورا، و انما تدل على ان الواجب عليه أحد أمرین:اما اخراجها بالعزل، او تبیتها بالكتابه او نحوها. او فقل ان المستفاد من الموقنه بمناسبه الحكم و الموضوع وجوب الحفاظ عليها، و عدم التفريط فيها بأحد الطريقين المذکورین، ولا تدل على تعین وجوب اخراجها و لو بالعزل.

و الأخرى:صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:«سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات،أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال:متى حلت أخر جهاـ الحديث»[\(2\)](#)،فانها وإن دلت على وجوب اخراجها فورا، إلاـ أنها معارضه بصحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«قلت له:الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال:لا بأسـ. قال:قلت:فانها لا تحلـ عليه الاـ في المحرم، فيعجلـ لها في شهر رمضان، قال:لا بأس»[\(3\)](#) و صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام:«قال:لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين»[\(4\)](#) و بما أنها أقوى وأصرح منها دلالة فلا بد من حملها على الاستحباب.

فالنتيجة:ان اخراج الزكاة فورا غير واجبـ.نعمـ هو مستحبـ.

ثم انه لا بد من تقيد جواز التأخير فيما بما لا يعد ذلك تسامحا و تساهلا منه في دفعها إلى أهلها و ايصالها إليه، كما إذا كان المستحق موجودـ، و هو متتمكن من ايصالها إليهـ، و مع ذلك أخـر دفعها تساهلا و تسامحا منهـ، و بدون أي غرض صحيحـ، فإنه غير جائزـ، بمقتضـي نص قوله عليه السلام في صحيحـ محمد بن

ص:212

1-1) الوسائل باب:52 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:2.

2-2) الوسائل باب:52 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:1.

3-3) الوسائل باب:49 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:9.

4-4) الوسائل باب:49 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:11.

الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإن كان الإخراج⁽¹⁾ إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد وإن مسلم المتقدمة: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»⁽¹⁾ وقوله عليه السّلام في صحيحة زرارة المتقدمة: «إذا عرف لها أهلها فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»⁽²⁾ فان المستفاد منهما عرفا أن يد المالك على الزكاة يد أمين، وإذا تسامح في دفعها إلى أهلها مع وجوده، وتساهل فيه انقلب إلى يد ضمان، وعلى هذا فلا بد من تقيد اطلاق الصحيحتين المذكورتين بعدم وجود المستحق لها، ومع وجوده كان التأخير لغرض صحيح، أو برجاء مورد أهم، والــ فالتأخير غير جائز. وإذا تلفت الحال هذه فهو لها ضامن بمقتضى صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم، و حيث ان موردهما خاص، فلا بد من تقيد اطلاق هاتين الصحيحتين بغير موردهما.

فالنتيجة: ان المستفاد من مجموع روايات الباب بعد التصرف في بعضها بقرينة الأخرى ان التأخير إذا كان لغرض صحيح، أو لطلب مورد أهم، أو لسبب أرجح، فإنه جائز، ولو تلفت عند ذلك لم يضمن على أساس أن يده عليها يد أمين، فلا ضمان عليها بدون تفريط.

بل هو الأظهر كما مرّ.

نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح جاز، ولو تلفت لم يضمن، حيث ان هذا الفرض غير مشمول لإطلاق صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم المتقدمتين، فان قوله عليه السّلام في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» منصرف عن مثل هذا الفرض، لأن الظاهر منه

ص: 213

1-) الوسائل باب: 39 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

2-) الوسائل باب: 39 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن(1).

مسألة 1: الظاهر أن المناطق في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي

[2774] مسألة 1: الظاهر أن المناطق في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي(2)، ولو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عند ذلك، وأما مع حضوره فمشكل(3) خصوصاً إذا كان مطالباً.

مسألة 2: يتطلب في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق

[2775] مسألة 2: يتطلب في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، ولو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ في التأخير.

مسألة 3: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب مختلف

[2776] مسألة 3: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب مختلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المخالف فقط، لدى العرف بمناسبة الحكم والموضع ان عدم الدفع إلى الموضع الموجود لها تقصير منه وتفريط فيها، فلذلك يضمن إذا تلفت، وأما إذا كان متضرراً لها موضعاً أهم من الموضع الفعلى وتلفت عند ذلك، فلا يضمن لعدم صدق التقصير عليه والتفرط فيها، وفرض ان الضمان يدور مدار ذلك وجوداً وعدماً.

هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، والآلا فلا ضمان عليه لو تلفت كما مر.

تقديم الموجب للضمان تأخيراً دفعها إلى أهلها مع فرض وجوده وتمكنه من إيصالها إليه شريطة صدق التسامح عليه، وأن لا يكون التأخير لغرض صحيح ومصلحة أهم.

فيه إن المعيار في الضمان إنما هو بصدق التقصير والتفرط عرفاً، فان صدق ضمن، والآلا، وأما مع الشك في الصدق سواءً كان من جهة الشبهة المفهومية أم الموضوعية، فلا ضمان للأصل.

وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن⁽¹⁾، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتأخر، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتأخر.

مسألة 4: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح

[2777] مسألة 4: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح⁽²⁾، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويفصل بين تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

هذا مع الاختلاف في كيفية الضمان، فإن ضمان المالك غير مستقر، وضمان الأجنبي مستقر.

بل على الصحيح، حيث أنه لا زكاة قبل وقت الوجوب حتى يمكن تقديمها، إلا أن يكون التقديم بداعٍ أن ما يدفع إليه بحسب زكوة بعد حول الحول، أو وقت الوجوب، وعليه فالتعبير بالتقديم مبني على العناية والمجاز، فإنه قرض فعلًا، وعلى هذا فالروايات التي تنص على جواز التقديم والتعجب.

منها: صحيح البخاري وحسن الترمذ وحسن الدارمي لا بد من حملها على هذا المعنى، أو ردّ علمها إلى أهلها، إذ لا معنى لتقديم الزكوة قبل وقتها، فإنه كتقدير الصلاة قبل دخول الوقت، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، انه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكوة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت» [\(1\)](#).

ص: 215

1-1) الوسائل باب: 51 من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: 2 و 3.

مسألة 5: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه

[2778] مسألة 5: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً فإذا جاز وقت الوجوب حسه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

مسألة 6: لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك

[2779] مسألة 6: لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

مسألة 7: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج البالى عن حدده

[2780] مسألة 7: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج البالى عن حدده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصابأمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

مسألة 8: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحال

[2781] مسألة 8: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحال يجوز (1) الاحتساب عليه لبقاءه على صفة الفقر ومنها: صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، يصلى الأولى قبل الزوال» (1).

في الجواز اشكال، ولا يبعد عدمه، فإنه إذا صار غنياً بعين هذا المال

ص: 216

1-1) الوسائل باب: 51 من أبواب المستحبين للزكاة الحديث: 3.

بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا إن المدار
قيمة يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

عنه لم يصح الاحتساب ما في ذمته من الدين زكاة عليه من سهم الفقراء.

نعم، يصح احتسابه من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.

و دعوى: انه فقير بسبب هذا الدين، وعليه فلا مانع من احتسابه زكاة من سهم الفقراء.

مدفوعة: بأن الغناء المانع من أخذ الزكوة هو ما إذا كان عند الشخص مؤنة السنة بالفعل أو بالقوة، والمفروض وجود هذه المؤنة عنده في
المقام، غاية الأمر أنه مدين بمقدارها، وهو لا يمنع عن غناه.

نعم، لو أدى ما لديه من المال أصبح فقيراً، وأما ما دام لم يؤده فهو يبقى على الغناء، فلا يجوز له أخذ الزكوة من باب الفقر.

نعم، يجوز له أن يأخذها من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.

فالنتيجة: إن ذلك لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنه أحوط.

اشارة

فصل في أن الزكاة من العبادات الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القرابة، و التعين (١) مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطي هاشمي فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، و كذا لو كان عليه زكاة و كفارة فإنه يجب يقع الكلام هنا في مرحلتين..

الأولى: في عبادية الزكاة.

الثانية: أن العبادة متقومة بالنية.

أما الكلام في المرحلة الأولى: فقد استدل على أن الزكاة عبادة بوجوهه..

الوجه الأول: الاجماع، وقد ادعى في كلمات غير واحد من الأصحاب.

وفيه: ما ذكرناه غير مرّة من أن الاجماع إنما يكون حجة و كاشفاً عن ثبوت المسألة في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يداً بيد، إذا توفر فيه شرطان..

أحدهما: ثبوته بين الفقهاء المتقدمين جميعاً الذين كان عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركاً لها لدى الكل أو البعض.

وكلا الشرطين غير متوفّر فيه.

أما الشرط الأول: فلأنه لا طريق إلى احراز اجماعهم و تسالمهم في المسألة. أما الطريق المباشر فهو مفقود على الفرض. وأما الطريق غير المباشر

فهو اما أن يكون بواسطة الفقهاء رحمهم الله طبقة بعد طبقة، أو بواسطة كتبهم الاستدلالية. و كلاهما غير متحقق.

أما الأول: فلأن الموجود في كتب المؤخرين هو نقل الأجماع منهم أو من جماعة، أو نقل الفتوى أجمالاً، و من المعلوم انه لا يدل على ثبوت الأجماع لدى كل الفقهاء المتقدمين في تمام طبقاتهم وأنه وصل إليهم بطريق متواتر، و لا سيما مع وجود الشواهد و القرائن القطعية التي تؤكد على أن نقل الأجماع في المسألة ليس مبنياً على احراز ثبوته بين المتقدمين جميعاً و وصوله إليهم يداً بيد، بل كان مبنياً على حسن الظن أو الحدس والاجتهاد، أو نحو ذلك. و من هنا قد ينافي الأجماع في المسألة مع وجود الخلاف، بل مع دعوى الأجماع على خلافه.

فالنتيجة: أن الأجماعات الموجودة في كتب المؤخرين كلها اجماعات منقوولة مبنية على الحدس والاجتهاد، أو حسن الظن، و لا يكون الإنسان واثقاً و متأكداً بوصول شيء منها إليهم طبقة بعد طبقة لو لم يكن جازماً بالخلاف.

فاذن لا تصلح تلك الأجماعات أن تكون طريراً لإحراز ثبوتها بين المتقدمين في كل طبقاتهم.

و أما الثاني: فلأنها لم تصل إلينا، إما من جهة أنه ليس لكل منهم كتاب كذلك، أو كان ولكن لم يصل إلينا.

و أما الشرط الثاني: فلا حتمال أن يكون مدركاً المسألة الوجهين التاليين.

الوجه الثاني: الروايات التي تنص على أن الإسلام بنى على الخمس، منها الزكاة، فإن المستفاد منها اهتمام الشارع بها بدرجة جعلها أساس الإسلام.

و من الواضح أنها إنما تصلح أن تكون أساساً للإسلام إذا كانت عبادة و مضافة إلى المولى سبحانه، على أساس أنها تكسب العظمة بالإضافة. أو قلل أن مناسبة جعلها أساساً للإسلام تقتضي أنها عبادة كسائر العبادات.

والجواب: أن تلك الروايات وإن دلت على اهتمام الشارع بالزكاة

كاهتمامه بالصلوة ونحوها، إلا أنها لا تدل على أن الاهتمام بها من جهة أنها عبادة، بل الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضع أن اهتمام الشارع بها إنما هو على أساس أنها مقومة للتوازن والعدالة الاجتماعية التي اهتم بها الإسلام لوضوح أن أهمية الزكاة في الشريعة المقدسة ليست من جهة اعتبار قصد القرابة فيها، بل من جهة المصالح الكبرى للإسلام فيها.

وإن شئت قلت: أن هذه الروايات لا تدل على عبادية شيء من هذه الخمس، لأن اهتمام الشارع بها ليس من جهة عباديتها واعتبار القرابة فيها، بل من جهة ما يترتب عليها من الآثار المعنوية والقيم الأخلاقية والتوازن الاجتماعي التي هي الغاية القصوى في الإسلام.

الوجه الثالث: أن ذكر الزكاة في سياق الصلاة في الآيات والروايات يدل على أنها كالصلوة عبادة، غاية الأمر أنها عبادة مالية وتلك عبادة بدنية.

والجواب: أن ذلك لا يتطلب أكثر من اهتمام الشارع بالزكاة كاهتمامه بالصلوة، وقد مر أن اهتمام الشارع بها من جهة ما يترتب عليها من مصالح الإسلام والمسلمين الكبرى لا من جهة اعتبار قصد القرابة فيها، بل لاحظ أن ما يترتب عليه مصلحة شخصية، ومن المعلوم أن الإسلام لا يهتم بها بقدر ما يهتم بالمصالح النوعية الاجتماعية.

فالنتيجة: أن هذه الآيات وكذلك الروايات لا تدل على اعتبار قصد القرابة لا في الصلاة ولا في الزكاة.

إلى هنا قد تبيّن أن شيئاً من هذه الوجوه لا يدل على اعتبار نية القرابة والخلوص في الزكاة، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به وجوباً أن ينوي القرابة فيها.

وأما الكلام في المرحلة الثانية: فقد تقدم أن النية شرط مقوم لكل عبادة، ونريد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية..

الأول: نية القرابة، ونقصد بها إضافة العمل إلى الله تعالى، والزكاة بما أنها

عبادة فلا تصح بدون نية القربة.

الثانى: الاخلاص فى النية، ونقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء فيها محروم و مبطل لها.

الثالث: قصد العنوان الخاص للعبادة التى يريد المكلف أن يأتى بها المميز لها شرعاً إذا كان لها عنوان و اسم كذلك.

فهذه هي العناصر الثلاثة للنية.

أما العنصران الأولان فلا شبهة فى اعتبارهما فى كل عبادة من البداية إلى النهاية، يعني انه لا بد من مقارنتهما لكل أجزائهما إذا كانت طولية، و تقصد بالمقارنة أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائهما، ولا يضر تقدمها.

و أما العنصر الثالث وهو قصد العنوان الخاص، فهو إنما يعتبر فى مقام التمييز، و عليه فان كان عند المكلف من الأموال الزكوية البالغة حد النصاب حنطة فقط لم يجب عليه حين دفع زكاتها الــنية القرابة والاخلاص، و أما قصد عنوانها الخاص و هو زكاة الحنطة فهو غير واجب.نعم، يجب عليه أن يدفعها بنية الزكاة المميزة لها شرعاً، فالتعيين و هو قصد العنوان فى هذه الصورة غير واجب و إن كان عنده من الأموال الزكوية بحد النصاب أحد الندين واحد من سائر الأصناف كالحنطة-مثلاً- و عندئذ فإن اعطى زكاة كل منهما من نفس النصاب فلا إشكال، وإن اعطى من النقد، فان كان المدفوع جزءاً من نصاب النقد عنده، فان نوى حين الاعطاء انه عوض عن زكاة الحنطة وقع منها، و الــ فهو زكاة النقد، وإن لم يكن جزءاً من نصاب النقد فوقه عوضاً عن ذلك الجزء بحاجة إلى عنایة زائدة وإن كان من جنس ذلك النصاب.

مثال ذلك، إذا كان عند المكلف نصاب من الذهب و نصاب من الحنطة مثلاً، فمرة يدفع زكاة كل منهما من نفس النصاب، و عندئذ فلا إشكال، و أخرى يدفع الزكاة من النقد فان كان المدفوع جزءاً من نصاب الذهب، فان نوى كونه عوضاً عن زكاة الحنطة وقع منها، و الــ فهذا زكاة النقد، حيث انه لا يحتاج إلى

مؤنة زائدة، وإن لم يكن المدفوع جزءاً من نصاب الذهب ففوق عوضها عنها بحاجة إلى عناء زائدة كقصد ذلك وإن كان من جنس النصاب، لما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أن زكاة الذهب والفضة إذا بلغ النصاب جزء واحد من أحد أجزائها على نحو الكلى في المعين، ويجب دفع هذا الجزء إلى أهله، وأما إذا دفع غيره وإن كان من جنسه، فلا بد أن يكون بنية أنه عوض عنه.

ومن هنا يظهر أنه إذا دفع الزكاة من الفضة، فإن قصد كون المدفوع عوضاً عن زكاة كلا النصابيين وزع عليهم بالنسبة، وإن قصد عن أحدهما المعين وقع عنه، وإن قصد عن أحدهما لا - يعنيه لم يقع عن شيء منهما، لأنه إن أريد به أحدهما المفهوم فهو ليس بزكاة، وما هو زكاة مصداقه في الخارج، والفرض أنه لم يقصد كونه عوضاً عنه، فما قصد له ليس بزكاة، وما هو زكاة لم يقصد له وإن أريد به أحدهما المصداق فلا وجود له في الخارج، هذا.

وقد يقال كما قيل: إنه إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل ودفع شاة زكاة، فإن نوى كونها من الغنم فهي زكاة له، وإن نوى كونها من الإبل فزكاة لها، وإن نوى كونها زكاة لأحدهما لا يعنيه لم تقع لشيء منهما، إلا إذا كان غرضه تعينها فيما بعد.

والجواب أن هذا القول مبني على أن زكاة الغنم لا تكون جزءاً من النصاب، بل الأعم منه ومن غيره، فإذا أدى شاة من خارج النصاب فهي مصدق للزكاة، لا أنها بدل عنها، وعندئذ يتم هذا القول، ولكن هذا المبني غير صحيح، لما تقدم من أن زكاة أربعين شاة منها على نحو الكلى في المعين، وعلى هذا فإن أعطى شاة، فإن كان المعطى جزء من النصاب فهو زكاة للشياه، إلا إذا قصد كونها زكاة للإبل، وأما إذا أعطى شاة زكاة من خارج النصاب فهي زكاة الإبل، ولا تنطبق عليها زكاة الشياه على أساس أن إجزائها عن زكاة الشياه يتوقف على كونها عوضاً عنها، وهو بحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي.

ومن هنا يظهر أن المالك إذا دفع نفس ما عينه الشارع زكاة لكل مال بلغ

التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة فإنه يجب التعين على الأحوط (1)، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوى ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً، و لا يعتبر نية الوجوب والندب، و كذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النcedilin، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متعددًا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متعددًا أو متعددًا كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن الحق في كل منهما شاة أو كان عنده من أحد النcedilin و من الأنعام، فلا يجب تعين شيء من ذلك (2) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكتفى مجرد النصاب فلا يتوقف على التعين في صورة تعدد النصاب، حتى إذا كان عند المالك أربعون شاة و خمس من الإبل - كما مر - و أما إذا دفع من أحد النcedilin عوضاً عن الزكاة فيتوقف على التعين في فرض التعدد، كما إذا كان عنده حنطة و تمر و عنبر، وأعطى الزكاة نقداً، فعندئذ وقوعه عوضاً عن زكاة أحدهما معينا دون الآخرين يتوقف على التعين، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

بل على الأقوى، لأن زكاة الفطرة مبادلة لزكاة المال، فإنها متعلقة بالمال، و تلك متعلقة بالذمة، فإذا كانت عليه زكاة مال و زكاة فطرة، فأعطي مالاً قاصداً به الزكاة من دون تعين كونه زكاة فطرة أو مال، لم ينطبق شيء منهما عليه، لأن نسبة كل منهما إليه على حد سواء، فإذا ن وقوعه زكاة من كل منهما يتوقف على قصد التعين.نعم إذا كانت عين النصاب موجودة وأعطى الزكاة منها تعين فيها، و لا يتوقف على نية أنها زكاة المال، وإنما تتوقف عليها زكاة الفطرة.

في اطلاقه اشكال بل منع، ويظهر وجيهه مما مر.

قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساویان أو مختلفان حاضر ان أو غائبان أو مختلفان فآخر الزكاة عن أحدهما من غير تعین أجزاء وله التعین بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنهم ورّعٌت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

مسألة 1: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة

[2782] مسألة 1: لا- إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل(1)، وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

مسألة 2: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير

[2783] مسألة 2: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

بل هو الأقوى و المتعين، والآ لم يتعين الزكاة في المال المدفوع إلى الوكيل، على أساس ان الزكاة بما أنها عبادة واجبة على المالك، فإذا قام إليها و دفعها لا بد أن يكون ذلك بنية القرابة و الأخلاص، و الآ بطلت، و لا تكفي نية القرابة من الوكيل، لأنه واسطة في الإيصال، و لا يكون مأموراً باخراج الزكاة و دفعها، و لا يوجد دليل على كفايتها، وبذلك تمتنز الزكاة عن سائر العبادات، فإنها قابلة للوكلة على أساس ان الواجب فيها الاطلاق و الاعطاء، وهو إن كان أمراً تكوينياً، الآ أنه قابل للاستناد إلى غير المباشر بالوكلة، وهذا بخلاف الصلاة و الصيام و الحج و نحوها، فإنها غير قابلة للوكلة و الاستناد إلى غير المباشر، فمن أجل ذلك لا تشريع فيها الوكلة، و إنما تشريع فيها النيابة بعد الموت، أو في حال

مسألة 3: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء

[2784] مسألة 3: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولـى عام على الفقراء، فـى الأول يتولى الحاكم النية وكـالة حين الدفع إلى الفقير (1)، والأحوط تـولـى المالـك أـيـضاـ حين الدفع إلى الحـاـكم، وـفـى الثـانـى يـكـفـى نـيـةـ المـالـكـ حينـ الدـفـعـ إـلـىـ إـلـيـهـ وـإـيقـاؤـهـ مـسـتـمـرـةـ إـلـىـ حـينـ الـوـصـولـ إـلـىـ الفـقـيرـ وـفـىـ الثـالـثـ أـيـضاـ يـنـوـىـ المـالـكـ حينـ الدـفـعـ إـلـىـ إـلـيـهـ لـأـنـ يـدـهـ حـيـنـذـ يـدـ الفـقـيرـ المـوـلـىـ عـلـيـهـ.

مسألة 4: إذا أدى ولـى اليـتـيمـ أوـ المـجـنـونـ زـكـاةـ مـالـهـمـاـ يـكـونـ هوـ المـتـولـىـ لـلنـيـةـ

[2785] مسألة 4: إذا أدى ولـى اليـتـيمـ أوـ المـجـنـونـ زـكـاةـ مـالـهـمـاـ يـكـونـ هوـ المـتـولـىـ لـلنـيـةـ.

مسألة 5: إذا أدى الحـاـكمـ الزـكـاةـ عـنـ المـمـتـنـعـ يـتـولـىـ هوـ الـنـيـةـ عـنـهـ

[2786] مسألة 5: إذا أدى الحـاـكمـ الزـكـاةـ عـنـ المـمـتـنـعـ يـتـولـىـ هوـ الـنـيـةـ عـنـهـ، الحياة شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ عـاجـزاـ عـنـ الـعـمـلـ كـمـاـ فـيـ الـحـجـ.

وإن شـئـتـ قـلـتـ: إنـ الـوـكـيلـ معـنىـ حـرـفـيـ وـمـجـرـدـ وـسـيـلـةـ لـلـمـوـكـلـ وـبـمـثـابـةـ الـآـلـةـ لـهـ وـهـوـ يـصـنـعـ وـيـفـعـلـ بـوـاسـطـتـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ الـعـرـفـيـ منـ الـوـكـيلـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـمـالـكـ إـذـاـ وـكـلـ فـرـدـاـ فـيـ اـخـرـاجـ زـكـاتـهـ مـنـ النـصـابـ وـإـيـصالـهـ إـلـىـ الـفـقـارـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـنـوـىـ الـقـرـبةـ بـفـعـلـ وـكـيـلـهـ باـعـتـارـ أـنـ فـعـلـهـ حـقـيـقـةـ بـوـاسـطـتـهـ وـمـقـرـبـ لـهـ، فـاذـنـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـأـدـاءـ مـنـ الـمـالـكـ بـالـمـباـشـرـةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الـوـكـيلـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ النـائـبـ فـانـهـ معـنىـ اـسـمـيـ وـفـعـلـ مـسـتـنـدـ إـلـيـهـ لـأـلـىـ الـمـنـوبـ عـنـهـ، غـايـةـ الـأـمـرـ اـنـ فـعـلـ النـائـبـ يـوـجـبـ سـقـوـطـهـ عـنـ ذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـكـوـنـ الـنـيـابةـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ، فـمـشـرـوـعـيـتـهـاـ فـيـ كـلـ مـورـدـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـوـكـالـةـ فـانـهـاـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ فـيـ كـلـ مـورـدـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ الـمـورـدـ قـابـلاـ لـهـ فـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

تقدـمـ أـنـ الصـحـيـحـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـرـضـ هـوـ تـولـىـ الـمـالـكـ الـنـيـةـ لـأـنـ الدـافـعـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ، وـالـحـاـكمـ وـاسـطـةـ فـيـ الـإـيـصالـ وـالـدـفـعـ إـلـىـ

وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً(1) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه(2) لا عن الكافر.

مسألة 6: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح

[2787] مسألة 6: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح، بخلاف ما لو ردّد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزئ.

مسألة 7: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً

[2788] مسألة 7: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترد، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

أهلها مباشرة.

هذا مبني على أن لا تتمشى نية القرابة من الكافر، وقد سبق الكلام في ذلك في مبحث اشتراط الإسلام واليمان.

ودعوى: أن مالك النصاب بما أنه كافر فلا يمكن من إيتاء الزكوة لعدم تمشي قصد القرابة منه، وحينئذ فيما أن الحاكم الشرعي مأمور بaitanها ولالية أو وكالة، فلا دليل على أن صحة الإيتاء منه تتوقف على نية القرابة، لأن أمره بالتصدي للإيتاء بها كذلك ليس أمراً تعبدية.

مدفوعة: بأن الزكوة عبادة كالصلوة والصيام ونحوهما، فكل من كان مأموراً بها لا بد من أن يأتي بها بداعي القرابة إلى الله تعالى وإن كان أمره بها أمراً توصلياً كأمر الحاكم الشرعي بaitanها، إلا أنه تعلق بالإيتاء العبادي في المرتبة السابقة، لا أنه منشأ لعباديته.

لا وجه لهذا التقييد بعد ما كان المكلف بها غيره، ولا يتوقف قصد القرابة عليه، فان له أن يدفع من قبل الكافر نيابة، كما أن له أن يدفع من قبل نفسه ولالية، فمن أجل ذلك لا وجه للتقييد.

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي

[2789] الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناطق فيه اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجهما أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (١) وإن قلد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبها بل له ذلك إذا رأى بحسب اجتهاده أو تقليده بطلان ما صنع الولي اجتهاداً أو تقليداً، فإن له ان يطالبه مما اعطاه زكاة من أمواله باسترداد عينه إن كانت باقية، وبدلله إن كانت تالفة، والسبب فيه ان اجتهاد الولي أو تقليده بما انه حكم ظاهري فيكون نافذاً ما دام لم يكتشف خلافه بعلم أو علمي، وأما إذا انكشف خلافه بقيام حجة عليه فلا يكون نافذاً، حيث أنها تكشف عن عدم ثبوته في الشريعة المقدسة من الأول، وعليه فإذا علم الصبي بعد بلوغه اجتهاداً أو تقليداً بطلان اجتهاد الولي أو تقليده، وعدم جعل استحباب الزكاة أو وجوبها في ماله في الشريعة المقدسة، ويرى ان ماله الذي أدى الولي إلى الفقر بعنوان الزكاة كان باقياً في ملكه، فله أن يأخذه إذا كانت عينه باقية، ويطلب الولي بدلله إذا كان تالفاً، وقد يؤدي عمل كل منهما بما يقتضي تكليفه اجتهاداً أو تقليداً إلى النزاع وخصومة بينهما، فاذن لا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لخصم النزاع.

الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة(1)،نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال(2) لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي،نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوباً،وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف،وكذا في سائر التصرفات في ماله،والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا

[2790] الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب،إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز ظهر مما من الواجب على الصبي العمل بوظيفته الشرعية بعد البلوغ اجتهاداً أو تقلیداً،فإذا كان العقد بالفارسی باطلًا بنظره اجتهاداً أو تقلیداً يرى أن ماله الذي باعه بهذا العقد يظل باقياً في ملكه،ولم ينتقل إلى ملك المشتري،كما إن المرأة التي عقدتها له بالفارسی لم تصبح زوجة منه.

الظاهر انه لا اشكال في عدم الجواز،لأن التصرف في مال الصبي إذا كان على خلاف المصلحة وضرراً عليه لم يجز جزماً،وعليه فان ثبت وجوب الزكاة في ماله شرعاً فعلى الولي دفعها إلى أهلها وإن كان ضرراً على الصبي،وإن لم يثبت،فإن كانت الشبهة بعد الفحص يرجع إلى أصلالة البراءة عنه،ولا يجوز له حينئذ أن يتصرف فيه باخراج الزكاة منه،وإن كانت قبل الفحص فيدور الأمر بين المحذورين،حيث إن الولي يعلم أباً بوجوب إخراج الزكاة من ماله،أو بحرمة ذلك،وعندئذ فان امكن له الفحص وتأخير الواقعه حتى يظهر له الحال بعده فهو،وإلا فله اختيار أحدهما،ثم الفحص بما يقتضيه تكليفه،وبذلك يظهر الحال في سائر الموارد.

المحل(1)،هذا ولو شك فى أنه أخرج الزكاة عن مال الصبى فى مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعى والمفروض أن المناطق فيه شكه و يقينه لأنه المكلف لا شك الصبى و يقينه، وبعبارة اخرى ليس نائبا عنه(2).

الثالثة:إذا باع الزرع أو الشمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري

[2791][الثالثة]:إذا باع الزرع أو الشمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس فى الجريان اشكال بل منع،اذ الظاهر انه لا موضوع لكتلتا القاعدتين فى المقام،اما قاعدة الشك بعد الوقت فهى تختص بذات الوقت،ولا تعم غيرها،والمفروض ان الزكاة ليست صاحبة الوقت لكي تقوت بفوائ وقتها ويشك فى وجوبها بعد خروجه.

اما قاعدة التجاوز فهى تختص بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا،وعندئذ فإذا شك المكلف فى الاتيان به بعد التجاوز عن محله الشرعى بالدخول فى غيره المترتب عليه جرت القاعدة،والفرض انه ليس للزكاة محل معين شرعا حتى يشك فى الاتيان بها بعد التجاوز عن محلها الشرعى بالدخول فى غيرها المترتب عليها.

فالنتيجة:انه لا مجال لهم فى المسألة فالمرجع هو استصحاب بقاء وجوبها.

الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف،فإن المعيار في جريان الاستصحاب في المقام إنما هو يقين الولي بالحدث،وشكه في البقاء،باعتبار انه المكلف به،لا يقين الصبى و شكه و إن كان نائبا عنه،لأن النيابة لا تقتضى أن يعمل النائب على طبق يقين المنوب عنه و شكه،دون يقينه و شكه وإن كانوا على خلافهما،ولفرق من هذه الناحية بين النيابة والوكالة والولاية،فإن الكل مأمور بالعمل بوظيفته،وعلى هذا فيما ان الولي شاك في بقاء الاستحباب في حق

عليه شىء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (١)، وكذا الحال بالنسبة إلى الصبي في المقام يستصحب بقاوته، وإذا ثبت استحبابه في حقه ناب عنه.

بل هو الأقوى، وذلك لاستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق، وبه يحرز موضوع وجوب الزكاة، وهو تعلق الزكاة به في زمان وعدم انتقاله إلى غيره في ذلك الزمان، والأول محرز بالوجдан، والثاني بالاستصحاب، ولا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، فإنه وإن كان مشكوكاً، ولكن مع ذلك لا يجري، لا من جهة المعارضة باستصحاب عدم البيع في زمان التعلق بل في نفسه، لأن زمان البيع ان لوحظ على نحو الموضوعية والقيدية، بأن يكون المستصحب عدم التعلق المقيد بزمان البيع، فلا حالة سابقة له لكنه يستصحب، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان البيع فهو مردود بين زمانين طوليين يقطع بالتعلق في أحدهما، وبعدمه في الآخر، فلا شك في البقاء لكنه يجري الاستصحاب لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود، وأما إذا كان الأمر بالعكس، بأن يكون تاريخ البيع معلوماً دون التعلق، فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، وبه يثبت عدم وجوب الزكاة عليه، لأنها باع في زمان وجданاً، ولم تتعلق الزكاة فيه بالاستصحاب، وبه ينفي موضوع الوجوب وهو التعلق في زمان البيع، ولا يجري استصحاب عدم البيع في زمان التعلق بعين ما مرفى الفرض الأول.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كان كلاهما مجهولي التاريخ، فإن استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر لا يجري، لا من جهة المعارضة، بل في نفسه تطبيقاً لنفس ما تقدم في الفرضين الأولين.

فالنتيجة: أنه في فرض الجهل بتاريخ كليهما معاً فالمرجع هو اصالة البراءة عن وجوب الزكاة، وأما في فرض الجهل بتاريخ أحدهما والعلم بتاريخ

المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء (1) إلا إذا علم زمان الآخر فلا مانع من استصحاب عدم تحقق المجهول في زمان المعلوم دون العكس كما مر.

ففي اطلاقه اشكال بل منع، إذ ها هنا ثلاثة حالات..

الحالة الأولى: ما إذا كان تاريخ كلا الحادثين مجهولاً.

الحالة الثانية: ما إذا كان تاريخ التعلق مجهولاً و تاريخ البيع معروفاً.

الحالة الثالثة: ما إذا كان تاريخ البيع مجهولاً و تاريخ التعلق معلوماً.

مال آخر،غاية الأمر ان البيع إذا كان بعد تعلقها فصحته بالنسبة إلى مقدار الزكاة متوقفة على أحد أمور،اما على أداء البائع زكاته من مال آخر،أو على أداء المشترى زكاته من نفس العين أو مال آخر و الرجوع بعده إلى البائع،أو على اجازة الحاكم الشرعي.فعلى الأول:تنتقل الزكاة إلى ملك البائع،و منه تنتقل إلى ملك المشترى بناء على ما هو الحق من صحة بيع الفضولى وإن لم يكن المجيز مالكا للمبيع حين العقد،فانه داخل في كبرى قاعدة(من باع ثم ملك).

وعلى الثاني:يرجع المشترى إلى البائع ويطالبه بما يغره من أداء الزكاة بماليه،ويأخذه منه،ويصبح بدلا عن الثمن الذى كان عوضا عن الزكاة،وبذلك يصح البيع بتمام الثمن.

وعلى الثالث:إذا أجاز البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة صحيحاً،وتنتقل الزكاة إلى ملك المشترى،و ثمنها إلى ملك الفقراء،هذا بحسب الواقع،و أما بحسب الظاهر فيما أن المشترى لا يعلم بالحال فالبيع محكم بالصحة بمقتضى أصلالة الصحة،فلا يحق له أن يرجع إلى البائع ويطالبه بالثمن.

وأما في الحالة الثانية،فلا يجري استصحاب عدم البيع في زمان التعلق تطبيقاً لما مر في الحالة الأولى.

وأما استصحاب عدم التعلق في زمان البيع وإن كان في نفسه لا مانع منه،إلا أنه لا يجري من جهة عدم ترتيب أثر شرعى عليه،الآن بناء على الأصل المثبت،فاذن يكون المرجع فيه اصاللة الصحة شريطة احتمال التفات البائع إلى شروط صحته،وأما مع عدم هذا الاحتمال،والعلم بأنه غافل حين البيع،أو جاهم بالمسألة،فلا يمكن تصحيح البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة،وعندئذ فللمشترى أن يفسخ،أو يطالب البائع بحصة من الثمن الواقعة بزيادة الزكاة.

وأما في الحالة الثالثة:فلا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع في نفسه،لعين ما تقدم من الملاـك في الحالة الأولى.وأما استصحاب عدم البيع

البيع وشك فى تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال فى وجوبه(1).

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته

[2792] الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سنه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج(2) على في زمان التعلق فلا مانع منه، وبه يحرز موضوع وجوب الزكاة على البائع وهو تعلقها بالبيع في زمان وقوع البيع عليه في ذلك الزمان، وهذا يعني بقاوته في ملك البائع وعدم انتقاله إلى المشتري، حيث أن الموضوع مركب من تعلق الزكاة به وعدم انتقاله إلى المشتري، والأول محرز بالوجودان، والثاني بالاستصحاب. وفي هذه الحالة لا يجب على المشتري أن يؤدى زكاته، وإنما تجب على البائع، فإن أدتها من مال آخر صرحت بتطبيقها لما تقدم، كما أنه يصح باجازة الحكم الشرعي وبقيام المشتري بأداء الزكاة، على تفصيل قد مرّ.

فيه: انه لا اشكال في عدم وجوبه، لأن الوجوب مبني على أن استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع يثبت انه تعلق بعد البيع، وهو لا يمكن إلا على القول بالأصل المثبت.

بل هو الأقوى، بيان ذلك: ان المسألة تمثل في ثلاث صور..

الأولى: أن يكون تاريخ كل من الموت والتعليق مجهولاً ولا يدرى إن الموت متقدم على التعلق أو بالعكس.

الثانية: أن يكون تاريخ التعلق مجهولاً وتاريخ الموت معلوماً.

الثالثة: عكس ذلك.

الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موته بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا

[2793] الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم اماماً في الصورة الأولى: فلا يجري الاستصحاب في كل منهما في زمان الآخر تطبيقاً لما تقدم في المسألة الثالثة من الحالة الأولى.

واما في الصورة الثانية: فلا مانع من جريان استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، وبه ينتفي موضوع وجوب الزكاة عليه، وهو التعلق في زمان الموت، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن وجوب إخراجها من أصل التركة. وأما استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه كما تقدم.

واما في الصورة الثالثة: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقاء حياته وعدم موته في زمان التعلق، وبضممه إلى الوجود يحرز الموضوع المركب من جزئين هما تعلق الزكاة بالمال، ولم يكن مالكه ميتاً، أو كان حياً، والجزء الأول محرز بالوجود، والثانى بالاستصحاب، ويتربى على ذلك وجوب إخراجها من أصل التركة. وأما استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، فقد عرفت انه لا يجري في نفسه.

فالنتيجة: ان المرجع في الصورة الأولى الأصل الحكمي، وهو أصالة البراءة عن وجوب إخراج الزكاة من أصل التركة، وفي الصورة الثانية و الثالثة الأصل الموضوعي، ولكن يتربى عليه في الثانية نفي الموضوع، وفي الثالثة ثبات الموضوع.

وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان أوجههما الثاني (1) لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته (2)، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً و هو نائم ونشك في أنه طهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب لهذا هو الصحيح، ولكن لا لما ذكر في المتن، بل من جهة أن محل الكلام لما كان في النصاب التالف فالشك إنما هو في اشتغال ذمة المالك ببدل الزكاة من المثل أو القيمة. ومن المعلوم أنه لا يمكن إثبات ذلك باستصحاب عدم الأداء إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت: إن الوارث يشك في أن المالك هل أخرج زكاة ماله البالغ حد النصاب قبل تلفه، أو لا؟ فإن أخرجها فلا شيء عليه، وإن لم يخرجها فذمته مشغولة بها، وحينئذ تكون حالها حال الدين، فتخرج من أصل التركة، ولكن لا يمكن إثبات اشتغال ذمته بها باستصحاب عدم الإخراج لأنه مثبت.

بل هو فرع ثبوتها في ذمته وإن لم يكن ملتفتاً إليه، ولا شاك، لأن النصاب إذا تلف بتغيره منه اشتغلت ذمته بها، سواء كان ملتفتاً بالحال أم لا، وإذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته بها فلا مانع من استصحاب بقائه، ولا يكون ثبوت هذا الحق وتعلقه بتركته بعد موته فرع التفاتة وشكه. أو فقل: إن المالك وإن لم يكن شاكاً حين الموت، ولكن إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقائه، ويترتب عليه وجوب خروجها من التركة، فاذن ثبوت شيء في ذمة المالك وعدم ثبوته لا يرتبان بشك الميت ولا يقيمه

بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة؛ والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو،نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً ممك أن يقال:

الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج⁽¹⁾، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحة فلا إشكال⁽²⁾ وجوداً وعدماً.

نعم، الذي يرتبط بشكه ويقينه هو تنجز الوجوب بالاستصحاب قبل موته دون أصل الضمان، فإنه لا يتوقف على التفاته، فإذاً لا فرق من هذه الناحية بين المقام وبين المثال الذي ذكر في المتن، فيجري الاستصحاب فيهما معاً.

نعم، لو كان النصاب باقياً وشك في أن الزكاة التي تعلقت به، هل أنه أخرجها ودفعها إلى أهلها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاة فيه، ويتربّ عليه وجوب إخراجها منه، كما أن ذمته إذا كانت مشغولة بها وشك الوارث في أنه هل أفرغ ذمته عنها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغولة بها، ويتربّ عليه وجوب إخراجها من التركة كما هو الحال في الدين.

مرّ أن وجوب إخراج الزكاة من التركة يتوقف على ثبوت ضمانه و اشتغال ذمته بها، وهو لا يرتبط بشكه ويقينه في زمن حياته.

تقديم في المسألة الثانية انه لا موضوع لكلا القاعدتين في المقام حتى إذا لم تكن عين الاموال الزكوية باقية.

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك(1).

أما الأولى: فلأنها مختصة بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، وبما أنه لم يعين في الشريعة المقدسة محل لأداء الزكاة، فلا يتصور في الشك فيه أن يكون بعد تجاوز المحل لكي يكون مشمولاً للقاعدة.

وأما الثانية: فلأن التمسك بها مرتبط بما إذا كان أصل العمل محرازا، وكان الشك في صحته وفساده من جهة الشك في أنه واجد للشروط أولاً، والمفروض في المسألة أن أصل العمل فيه غير محراز حيث أنه لا يدرى بأداء زكاة السنين السابقة، فاذن لا مجال للتمسك بها.

واما إذا كانت الأعيان الزكوية من السنين السابقة باقية في الحال، فالظاهر وجوب إخراج زكاتها على أساس استصحاب بقائها، ولا مجال لتطبيق أية من القاعدتين عليها بنفس ما مرّ من المالك.

فيه: ان جميع ما ذكر في المتن ليس من باب واحد.

أما الدين: فالظاهر أنه لا مانع من استصحاب بقائه في الذمة إذا شكل فيه، ويترتب عليه وجوب إخراجه من أصل التركة.

واما الكفارة والنذر: فيما أنه لا دليل على خروجهما من الأصل، فلا أثر لاستصحاب بقائهما في عهدة الميت بالنسبة إلى ذلك، باعتبار أنهما ليستا من الأمور المالية التي تخرج منه، وأما في نفسه فلا مانع، ويترتب عليه وجوب إخراجهما من الثلث إذا أوصى الميت به شريطة أن تعمهما الوصية نصاً أو اطلاقا.

واما الخمس: فحاله حال الزكاة، فإنه إن كانت عين الأموال المتعلقة للخمس باقية وشك الوارث في إخراج خمسها، فلا مانع من استصحاب بقاء خمسها فيها، ويترتب عليه وجوب إخراجه من تلك الأعيان شريطة أن لا يكون الوارث ممن شملته أخبار التحليل. وكذلك إذا كان الخمس متعلقاً بالذمة وشك

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما

[2794] السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (1) إلا إذا كان هاشمي فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى فى بقائه، فلا مانع من استصحابه بقائه و إخراجه من الأصل.

نعم، لو لم تكن الأعيان المتعلقة للخمس باقية، وشك فى اخراج خمسها، أو انتقاله إلى الذمة، لم يترب على استصحاب عدم اخراجه منها الضمان وهو اشتغال ذمته بالبدل الأعلى القول بالأصل المثبت.

فى اطلاقه اشكال بل منع، حيث ان له أن يقتصر على اعطاء مال واحد بنية ما فى الذمة للفقيه الجامع للشرائط باعتبار انه ولى الحقين، أو لمن يكون وكيلا عن مستحقيهما معا، أو للهاشمى إذا كان المالك هاشمي، وأما إذا لم يمكن شيء من ذلك فيجب عليه الاحتياط، ولا فرق فيه بين ان يعلم باشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، أو يعلم بأن المال الموجود عنده إما متعلق للخمس أو الزكاة.

و دعوى: ان بامكان ذلك الشخص الرجوع إلى القرعة و تعين ما فى الذمة من الحق، أو ما فى المال بها دون الاحتياط..

مدفوعة: بأنه لا اطلاق فى روایات القرعة لكي تعم المقام باطلاقها لأنها تمثل فى ثلث مجموعات..

الأولى: فى دعوى النسب و اشتباھه.

الثانية: فى اشتباھ المعتق من العبيد.

الثالثة: فى دعوى المال، وشيء منها لا يشمل المقام.

اما المجموعة الأولى والأخيرة فواضح، واما المجموعة الثانية فهى تختص بدعوى المال، وفرض عدم الدعوى فيه فى المقام.

نعم، قد ورد فى بعض الروایات الضعيفة أن فى كل مجھول قرعة، ولكن من جهة الضعف فيه لا يمكن الاعتماد عليه.

الذمة، وإن اختلف مقدارهما قلة و كثرة أخذ بالأقل (1) والأحوط الأكثـر.

السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطـه بلغ النصاب أو شعـره و لم يتمكن من التعيـن

[2795] السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطـه بلغ النصاب أو شعـره و لم يتمكن من التعيـن فالظاهر وجوب الاحتياـط بـاـخراجـهما، إلا إذا أخرجـ فيه اـشكـالـ بل منـعـ، أما إذا كان مورـدـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ مـالـيـ وـ جـنـسـيـ، بـأنـ عـلـمـ إـمـاـ بـوجـوبـ الـخـمـسـ فـىـ هـذـاـ الـمـالـ، اوـ الـزـكـاـةـ فـىـ ذـلـكـ الـمـالـ، فـلاـ شـبـهـةـ فـىـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـ إـنـ كـانـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ أـكـثـرـ مـنـ مـقـدـارـ الـزـكـاـةـ، لـأـنـ الـأـمـرـ يـدـوـرـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ لـاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، فـلاـ يـكـونـ مـتـيقـنـ فـىـ الـبـيـنـ، وـ لـعـلـ هـذـاـ فـرـضـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ كـلـامـ الـمـاتـنـ قـدـسـ سـرـهـ إـذـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـظـيـفـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـأـقـلـ، وـ اـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ مـوـرـدـهـ مـالـاـ وـاحـدـاـ، وـ هـوـ لـاـ يـدـرـىـ أـنـ مـتـعـلـقـ لـلـخـمـسـ فـقـطـ أـوـ الـزـكـاـةـ، وـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ إـذـ فـرـضـ أـنـ إـنـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ لـلـخـمـسـ فـهـوـ عـشـرـ دـنـانـيـرـ مـثـلـاـ، وـ إـنـ كـانـ لـلـزـكـاـةـ فـهـوـ دـيـنـارـانـ وـ نـصـفـ دـيـنـارـ، وـ هـذـاـ وـ إـنـ كـانـ صـورـةـ مـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ، وـ هـذـاـ وـاضـحـ إـذـ كـانـ الـمـالـكـ لـلـنـصـابـ غـيرـ الـهـاشـمـيـ حـيـثـ أـنـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ أـمـاـ بـوجـوبـ اـعـطـاءـ عـشـرـ دـنـانـيـرـ لـلـسـادـةـ، اوـ اـعـطـاءـ دـيـنـارـيـنـ وـ نـصـفـ لـغـيرـ السـادـةـ، فـلاـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ قـدـرـ مـتـيقـنـ، وـ كـذـلـكـ الـحـالـ إـذـ كـانـ الـمـالـكـ هـاشـمـيـ، فـاـنـهـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ أـمـاـ بـوجـوبـ اـعـطـاءـ عـشـرـ للـهـاشـمـيـنـ، اوـ وجـوبـ اـعـطـاءـ دـيـنـارـيـنـ وـ نـصـفـ لـأـهـلـ الـزـكـاـةـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـواـجـبـ يـتـعـدـ بـتـعـدـ الـمـوـضـوعـ، فـلاـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ قـدـرـ مـتـيقـنـ لـكـيـ يـكـونـ مـوـجـبـاـ لـاـنـحـلـالـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، وـ مـجـرـدـ اـنـطـبـاقـ أـهـلـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ الـهـاشـمـيـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـحـلـالـهـ، لـأـنـ الـمـوـضـوعـ لـيـسـ هـوـ الـفـرـدـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ هـوـ مـجـمـعـ لـكـلـاـ العنـوانـيـنـ، بـلـ الـمـوـضـوعـ هـوـ الـطـبـيـعـيـ الـجـامـعـ، وـ هـوـ مـتـعـدـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـعـلـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ إـمـاـ بـالـخـمـسـ اوـ الـرـكـاـةـ، اوـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـالـ الـذـيـ لـدـيـهـ اـمـاـ مـتـعـلـقـ لـلـخـمـسـ اوـ الـزـكـاـةـ.

بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة على إشكال(1) لأن الواجب الظاهر عدم الكفاية، لأن مقتضى العلم الإجمالي بتعلق الزكاة باحدهما وجوب الاحتياط أما بدفع عينين من كل من النصابين، أو دفع بدلهما كذلك من أحد النقادين، أو من مال آخر من الإذن، ولا يجزئ دفع أقلهما قيمة، فإنه مبني على أن تكون في عهدة المالك قيمة العينين فإذا دار أمرها بين الأقل والأكثر في المقام، فالأقل ثابت دون الأكثر، ولكن لا أساس لهذا المبني، فإن النصابين في مفروض المثال وهو الحنطة والشعير ما داما باقيين فالزكاة متعلقة بهما عيناً لا بعهدة المالك، وإذا تلفا بتغيره من المالك تعلق مثلها في عهده لا قيمتها، وعلى هذا فلا فرق بين عين الزكاة وبين بدلها وهو المثل، فكما أن بين العينين في النصابين المذكورين تباين، ويكون العلم الإجمالي بوجوب إحداهما مؤثراً ومانعاً عن جريان الأصل المؤمن في اطرافه، فكذلك بين مثيليهما الثابتين في العهدة، فإن العلم الإجمالي بوجوب أحدهما مؤثر، واما مع الأغماض عن ذلك وتسليم ان الثابت في العهدة القيمة دون المثل، فيما أن أمرها يدور بين الأقل والأكثر، فالواجب يكون الأقل دون الأكثر، والمرجع فيه أصل البراءة.

و دعوى أن الواجب هو الأكثر باعتبار أنه بدل عن المبدل الذي هو منجز عليه بالعلم الإجمالي وإن كان أكثر قيمة من عدله.

مدفوعة: بأن تنجز المبدل إنما هو من جهة العلم الإجمالي بينه وبين عدله، وبما أنه بين المتبادرتين فيكون منجزاً، والفرض انحلال هذا العلم الإجمالي في مرحلة الانتقال إلى المبدل، باعتبار أنه يكون بين الأقل والأكثر، فوجوب الأقل معلوم تقضيلاً والأكثر مشكوك بالشك البدوي، ومجرد أنه بدل عما هو أكثر قيمة لا أثر له، باعتبار أنه موضوع آخر، وتنجزه بحاجة إلى وجود منجز له.

أولاً- هو العين و مرد بيتهما إذا كانا موجودين بل في صورة التلف أيضا لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة(١)، وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة، وكذا الكلام في نظائر المذكورة.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟

[2796] الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائه هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال(2).

الناتعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يسعدها

[2797] التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نابعا عنه فإنه مشكرا (3).

هذا مبني على أن تكون الزكاة جزءاً من النصاب، فإذا تلفت بتغريبها من المالك اشتغلت ذمتها بدلها، ولكن قد تقدم أن زكاة الغنم تختلف عن زكاة البقر، فان زكاة الغنم جزء من النصاب ونسبتها إليه نسبة الكلى في المعين، واما زكاة البقر فهي ليست جزءاً من النصاب، بل هي الجامع بينه وبين غيره، وعلى هذا فلا تتلف زكاة البقر بتلف النصاب، فإذا تلف كلا النصائين معاً علماً اجمالاً اما بوجوب تبييع أو تتبييع عليه، أو قيمة شاهة، وكان هذا العلم منجزاً ومحاجباً للاحتجاط بالجمع باعطاء القيمة والتباعي معها.

بيان هو غير صحيح، لأنه إن أريده من كون الزكاة عليه انتقالها من ذمة

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه

[2798] العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدّها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال (١)، إلا إذا علم كونه متبرعاً.

المالك إلى ذمة المشتري، فيرده إن ذلك بحاجة إلى سبب، والشرط لا يصلح أن يكون سبباً لذلك.

وإن أريد منه أن المالك يبيع النصاب كله ولكن يتشرط على المشتري أن يؤدى زكاته ويخسر من كيسه لا من كيس البائع، فيرده أنه لا يصح بيع الزكاة إلا باجازة الحاكم الشرعي، وحينئذ يكون بيعه بالنسبة إليها فضولياً.

وإن أريد منه اشتراط البائع على المشتري اخراج الزكاة من النصاب ودفعها إلى أهلها لا بعنوان النيابة، فيرد عليه: إن إيتاء الزكاة بما أنه واجب على المالك فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه، على أساس أن الخطاب به متوجه إلى المالك، غاية الأمر أنه لا يعتبر أن يكون الإيتاء من المالك مباشرةً بل يجوز من غيره بعنوان النيابة عنه، ولا يوجد دليل على صحة الإيتاء ومشروعيته من غير المالك في نفسه وبدون نية النيابة عنه، فإذا لم يكن مشروعًا لم يصح اشتراطه أيضاً لأن الشرط لا يكون مشرعًا.

وإن شئت قلت: إن إيتاء الزكاة ودفعها إلى الفقير بما أنه عمل عبادي واجب على المالك، فلا بد أن يكون صادراً منه، ولكن أعم من أن يكون بال المباشرة، أو بالواسطة، أو صادراً من الحاكم الشرعي بعنوان الولاية، وحينئذ تتبع الزكاة بذلك، واما كفاية إيتها ودفعها إلى أهلها فمن لا يتوجه إليه الخطاب به في نفسه وبدون نية النيابة عن المالك فهو بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل عليها وعلى تعين الزكاة به وسقوطها عن ذمة المالك.

فالنتيجة: إن الصحيح هو اشتراط البائع على المشتري أن يقوم بخراج الزكاة من النصاب نيابة عنه لا في نفسه وبدون نية النيابة.

في اقتضاء هذه القاعدة الضمان اشكال بل منع، لأن مقتضاه عدم

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك

[2799] [الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً (1) بمجرد الدفع إليه.

الثانية عشرة: إذا شُك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة

[2800] [الثانية عشرة: إذا شُك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة وإن كان عليه مظالمٍ كان منها وإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحة.

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً

[2801] [الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، ولو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنسبة، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (2).

جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه، فإذا تصرف فيه وتلف ضمن، فيكون التلف هو سبب الضمان لا قاعدة الاحترام، ومن هنا لو لم يكن التصرف فيه متلماً فلا ضمان.

واما في المسألة، فالمالك كان يتصرف في ماله بدفعه عوضاً عن زكاة غيره، ولا يكون هذا التصرف منه على خلاف قاعدة الاحترام، ولكن لما كان ذلك بأمر غيره ضمن ذلك الغير، فيكون سبب الضمان الامر بخلاف مال محترم لا القاعدة نفسها، نعم تكون القاعدة بمثابة المقتضى له، واما السبب المباشر فهو الأمر، ولو لا لم يكن ضامناً.

بل يكفي كونه ثقة وإن لم يكن عدلاً، فإذا كان ثقة و دفعها إليه برئ ذمته باعتبار انه وضعها بيد من يثق بأنه يوصلها إلى أهلها، وعندئذ فإن تلفت عنده فان كان بتفريط منه ضمن، وإن لا ضمان عليه أيضاً.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن ذلك انما يتم فيما إذا كانت الزكاة

السابقة واللاحقة كلتاها من نوع واحد كالحنطة-مثلا- وكانت في الذمة، كما إذا تلف كل من النصاب السابق واللاحق معاً عنده، وبما أنه لا تعين لكل منهما عن الأخرى في الواقع ولا تمييز بينهما، و مجرد كون أحدهما من السنة السابقة والأخرى من السنة اللاحقة لا يوجب تمييزاً بينهما على أساس خروج هذه الخصوصية عن المأمور به، فعندئذ بطبيعة الحال تسقط عما في الذمة بنسبة ما أعطى منها، وأما إذا كانتا مختلفتين، كما إذا كانت أحدهما في نصاب الإبل والأخرى في نصاب الغنم، بأن يكون عنده خمس من الإبل وأربعون شاة، ففي مثل ذلك إن أعطى شاة من الأربعين، فإن نوى كونها زكوة عن الإبل احتسبت لها، والأفهى زكوة للأربعين، وإن أعطى شاة من غير الأربعين انطبقت عليها زكوة الإبل دون زكوة الشياه، لما مر من أن زكوة الشياه واحد من أجزاءها على نحو الكل في المعين، وعليه فاحتسب هذه الشاة زكوة عن الشياه يتوقف على امضاء ولزكوة كونها عوضاً عنها، والألم تحسب، وكذلك الحال إذا كانت زكوة السنة السابقة في الذمة واللاحقة في العين، كما إذا كانت ذمتها مسغولة بزكوة حنطة السنة الماضية باعتبار أنها لم تبق بعينها وعنه حنطة أخرى من السنة الحالية متعلقة للزكوة، فإنه إذا أخرج زكوة هذه الحنطة الموجودة عنده من نفسها فهي زكوة لها، ولا تكون عما في الذمة، وإذا زكاتها من حنطة أخرى، فإن نوى كونها زكوة من الحنطة الموجودة عنده وكان ذلك باذن من ولتها احتسبت لها، والأاحتسبت عما في الذمة، إذ يكفي في احتسابها ركوة عنه عدم قصد كونها زكوة عن الأولى، بل قصدها عنها لا يضر إذا لم يكن الإداء مقروراً بالإذن، باعتبار أن الاحتسب عنها يتوقف على الإذن والامضاء، وأما احتسابها عما في الذمة فهو لا يتوقف على شيء غير قصد كونها زكوة، لأنه لا يكون معنوها بعنوان خاص، فيكفي في انطباقه عليها نية الزكوة، وأمانة كونها زكوة من النصاب الموجود عنده فهي أمر زائد لا يضر بالانطباق، ويكون تخلفها من باب تخلف الداعي.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان كلا النصابين موجوداً فعلاً، فإنه حينئذ لا ليس في البين، باعتبار أن زكوة كل منهما جزء من النصاب عنده.

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر

[2802] الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها وإن بلغ المجموع النصاب.

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقرض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها

[2803] الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقرض على الزكاة (1) ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكن إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك أو تعمير قطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدى الدين منها، وإذا أعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك إذ في تلك الصورة تشتعل ذمة الفقير، بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتعل لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء نعم، لو أعطى الزكاة من مال آخر لم يقع زكاة لشيء منها إلا بالإذن والامضاء إذا كان من غير النقادين.

فالنتيجة: إن الزكاة من النصائح أو أكثر إذا كانت في الذمة وكانت من نوع واحد فيما أنه لا تعين لما في الذمة ولا تمييز بينها فيها تسقط عنها بنسبة ما أعطى منها، وهذا هو المقصود من التوزيع في المتن، واما إذا كانت إحداهما في الذمة والأخرى في العين، أو كانتا مختلفتين فلا موضوع للتوزيع كما مر.

في الاقراض على الزكاة اشكال بل منع.

أما أولا: فلأن الزكاة حكم شرعى مجعل على الأموال الخاصة لدى توفر

يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدامة متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم شروطها، وليست ذات ذمة بنظر العرف والعقلاء لكي يصح القرض عليها، ولا يقاس الزكاة بالوقف، لأن الوقف مشروع خيري موجود في الخارج ذات ذمة لدى العرف والعقلاء.

وأما ثانياً: فلأن الثابت بالدليل إنما هو ولايته على الزكاة بتبدلها إذا رأى فيه مصلحة وصرفها حسب ما يراه، وحفظها وغير ذلك مما يرتبط بمصالحها، واما ولايته بالاقراض عليها فهي بحاجة إلى دليل، باعتبار ان الاقراض عليها لا يكون في مصالحها لكي يكون من شئون ولايته عليها.

وإن شئت قلت: إن المتيقن إنما هو ثبوت ولايته فيما يرجع إلى مصالحها، لا مطلقاً، وبما أنه لا مصلحة لها في الاقراض المذكور، فلا يجوز له ذلك.

وأما ثالثاً: فان معنى الاقراض على الزكاة هو أن المال المقترض يصبح ملكاً لها، فإذا صار ملكاً لها لم يجز للحاكم الشرعي التصرف فيه لعدم ولايته على ملك الزكاة، وإنما تكون له ولاية على عينها.

ودعوى: أن معنى الاقراض على الزكاة الاقراض على أهلها.

مدفوعة بأن الثابت إنما هو ولايته على الزكاة لا على أهلها، فان ولايته عليه من جهة ولايته على الزكاة لا مستقلان.

فالنتيجة: إن الحاجة إذا دعت إلى صرف المال في مصارف الزكاة لدفع مفسدة، أو لوجود مصلحة ولم يكن متبرع في البين، جاز للحاكم الشرعي أن يفترض مالا لنفسه ويصرفه فيها، ثم يؤديه من الزكاة، وبذلك يظهر ما ذكره الماتن قدس سره في المسألة.

هم، وذلک مثل ملكيتهم للزکة فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزکة⁽¹⁾ و على المستحقين⁽²⁾ بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول، وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزکة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذوهما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان⁽³⁾، ويجرى جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما⁽⁴⁾.

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزکة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دست گردان»

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزکة من هذا هو الصحيح، فان له أن يفترض لنفسه و يصرفه فيما دعت الحاجة و الضرورة إلى صرفه فيه من مصارف الزکة، ثم يؤديه منها، و لا يرجع هذا إلى الوجه الأول و هو الاقتراض على الزکة، أو على أهلها.

ظهر انه لا دليل على ولايته عليهم لكي يسوغ له الاقتراض على ذمته.

أقواهمما العدم، اذ لا منشأ لهذه الولاية، و لا يوجد أى دليل عليها في نصوص الباب.

نعم، قد يتورهم أن نصوص تعجيل الزکة قبل وقتها تدل عليها، ولكن لا أساس لهذا التورهم:

أما أولاً: فلما تقدم من عدم امكان الأخذ بظاهر تلك النصوص.

و أما ثانياً: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم الأخذ بظاهرها، أنها تدل على جواز التعجيل قبل وقتها، و لا تدل على جواز اقراضها قبل أوانها أو الاستدانة لها.

فيه ان المظالم تختلف عن الزکة و الخمس، فان الزکة و الخمس متعلقتان بالأعيان، والمظالم متعلقة بالذمة، وعلى هذا فان كانت المظلمة من

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ«دست گردان» أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تقويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتغريم ذمته بأحد الوجوه المذكورة(1)، ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن شخص واحد، وعندئذ فإن كانت متمثلة في الذمة بالقيمة فلا تعين فيها ولا تميز وإن كانت متعددة، وحينئذ بطبيعة الحال تسقط من القيمة بنسبة ما أدى منها ويبقى الباقي بلا تميز بين كونها من المظلمة الأولى أو الثانية أو الثالثة إلا إذا نوى ذلك وإن كانت ممثلة فيها بالمثل، وعندئذ فإن كانت في فرد من جنس واحد كالحنطة أو الشعير أو نحو ذلك فأيضا لا تميز بينهما إلا بال الأول والثاني، وإن كانت ممثلة في جنسين متباهيين كان كل منهما متعينا في الذمة ومتميما عن غيره، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر إلا بعنوان القيمة.

وأما إذا كانت المظلمة من شخصين أو اشخاص، فإن كانت قيمة، بأن يكون الثابت في الذمة القيمة، فلا يجب عليه حين التصديق أن ينوي الأول فال الأول، أو من فلان وفلان، بل يكفي التصدق بعنوان الجامع، فيوزع على الجميع بالنسبة، وإن كانت مثلية، فإن كانت ممثلة في إفراد من جنس واحد، وحينئذ فإن نوى حين التصدق التعين ولو بعنوان الأول فال الأول فهو والآ وزع على الكل بالنسبة، وإن كانت ممثلة في اجناس متباهية كان كل منها متعينا في الذمة ومتميما عن الآخرين، فعندئذ لا يجزئ كل منها إلا عمما ينطبق عليه المأمور به، إلا أن يقصد به التصدق عن الآخر قيمة، وبذلك يظهر حال غير المظلوم كالكافرة ونحوها.

بل بخصوص الوجه الأول شريطة أن يكون الرد من الفقير عن طيب

يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر في الحول كالأنعام و النقادين معلوم

[2805] السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر في الحول كالأنعام و النقادين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلالات ففيه خلاف و إشكال (1).

نفسه كسائر موارد هداياه، وأما إذا كان من الحكم الشرعي فهو محل اشكال بل منع، إذ لا دليل على ولايته على الرد عليه، لما مر من أن ولايته على الزكاة إنما تمثل في أخذها و صرفها فيما يراه، و حفظها و غير ذلك مما فيه مصلحتها، وأما أخذها ثم ردّها، فبما أنه لا مصلحة للزكاة فيه، فلا- ولاية له عليه، وأما كون المالك صار فقيرا لا يمكنه ادائها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا يكون مبررا لجواز ردّه إليه، لأن فيه مصلحة المالك لا مصلحة الزكاة، و حينئذ فوظيفة المالك أن يتوب إلى الله تعالى واقعا و حقيقة نادما عمما صنعه في السابق و بانيا عن جزم و عزم على افراغ ذمته متى تمكن، فإذا فعل ذلك غفره الله تعالى حيث أنه أولى بالعذر.

فالنتيجة: انه ليست هناك مصلحة تتطلب ولاية الحكم على الرد.

واما الوجه الثاني، وهو المصالحة، فإن كان طرف المصالحة الحكم الشرعي فلا دليل على ولايته عليها ما دام لم تكن هناك مصلحة عامه أو ضرورة تقتضي تلك المصالحة، وإن كان الفقير فقد مرّ انه لا ولاية له عليها.

واما الوجه الثالث، فإن كان بعنوان مصالحة الكثير في ذمته بالقليل فالحكم كما مر، وإن كان بعنوان ايتاء ما في الذمة لم يصح لأنّه لا يمثل الا جزء مما في الذمة فلا يجزئ الا بمقداره دون الأكثر لمخالفته للواقع.

وإن شئت قلت: انه لا يجزئ الا بمقدار قيمته الواقعية دون قيمته الصورية التي يتبينى عليها الطرفان من دون واقع لها.

والا ظهر اعتباره، لأن مورد أكثر روايات الباب وإن كان خصوص ما

[2806] الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضيّ الحول من حينه، وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته وإنما التصرف فيه يُجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادح في وجوب الزكوة.

الناسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف

[2807] الناسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكوة وكونه من عدم التمكّن من التصرف يعتبر فيه الحول دون الأعم منه، ولكن في إطلاق بعض هذه الروايات كفاية، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» (1) فان قوله عليه السلام: «ولا على المال الغائب عنك» يعم باطلاقه ما لا يعتبر فيه الحول كالغلال الأربع، وعلى هذا فكما أن تعلق الزكوة بما يعتبر فيه الحول منوط بتوفير شرطين فيه اضافة إلى الشروط العامة.

أحد هما: اعتبار مضي الحول عليه.

والآخر: التمكّن من التصرف فيه طول الحول، فكذلك تعلق الزكوة بما لا يعتبر فيه الحول كالغلال الأربع منوط بتوفير شرطين اضافة إلى الشروط العامة:

أحد هما: صدق اسمائهما الخاصة.

والآخر: كون المالك متمكناً من التصرف فيها من هذا الحين. فإذا توفر فيها الشرطان تعلقت الزكوة بها، والآخر فلا.

ص: 250

1-1) الوسائل باب: 5 من أبواب من تجب عليه الزكوة الحديث: 6.

الذى هو موضوع الحكم إشكال(1)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء

[2808] العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا -بأس به أيضا، نعم لو اشتري خاناً أو بستاناناً و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال(2).

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصلة من ماله

[2809] الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصلة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب

[2810] الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره

[2811] الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذه.

الظاهر انه لا اشكال في منعه عن وجوب الزكوة لما تقدم في أول الكتاب في الشرط الخامس (و هو التمكن من التصرف) من أن عدم التمكن منه المانع من وجوب الزكوة أعم من العقلى والشرعى، و تمام الكلام هناك.

بل منع لما تقدم من أنه لا يجوز اعطاء الزكوة ولو من سهم سبيل الله لمن تجب عليه نفقته، بلا فرق في ذلك بين أن يجعل الزكوة بمثابة رأس مال له و يستفيد من نمائه و منافعه، أو يصرف نفس الزكوة عليه، لأن المستفاد من الروايات التي تنص على عدم جواز اعطاء الزكوة له بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية أعم من صرف نفس الزكوة فيه، أو جعلها بمثابة رأس مال له

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة

[2812] الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة (1) وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنَّه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (2).

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان

[2813] الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة

[2814] السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة (3)، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً ويصرف نماءه عليه. أو قل، إن المتفاهم العرفي من التعليل في صحة الحاجة المتقدمة «بأنهم عياله لازمون له» (1) عدم جواز صرف الزكاة عليهم واعطائهم منها ولو بجعلها مصدر رزق لهم، لأن ذلك ينافي «بأنهم عياله لازمون له» اذ معنى هذا أن معيشتهم على رقبته ولا تنفك عنها.

لا يصح نذر النتيجة في المسألة، لأنَّه بمجرده لا يكون مملكاً، بل يتوقف الملك على تملك المالك بسبب من الأسباب، وهو غير حاصل. بل منع، والأظهر عدم وجوبها لما تقدم من أن وجوب الوفاء بالنذر يمنع من التصرف في متعلقه، فيكون فقداً لشرط التمكن المعتبر في وجوبها.

في عدم الجريان إشكال، ولا يبعد الجريان، وذلك لأنَّ القبض أو

ص: 252

1-1) الوسائل باب: 11 من أبواب النفقات الحديث: 1.

بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

السادسة والعشرون: إذا وكل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: أدفعه إلى الفقراء

[2815] السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: أدفعه إلى الفقراء؛ يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (1)، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها

[2816] الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، و هكذا في سائر الأنعام والنقدin.

الاقباض وإن كان من العمل الخارجي، إلا أنه على الرغم من ذلك قابل للتوكيل والاستناد إلى غير المباشر، فإذا كان كذلك كان قابلا لجريان الفضولية فيه، فإنه إذا قام فضولي باقباض مال المالك زكاة للفقير ثم أجازه المالك، فلا مانع من الحكم بالصحة حيث أن اقباضه صار اقباضا للملك بالاجازة.

و إن شئت قلت: إن المأمور به إيتاء الزكاة، وهو عبارة عن اقباضها للفقير واعطاها له، فإذا كان اقباضها من مال المالك فضولي من شخص أمكن تصحيحة بالاجازة شريطة أن يكون المال المعطى بعنوان الزكاة من الفضولي من نفس النصاب، أو من أحد النقدin، أو مما ينطبق عليه عنوان عين الزكاة المعين في الشرع، كما إذا كان عند المالك خمس من الأبل -مثلاً- و أعطى فضولي شاة للفقير زكاة، والألا يمكن إلا بضميمة أصناف من ولـيـ الزكـاةـ وـ نـتـيـجـةـ صـحـةـ اـقـبـاضـ الـفـضـولـيـ بـاجـازـةـ الـمـالـكـ أـنـ ماـ اـعـطـاهـ بـعـنـوانـ الـزـكـاةـ أـصـبـحـ زـكـاةـ وـاقـعاـ.

بل مع الجهل به أيضا يجوز له الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره،

الناسعة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب

[2817]الناسعة والعشرون:لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدى ففيه إشكال⁽¹⁾من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها فى حصته.

لإطلاق نصوص المسألة..

منها: صحيحه سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه، أياخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»
[\(1\)](#). فانها باطلاقها تشمل كلتا الصورتين.

و منها: صحيحه الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام: «في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره»
[\(2\)](#). فان قوله عليه السلام: «يأخذ منه لنفسه» يعم باطلاقه صورة احتمال أن اعطاء المال له لأن يدفعه إلى غيره، باعتبار أن هذا الاحتمال مفروض في السؤال، ولا يقين للسائل بالأعم بقرينة قوله «و إن لم يسم له».

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو من تحمل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة الاً باذنه»
[\(3\)](#) فانها تدل باطلاقها على جواز أخذه منها حتى فيما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره، و يؤكد هذا الاطلاق ما في ذيلها من الاستثناء.

الأظهر عدم الاشكال في القسمة، فان الاشكال مبني على عدم ثبوت

ص: 254

1-1) الوسائل باب: 40 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

2-2) الوسائل باب: 40 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

3-3) الوسائل باب: 40 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث:

الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه

[2818] [الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه]⁽¹⁾ وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه، ويكون هو المتولى للنية، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا، وحكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقا.

الحادي و الثلاثون: إذا بقى من المال الذي تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره

[2819] [الحادي و الثلاثون: إذا بقى من المال الذي تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة]⁽²⁾، ولاية المالك عليها في هذه الحالة، وافراز حصته الحالصة من الزكاة عن حصة شريكه المخلوطة بها، ولكن الظاهر ثبوت هذه الولاية للمالك، والنكتة في ذلك انه لا شبهة في ولاية كل من الشركين على قسمة المال المشترك بينهما، غاية الأمر إن كانت قبل اخراج الزكاة منه فكما أن حصة كل منهما تتعين بها، فكذلك الزكاة المتعلقة بها تتبع تعينها، وأما إذا أخرج أحدهما زكاة حصته دون الآخر، ثم أراد القسمة فالظاهر ان له الولاية عليها، اذ احتمال ان القسمة باطلة الا إذا كانت باذن ولی الزكاة بعيد جدا و على الجملة فكما ان للمالك ولاية على افراز حصته من حصة شريكه و تعينها في مال خاص قبل اخراج الزكاة منها، فكذلك بعده و قبل اخراج شريكه الزكاة من حصته، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به في هذه الصورة أن تكون القسمة باذن ولی الزكاة.

تقديم الإشكال في اعتبار الإسلام والإيمان في صحة العبادة في المسألة⁽¹⁾ من فصل زكاة الأنعام، والمسألة⁽¹⁶⁾ و⁽¹⁷⁾ في أوائل كتاب الزكاة.

في الوجوب اشكال بل منع، اذ لا منشأ له الا إذا افترض تمامية أحد

الأول: ان صرف المال الباقي في أحد الحقين معينا دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فاذن لا بد من التوزيع.

وفيه: ان ذلك لا يقتضى تعين التوزيع، بل هو يقتضى تخير المكلف في المسألة بين توزيع ذلك المال الباقي على الحقين، وبين صرفه في أحدهما خاصة دون الآخر، ومن المعلوم ان التوزيع ليس أولى من صرفه في أحدهما واهمال الآخر، اذ الأمر يدور بين اهمال كل منهما في الجملة، او اهمال أحدهما رأسا و العمل بالآخر، ولا يحكم العقل ولا الشرعا بترجح الأول على الثاني.

الثاني: قياس المقام بالمال المردود بين شخصين مع عدم وفاته بحق كليهما معا كالدينار المردود بين زيد و عمرو مثلا، فإنه لا يمكن اعطاؤه لأحدهما معينا دون الآخر، لأن ترجيح بلا مرجح، فلا مناص حينئذ من التوزيع، كما هو الحال في مسألة الودعى التي قد ورد فيها نص خاص يدل على التوزيع.

والجواب: ان هذا القياس مع الفارق من وجوه..

أحدها: ان الثابت في المقام حقان، وفي المقيس عليه حق واحد مردود بين هذا وذاك.

ثانية: ان مقتضى القاعدة في المقيس عليه الرجوع إلى القرعة وتعيين الحق بها لا التوزيع، واما النص في مسألة الودعى فمضافا إلى أنه ضعيف سندا، فهو على خلاف القاعدة، فمن أجل ذلك لا يمكن التعذر عن مورده إلى سائر الموارد.

ثالثها: ان المال في المقام لا يفي بكلا الحقين معا، لأن كله حق نعم انه متعلق لكلا الحقين فعلا بنسبة خاصة كالخمس و العشر أو نصف العشر، بمعنى ان جزءا من خمسة أجزاء المال الباقي خمس و جزءا من عشرة اجزاء أو عشرين منها زكاة، وهذه النسبة محفوظة في كلا الحقين فيه، ولا بد من اعمالها، وإنما الكلام في صرف الباقي من المال، وهل أنه يصرف في كلا الحقين على النسبة أو في أحدهما على سبيل البدل؟ وقد مر أنه لا ترجح للأول على الثاني، وهذا بخلاف المال في المقيس عليه، فإنه بكل اجزائه اما ملك لزيد

مثلاً أو لعمره.

رابعها: ان الحق في المقىيس عليه مردود بين شخصين معينين في الخارج، ومتمحض في حق الناس واما الحق في المقام فليس له صاحب معين في الخارج، بل هو بيد ولـى الأمر، ولـذا لا تطبق عليه قاعدة العدل والانصاف على تقدير تامة هذه القاعدة في حق الناس، لعدم الموضوع لها في المقام، لأن موضوعها هو الحفاظ في الجملة على حق شخصين يكون مردداً بينهما.

الثالث: ان المال في المقام بما انه باق من المال الذي كان متعلقاً للخمس و الزكاة فيكون من المال المتعلق لهمما معاً على النسبة، فاذن يكون التوزيع على القاعدة، ومن هنا فرق بين كونهما متعلقيـن بالمال في الخارج وكـونـهمـا في الذمة، فعلـى الأول يوزـعـ المـالـ عـلـيـهـمـاـ بالنسبةـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ فـلاـ مـوـجـبـ لـتـوزـيعـ،ـ لأنـ المـكـلـفـ مـخـيرـ بـيـنـ تـوزـيعـ المـالـ عـلـيـهـمـاـ وـبـيـنـ صـرـفـ فـيـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ،ـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ لـلـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ لـاـ بـمـرـجـعـ عـقـلـيـ وـلـاـ شـرـعـيـ.

والجواب: ان المال الباقي بما انه من المال المتعلق للخمس و الزكاة فيكون التوزيع بالنسبة إليـهـمـاـ علىـ القـاعـدـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ صـرـفـ الـجـزـءـ المـتـعـلـقـ لـلـزـكـاـةـ فـيـ الـخـمـسـ وـبـالـعـكـسـ،ـ وـاـمـاـ سـائـرـ اـجـزـائـهـ فـلاـ تـكـوـنـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ مـتـعـلـقـةـ لـهـمـاـ،ـ وـاـمـاـ الـحـقـانـ الـمـتـعـلـقـانـ بـالـمـالـ التـالـفـ فـقـدـ اـنـتـقـالـاـ إـلـىـ الـذـمـةـ،ـ فـاـذـنـ يـدـخـلـ الـمـقـامـ مـنـ هـذـهـ النـاـحـيـةـ فـيـ السـقـ الثـانـيـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـقـانـ فـيـ الـذـمـةـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـاـ يـفـيـ بـهـمـاـ مـعـاـ.ـ وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـنـ يـخـرـجـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـالـ الـبـاـقـيـ بـنـسـبـةـ مـعـيـنـةـ بـعـنـوـانـ الـخـمـسـ وـيـصـرـفـ فـيـ مـصـرـفـ،ـ وـجـزـءـاـ مـنـهـ بـنـسـبـةـ كـذـلـكـ بـعـنـوـانـ الـزـكـاـةـ وـيـصـرـفـ فـيـ مـصـرـفـهـاـ،ـ وـاـمـاـ الـبـاـقـيـ فـهـوـ مـخـيرـ بـيـنـ تـوزـيعـ وـاـيـفـاءـ كـلـ مـنـ الـحـقـيـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ وـبـيـنـ اـيـفـاءـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ.

وـدـعـوـيـ:ـ انـ نـسـبـةـ كـلـ مـنـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاـةـ إـلـىـ الـمـالـ الـبـاـقـيـ بـمـاـ أـنـهـاـ نـسـبـةـ الـجـزـءـ الـمـشـاعـ إـلـىـ الـكـلـ فـتـكـوـنـ ثـابـتـةـ فـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـائـهـ،ـ فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـ تـامـاـ فـيـ الـخـمـسـ وـلـاـ فـيـ الـزـكـاـةـ..ـ

مدفوعة:ـ بـأـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ وـإـنـ كـانـتـ شـايـعـةـ بـيـنـ تـامـ اـجـزـائـهـ إـلـىـ أـنـ اـفـراـزـهـاـ فـيـ جـزـءـ مـعـيـنـ مـنـهـ بـيـدـ الـمـالـكـ،ـ حـيـثـ اـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس والكافرة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمها على البقية، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء(1) ولا- يجب التوزيع وإن كان أولى،نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور وضاقت التركة فالملك مخير بين صرف مقدار من المال الباقي في مصرف الخمس، ومقدار آخر منه في صرف الزكاة، وبين اخراج زكاته وخمسه وصرف الباقي كلا في الوفاء بما في الذمة من الخمس أو الزكاة.

في اطلاقه اشكال، فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أى واجب آخر بمقتضى ما دل على أن شرط الله قبل شرطكم، فان الظاهر منه عرفاً أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو ما شاكل ذلك لا يزاحم أى وجوب وضعه الله تعالى.

واما وجوب الكفاره فهو يصلح أن يزاحم وجوب الزكاة والخمس والدين، وحينئذ لا بد من تطبيق قواعد باب المزاحمة، وفي ضوء هذه القواعد لا بد من تقديم وجوب الزكاة أو الخمس على وجوب الكفاره تطبيقاً لتقديم الأهم على المهم ولو احتمالاً.

واما الدين المعجا المطالب به فعلا فالظاهر تقديمها علم وحرب الكفارة لأمرين ..

أحد هما: ان وجوب الكفارة مشروط بالقدرة الشرعية على ما يستفاد من أدلةها، وظاهرها أن المراد من القدرة المأكولة في موضوع وجوبها القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من الاختياري والاضطراري، ووجوب الدين مشروط بالقدرة العقلية.

258:

وجب التوزيع بالنسبة(1) كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها(2).

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكتمه

[2820] الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكتمه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسى رحمة الله فى زاد المعاد فى باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال وشروط العدالة فى الفقر، وإنما دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمى قدس سره: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه وكتبه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة فى الفقر عدم جواز أخذه أيضاً

[2821] الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة فى الفقر عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمى رحمة الله أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ(3).

والآخر: أن وجوب الدين أهـم من وجوبها، أو لا أقل من الاحتمال.

ودعوى: أن تقديم الدين على الكفارة من باب تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

مدفوعة: بأنه لا دليل على ذلك بل لا بد أن يكون التقديم بملائكة توفر أحد مرجحات باب المزاحمة.

هذا في غير الكفارة والنذر حيث أنهما ليسا من الواجبات المالية، فلذلك لا يخرجان من الأصل.

بل الحج مقدم عليها للنص.

هذا غريب من المحقق القمى قدس سره، فإن العدالة إذا كانت شرطاً في الأخذ للزكاة كالفقر لم يجز له أخذها إذا كان فاقداً لها، كما أنه لم يجز إذا كان

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة

[2822] الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القرابة لم يكن زكاة ولم يجزئ، ولو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصد للقرابة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القرابة إذ المفروض تتحققها حين الإخراج والعزل.

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكيل قاصداً للقرابة و قصد الوكيل الرياء في الإجزاء إشكال

[2823] الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكيل قاصداً للقرابة و قصد الوكيل ففي الإجزاء إشكال(1)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

فأبداً لشرط الفقر. فما ذكره قدس سره من التفكير بين الآخذ والمعطى في هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، نعم لو فرض الاختلاف بينهما في ذلك، فيرى المعطى اجتهاداً أو تقليداً اعتباره، والآخذ عدم اعتباره بحسب وظيفته الشرعية جاز للأخذ أحذها على تقدير الاعفاء.

بل الظاهر الإجزاء لأن المالك إذا نوى القرابة إلى الله تعالى بتوكيه له في إخراج زكاته الواجبة عليه ودفعها إلى أهلها كفى، لأنه بذلك قد قصد التقرب إليه تعالى بخارج زكاته وإن نوى الوكيل الرياء في دفعها إلى الأهل، لأن المعيار إنما هو بنية الموكيل القرابة، والمفروض أنه قد نوى التقرب في إخراجها ودفعها، باعتبار أن إخراج الوكيل إخراج للموكيل حقيقة، ولا أثر لعدم قصد الوكيل التقرب به، لأنه لا يكون مأموراً به وأجنبياً عنه ما عدا كونه واسطة في الإيصال، وبذلك تمتاز الزكاة عن سائر العبادات لأنها قابلة للوكالة والاستناد إلى غير المباشر حقيقة دون غيرها كالصلوة والصيام والحج، كما مر تفصيل ذلك في المسألة(1) من (فصل: الزكاة من العبادات).

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة

[2824] السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الأجزاء كما مر(1) وإن كان المالك قاصداً للقرابة حين دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا- إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرابة بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً(2).

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية

[2825] السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية، و ظاهر كلماتهم الإجزاء(3) ولا يجب على الممتنع الظاهر أنه لا- إشكال في الإجزاء إذا نوى المالك القرابة والأخلاق حين دفعها إلى الحاكم أو إلى وكيله باعتبار ان الزكاة تتوزع بذلك و تتعين في المال المدفوع به وإن لم يكن الحاكم و الوكيل قاصداً القرابة عند الاتصال إلى الفقير، هذا اضافة إلى أن ما ذكرناه سابقاً من اعتبار نية القرابة في إيتاء الزكاة مبني على الاحتياط.

في الضمان اشكال بل منع، لأن عزل الزكاة يتحقق بدفعها إلى الحاكم و تتعين بذلك، وقد مر ان العزل إذا كان مع القرابة و الأخلاق كفى و إن كان الاتصال إلى الفقير بغرض آخر كالرياء أو طلب الرئاسة أو نحو ذلك، وقد صرحت المأذن قدس سرّه في المسألة الرابعة و الثلاثين كفاية دفع الزكاة إلى الفقير رباء إذا كانت معزولة مع القرابة.

هذا هو الصحيح على أساس ان الحاكم الشرعي بما انه ولی على الزكاة، فإذا امتنع المالك عن أدائها قام الولی مقامه في إيتاء الزكاة بتمام شروطه، منها نية القرابة و الأخلاق، فإذا قام الولی بخارج الزكاة من مال المالك الممتنع و كان يدفعها إلى أهلها ناوياً به القرابة إلى الله تعالى

بعد ذلك شيء وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة

[2826] الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة (١) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.

أجزاء، وكان مفرغاً لذمة المالك.

وإن شئت قلت: إن الزكاة تختلف عن سائر العبادات كالصلوة والصيام والحج، حيث أنها عبادية مالية صرفة مجمولة في الشريعة المقدسة لأصناف من المسلمين ولمصلحة عامة في الإسلام لأجل المحافظة على العدالة الاجتماعية بمختلف جوانبها التي اهتم الإسلام بها مادية ومعنوية، فلذلك جعل لها ولها لأن يتصرف أمرها للحفاظ عليها من التضييع والتغريط، وعليه فإذا امتنع المالك عن القيام بها قام ولها مقامه في ذلك للمحافظة على المصلحة العامة وعدم تضييع حقوق أهلها، وحينئذ فيكون الولي هو الناوى للتقرب إلى الله تعالى بالاتيان بها، باعتبار أنه وظيفته الشرعية في هذه الحالة. فما في المتن من أن قصد الولي لا ينفع فيما هو عبادة واجبة على المالك لا يمكن الأخذ به، فإنها وإن كانت عبادة واجبة عليه إلا أنها تختلف عن سائر العبادات، فإذا امتنع المالك عن الاتيان بها قام الولي مقامه في ذلك، على أساس أن الاتيان بها و إيصالها إلى أهلها في هذه الحالة وظيفة له، فاذن كيف لا يكون قصده التقرب مجدياً، لأنه إنما لا يوجد في تقرب المالك لا في تقرب نفسه، وهذا بخلاف سائر العبادات فإنها لا ترتبط بمصالح الغير، فلذلك لا ولها لها.

في اعطائه من سهم الفقراء إشكال بل منع إذا لم يكن تحصيل العلم واجباً عيناً عليه، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٨) من (فصل: في أصناف المستحقين).

الناسة و الثالثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة

[2827] الناسة و الثالثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه اعنة على الحرام(1).

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب

[2828] الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا- يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهم فعلاً خارجين، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي(2)، فلا يبعد الإجزاء.

نعم، لا بأس باعطائه من سهم سبيل الله شريطة أن يكون تحصيله واجباً كفائيًا، أو مستحبًا، والأَلْم يجز، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

فيه إشكال بل منع، فإن صدق الاعنة يتوقف على أنه كان يقصد من وراء اعطاء الزكوة له اعنته على ما نوأه من الرياء أو الرئاسة المحرمة، وأما إذا كان الاعباء له بما انه فقيراً وطالب علم ديني، فلا يصدق عليه عنوان الاعنة، هذا اضافة إلى ما مر في الوصف الثاني من (فصل: في اوصاف المستحقين) ان عدم جواز اعطاء الزكوة لمن يكون اعطاؤها له اعنة على الإثم مبني على الاحتياط.

فيه: ان الواجب هو ايتاء الزكوة و اعطاؤها للفقير، و ايصالها اليه خارجاً، فلا إيصال عنوان للواجب الذي هو فعل خارجي، ومع ذلك لا يكون مصداقاً للغصب، لأن الغصب من مقوله الأين التي هي عبارة عن كون الغاصب في المكان المغصوب، وهو لا يختلف باختلاف حالاته وأوضاعه، ولا يقيد بكونه على حالة واحدة ووضع واحد فيه، بل له الخيار في النقلة من نقطة إلى

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول

[2829]الحادية والأربعون:لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والتقدّين كما مر سابقا، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلالات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعد حادث التمكّن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره⁽¹⁾، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

أخرى ومن وضع إلى آخر، كما انه لا ينطبق على فعل آخر لا يكون منها كالأكل والشرب والأخذ والعطاء والضرب والتكلم وما شاكل ذلك، فان هذه الأفعال بشتى انواعها خارجة عن تلك المقوله، ولا تكون متحدة معها في الخارج، فإذا أدى المالك زكاة ماله إلى الفقير في المكان المغصوب صحّ لأن الواجب وهو الأداء والاعطاء ليس تصرفًا زائداً على كونه فيه، لأن عبارة عن وضع المال المتمثل في الزكاة في يد الفقير، فإنه وإن كان يستلزم حركة اليد، إلا أنها تصرف فيه دون وضعها في يده.

فالنتيجة: أن الإصال ليس أمرا انتزاعيا معنويا لا واقع موضوعي له، بل له واقع وهو الواجب على المكلف بالإيتاء والاعطاء، كما انه ليس عبارة عن الاستيلاء على العين الذي هو من مقوله الجدة، فان الإصال والاعطاء والإيتاء كل ذلك عنوان للفعل الصادر من المالك والاستيلاء على العين صفة للمالك لا أنه فعله.

مر في المسألة⁽¹⁷⁾ أن الأظهر اعتباره، ولكن لا ثمرة بين القولين.

اشارة

فصل في زكاة الفطرة و هي واجبة إجماعا من المسلمين، و من فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه، و منها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفتوى. قلت: و ما الفتوى؟ قال عليه السلام: الموت» و عنه عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: قد أفلح من تركي و ذكر اسم ربي فصلٌ⁽¹⁾ و المراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية.

والفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكوة الفطرة إى زكوة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهّره عن الأوساخ، و إما بمعنى الدين إى زكوة الإسلام و الدين، و إما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في قدرها، و في جنسها، و في وقتها، و في مصروفها، فهذا فصول..

ص: 265

.1-1 (1) الأعلى 87:14 و 15.

اشارة

فصل في شرائط وجوبها و هي أمور..

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون (1) ولا على ولديهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً (2).

الثاني: عدم الإغماء (3)، فلا تجب على من أهلٌ شوال عليه وهو مغمى عليه.

في عدم وجوب الفطرة عليه اشكال، والاحتياط لا يترك، إذ لا دليل على عدم الوجوب الا الاجماع المدعى في كلمات بعض الأصحاب، ولكن قد ذكرنا غير مرة انه ليس بامكاننا الاعتماد على الاجماع في المسألة لإثباتها شرعاً.

واما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليه، وعلى هذا فالاحوط والأجدر بالولى اخراج زكاة فطرته من ماله.

في سقوطها عن المجنون بالنسبة إلى عياله أيضاً اشكال، والاحتياط لا يترك كما مر.

فيه اشكال، بل منع، اذ لا دليل على أن الاغماء مانع عن وجوب الفطرة غير دعوى عدم وجدان الخلاف في المسألة. وهذه الدعوى على تقدير ثبوتها لا أثر لها فضلاً عن ان ثبوتها محل اشكال بل منع. هذا اضافة إلى ما مر من أن الاغماء ملحق بالنوم لا بالجنون لا حكماً ولا موضوعاً.

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك⁽¹⁾، سواء كان قنا أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتبها مشروطاً أو مطلقاً⁽²⁾ و لم يؤد شيئاً فتجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة⁽³⁾ مع حصول الشراء.

في اعتبار هذا الشرط على القول بأنه يملك اشكال بل منع، اذا لا دليل عليه غير دعوى الاجماع، وقد مر انه لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات المسألة شرعاً.

وان شئت قلت: بناء على القول بأنه لا يملك، فعدم وجوب الفطرة عليه انما هو من جهة فقره، لا من جهة انه مملوك، فاذن ليس هذا الشرط شرطا آخر في مقابل الغناء، واما بناء على القول بأنه يملك، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط غير نقل الاجماع في المسألة.

واما الروايات التي تنص على أن فطرة المملوك على مولاه فلا تدل على عدم وجوب الفطرة عليه مباشرة، لأن الظاهر منها أن وجوب فطرته عليه انما هو بمقتضى العيولة كسائر افراد عائلته.

لكن الظاهر وجوب الفطرة عليه وإن قلنا بعدم وجوبها على سائر المماليك، وذلك لصحيحه على بن جعفر: «انه سأله اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه و تجوز شهادته؟ قال عليه السلام:الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته»⁽¹⁾ فانها تنص على أن فطرته عليه لا على من كتبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مشروطاً أو مطلقاً.

فيه: ان الظاهر وجوبها عليه شريطة توفر سائر شروطها من البلوغ والغناه و نحوهما، لإطلاق أدلة وجوب الفطرة، ولا دليل على التقييد غير الاجماع المدعى على اعتبار الحرية، فإنه على تقدير ثبوته لا يشمل المقام، واما

ص: 267

1-1) الوسائل باب: 17 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 3.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها⁽¹⁾ إذا كان مالكا لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكتفى ملك قوت السنة، بل الأحوط⁽²⁾ الإخراج إذا كان مالكا مادلا على أن فطرة العبد على مولاه فهو منصرف عن العبد المحرر بعضه، هذا اضافة إلى أنه لا ينافي وجوب الفطرة عليه مباشرة كما مر.

بل لا يبعد ذلك، لأن المستفاد من مجموعة روايات الباب أن من يقدر على أن يكتفى نفسه عن الزكاة فهي لا تحل له، سواءً كان ذلك من جهة وجود المال الكافى لمؤنة سنته عنه أم كان من جهة انه صاحب مهنة أو حرفة أو قدرة على الاكتساب. وينص عليه قوله عليه السّلام في صحيحه زراراً: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى، ولا لمحترف ولا لقوى»⁽¹⁾ فان مقتضى اطلاقه ان الصدقة محظمة على هؤلاء وإن كانوا مدينين وعاجزين عن الأداء إذا كانوا قادرين على أن يكتفوا أنفسهم عن صرف الزكاة في اعاشتهم، ويفك ذلك جعل سهم الغارمين في الكتاب والسنة في مقابل سهم الفقراء، فان هذا يدل على أن المستحق لهم الفقراء غير المستحق لسهم الغارمين، لأن المستحق للأول هو الفقير، أي من لا تكون عنده مؤنة السنة، والمستحق للثاني هو المديون العاجز عن الأداء وإن كانت عنده مؤنة السنة بالفعل، او بالقوة فلا يحق للأول أن يأخذ من سهم الغارمين، ولا للثانية أن يأخذ من سهم الفقراء.

فالنتيجة: ان وجوب الفطرة على من كانت عنده مؤنة السنة وإن كان مديوناً وعاجزاً عن الأداء غير بعيد، فلا يحق له أن يأخذ من سهم الفقراء، ويحق له أن يأخذ من سهم الغارمين.

فيه ان الاحتياط ضعيف جداً، ولا يوجد أى منشأ له لا نصاً ولا فتاوى،

ص: 268

1-1) الوسائل باب: 8 من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: 8.

عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفيه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع.

مسألة 1: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنة السنة

[2830] مسألة 1: لا- يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط(1).

مسألة 2: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر

[2831] مسألة 2: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر(2) وبه يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

هذا هو الصحيح لإطلاق نصوص الباب..

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا» (1) فانها تنص على أن من يأخذ الزكاة لا تجب عليه الفطرة، وعلى هذا فالخارج من اطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة على كل رأس هو من يستحق الزكوة، واما من لا يستحقها فهو يظل باقيا تحت الاطلاقات، ويعلم ذلك من كانت لديه مؤنة السنة فقط دون الأكثر لصدق انه ممن لا يستحقها.

فالنتيجة: ان الفطرة واجبة على من كانت عنده مؤنة السنة فحسب دون الزائد تطبيقا لتلك الاطلاقات.

ودعوى: ان الفطرة لو وجبت عليه بدون الزيادة على المؤنة عنده لانقلب فقيرا، فاذن يلزم من فرض وجوبها انتفاء موضوعه.

مدفوعة: بأن مجرد وجوبها لا يوجب انقلابه فقيرا لكي يلزم من فرض وجوده عدمه، وانما يوجب فقره دفعها إلى أهلها خارجا، فإذا دفعها إلى مستحقها صار فقيرا، فعنده يجوز له أن يأخذ من الزكوة بما تتم به مؤنة سنته.

هذا هو الأظهر فان مقتضى اطلاقات الآيات والروايات التي تؤكدها

ص: 269

1-1) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الفطرة الحديث:

مناسبة الحكم والموضع الارتكازية، ان التكاليف الإلهية التي بلغها الله تعالى للبشر بواسطة رسوله صلى الله عليه وآله لا يمكن عادة أن تكون مختصة بمن آمن بالرسول صلى الله عليه وآله الذي هو واسطة في التبليغ والارسال فحسب، بل الظاهر أنها تكاليف عامة لكافة البشر بمختلف الصنوف والطبقات، لأنهم كما يكونون مكلفين بمعرفة الرسول صلى الله عليه وآله الذي هو واسطة بين الله تعالى وبين الناس في ابلاغ كافة احكامه تعالى اليهم، كذلك يكونون مكلفين بتلك الأحكام، واحتمال أن معرفة الرسول صلى الله عليه وآله شرط في التكليف بها بعيد جداً وبجاجة إلى دليل، على أساس ان التكاليف الإلهية مجعلولة من قبل الله تعالى على طبق المصالح والمفاسد والحكم، وبلغة بواسطة رسوله صلى الله عليه وآله إلى الناس حرفيًا، فاحتمال أنها مجعلولة من قبل الله تعالى مشروطة بالسلام بجاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، ومتى اطلاقات الكتاب والسنة عدم الاشتراط.

نعم، قد استدل على الاشتراط بوجوه عدتها وجهان..

الأول: بالأيات..

منها: قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (١) بتقرير ان الكفار لو كانوا مكلفين بالفروع كال المسلمين لكان تخصيص الخطاب بوجوب الصوم بال المسلمين فحسب لغوا، وبما ان صدوره من الله عز وجل كان مستحيلاً فيدل على ان الكفار غير مكلفين بها.

والجواب أولاً: ان الآية الشريفة انما هي في مقام تطميم المسلمين ورفع الاستقال والاستيحاش عنهم بيان ان وجوب الصوم ليس مقصورا عليكم، بل هو ثابت في حق الأمم السابقة أيضاً، هذا إضافة إلى أن فيه خيرا لكم، وهو تقوى الله التي هي خير زاد لمن آمن بالله ورسوله، وهذه النكتة هي التي تستدعي تقييد هذا الخطاب بال المسلمين، لا اختصاصه بهم في الواقع، فاذن لا يدل هذا التقييد على الاختصاص.

ص: 270

1-1) البقرة آية: 183.

و ثانياً: أن الملائكة المبرر لحمل المطلق على المقيد لدى العرف العام إنما هو وجود التنافي بينهما سواءً كان ذلك التنافي متمثلاً في الإيجاب والسلب أم كان متمثلاً في وحدة الحكم ووحدة شخصية في طرف المطلق وأما إذا لم يكن تنافي بينهما كذلك كما إذا كانا مثبتين وكان الحكم في طرف المطلق انحلاً فلَا يكون الدليل المقيد ظاهراً عرفاً في عدم ثبوت الحكم للمطلق بل هو ظاهر في أن أخذه في لسانه إما بملائكة اهتمام المولى به وإن ملائكة الحكم في إفراد هذه الحصة أكدوا واهم من ملائكة في إفراد سائر الحصص وهذا المقدار يكفي لتبريره وعدم كونه لغواً أو جزافاً أو بملائكة آخر، وعلى هذا فشخصيّص وجوب الصوم بال المسلمين في الآية الشريفة إما أن يكون مبنياً على أساس ما أشرنا إليه من النكتة أو على أساس أن الغرض من وراء التكليف بما أنه بعث المكلف وتحريكه نحو الفعل فهو لا يتحقق إلا فيهم فاذن لا موجب لحمل المطلقات عليها على ضوء حمل المطلق على المقيد ومن هنا يظهر أن خروج القيد عن اللغوية لا ينحصر بكونه قيداً للموضوع وشرط للحكم في مرحلة الاعتبار وللملائكة في مرحلة المبادئ لأن النكتة التي تبرر أخذه في لسان الدليل تختلف باختلاف الموارد والمقامات فقد تكون ذلك وقد تكون أمراً آخر فالمعيار إنما هو بوجود المبرر لأخذه أيًّا كان.

و منها: قوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْفُوتًاً** [\(1\)](#) بتقرير أن تقييد وجوب الصلاة بالمؤمنين يدل على عدم وجوبها على غيرهم.

والجواب أولاً: أن الآية الشريفة لا تدل على أن اليمان شرط لوجوب الصلاة، بل الظاهر منها، ولا سيما بقرينة أنها تعليل لما في مجموعة من الآيات التي سبقتها التي وردت لبيان وظيفة المؤمنين في الصلاة في السفر، وفي حال الخوف من العدو، وفي حال الاطمئنان والاستقرار، وأن التقييد فيها إنما هو بلحاظ أن اليمان دخيل في الالتزام بها عملاً في كل حال، فمن أجل ذلك كانت

ص: 271

1-1) النساء آية: 103.

الصلاحة عليهم كتاباً مستقراً و ثابتاً، ولا تتفك عنهم، وهذا بخلاف الكفار فإن كفرهم بما أنه مانع عن الالتزام بها في مقام العمل، فلا تكون ملزمة لهم، فالآية المباركة ليست في مقام التشريع.

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك، يرد عليه نفس ما أوردناه على الاستدلال بالآية الأولى.

الثاني: بصحيحة زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عز وجل¹ بعث محمداً صلي الله عليه وآلـهـ إلى الناس أجمعين رسولاً وحجـةـ الله على جميع خلقـهـ في أرضـهـ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاتـبـعـهـ وـصـدـقـهـ فـانـ مـعـرـفـةـ الـإـمـامـ مـنـاـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ، وـمـنـ لـمـ يـؤـمـنـ بـرـسـوـلـهـ وـلـمـ يـتـبـعـهـ وـلـمـ يـصـدـقـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ حـقـهـمـاـ فـكـيـفـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـرـفـةـ الـإـمـامـ وـهـوـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـعـرـفـ حـقـهـمـاـ الـحـدـيـثـ» (1) بتقرير أنها تدل على أن وجوب معرفة الإمام عليه السلام بعد معرفة الله ورسوله صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وبـماـ أـنـ وـجـوـبـ مـعـرـفـةـ الـإـمـامـ مـنـ الـفـرـوـعـ وـأـهـمـهـاـ، فالـصـحـيـحـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـجـوـبـهـاـ بـعـدـ الـأـصـوـلـ، وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ أـنـ لـمـ يـؤـمـنـ بـالـرـسـوـلـ لـاـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ بـمـعـرـفـةـ الـإـمـامـ فـضـلـاـ عـنـ سـائـرـ الـفـرـوـعـ.

والجواب: إن الصحيحه تنص على أمرين ..

أحدهما: وجوب معرفة الإمام على من آمن بالله ورسوله.

والآخر: عدم وجوبها على من لم يؤمن بالله ورسوله. وأما من آمن بالله ولم يؤمن برسوله، فهل انه مكلف بمعرفة الإمام؟ كما انه مكلف بمعرفة الرسول، أو لا؟ فالصحيحه لا تدل على انه لا يكون مكلفاً بها، بل هي ساكتة عن هذه الصورة باعتبار أنها خارجة عن موردها.

فالنتيجه: ان من لم يؤمن بالله فكما انه لا يمكن تكليفه بمعرفة الإمام عليه السلام، لا يمكن تكليفه بمعرفة الرسول صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أيضاً، وأما من آمن بالله تعالى

ص: 272

1- (1) الكافي ج 1 ص 180 حديث: 3.

لكن لا يصح أداؤها منه(1)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

مسألة 3: يعتبر فيها نية القربة

[2832] مسألة 3: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر.

مسألة 4: يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله

[2833] مسألة 4: يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو معجون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدى عنهما.

مسألة 5: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً

[2834] مسألة 5: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً(2) سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

مسألة 6: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد

[2835] مسألة 6: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جاماً و لم يؤمن برسوله صلى الله عليه و آله فالصحيحه لا تشمل هذه الصورة التي هي محل الكلام، ولا تدل على عدم وجوب معرفة الإمام فيها، وأنه مشروط بمعرفة الرسول صلى الله عليه و آله، فتكون أجنبية عنه، فاذن يرجع فيها إلى اطلاقات الكتاب والسنة التي مقتضاها عدم الاشتراط. إلى هنا قد تبين أن الأظهر تكليف الكفار بالفروع كالأصول شريطة: ايما نهم بالله تعالى مع عدم ايما نهم بالرسول صلى الله عليه و آله.

تقديم الاشكال في ذلك في المسألة(11) من (فصل: زكاة الأنعام)، و المسألة(16) و(17) في أوائل كتاب الزكاة. وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

بل الأحوط وجوباً تركه، وقد مر تفصيله في المسألة(20) من (فصل:

بقية أحكام الزكاة-فيه مسائل).

للشراط، ولو جنّ أو أغمى عليه⁽¹⁾ أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري أو أفق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

تقدّم الكلام فيهما آنفاً، ثم انه على تقدير اعتبار هذه الشروط، فالظهور هو ما في المتن من عدم الفرق بينهما وبين المولود ومن أسلم، لأن النص وإن كان مختصاً بالآخرين، إلا أن المتفاهم العرفي من التعليل فيه عدم الفرق بينهما، وهو متمثل في صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا» ⁽¹⁾ لأن قوله عليه السلام:

«قد خرج الشهر» بمثابة التعليل لعدم وجوب الفطرة، حيث إن المستفاد منه عرفاً أن المعيار في وجوب الفطرة إنما هو بكون المكلف واجداً لشروط التكليف قبل خروج الشهر، وأما إذا خرج الشهر وهو فاقد لها فلا شيء عليه وإن صار واجداً بعد ذلك. وتأيد ذلك رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» ⁽²⁾ فانها وإن كانت أوضحت دلالة من الأولى، إلا أنها ضعيفة سنداً على بن حمزة. فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها، ولكن لا بأس بالتأييد. هذا اضافة إلى أن احتمال خصوصية لإسلام اليهودي

ص: 274

1-) الوسائل باب: 11 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 2.

2-) الوسائل باب: 11 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 1.

أو النصراني وكذا للمولود في مورد الصالحة بنظر العرف غير محتمل، بل المتفاهم العرفي منها أنه لا أثر لتوفّر شروط الوجوب بعد خروج الشهر.

فالنتيجة: أن الصالحة تدل عرفاً على أن مبدأ وجوب الفطرة من بداية غروب الشمس ليلة العيد، وعليه بكل من كان واجداً لشروط وجوبها وقت الغروب وجبت الفطرة عليه، والأفلا، ولا فرق في ذلك بين اصناف الشروط كالإسلام والبلوغ والعقل والحرية وجود المولود، هذا إضافة إلى أن لازم اختصاص الصالحة بالولادة والإسلام أن مبدأ الوجوب بالنسبة إليهما من الغروب دون غيرهما، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ص: 275

اشارة

فصل في من يجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر (1)، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محروم، وكذا يجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة (2)، ومع عدم الصدق يجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث أن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه سبق أن مبدأ وقت الوجوب من غروب الشمس، وعلى هذا فيجوز إخراج الفطرة من ذلك الوقت إلى يوم العيد على تفصيل سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ومن هنا يكون إخراجها من الواجب الموسّع.

فيه أشكال بل منع، إذ لا يتوقف صدق العيلولة عرفاً على البقاء عنده مدة، بل قد يصدق على البقاء لديه ليلة واحدة، فالمعيار إنما هو بصدق العيلولة، ويدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات..

منها: صحيحه عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه، فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: نعم،

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» [\(1\)](#).

و منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجال ليس من عياله، الا انه يتكلف له نفقته وكسوته، أ تكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد» [\(2\)](#).

و منها: صحيح عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» [\(3\)](#).

و منها: غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص أن وجوب فطرة شخص على آخر مرتبط بصدق عنوان العيلولة عليه، فان صدق وجبت فطرته عليه و الأفلاء.

ثم ان الظاهر من الكلمة العيلولة عرفا نحو من التابعية، أي تابعية المعال للمعيل على نحو يعد المعال من متعلقاته في أمور معاشه، ولا يكفي في صدقها مجرد اعطاء مال لشخص أو ابنته له بمقدار نفقته، كما اشير بذلك في صحيحه الحجاج. وعلى ضوء هذا الأساس يظهر انه لا تجب فطرة من يدعى للعشاء او الافطار، سواء حضر قبل الغروب أو بعده، اذ ليس له نحو من التابعية لكي يصدق عليه عنوان العيلولة، وهذا بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت عنده، فان له نحو من التابعية، فمن أجل ذلك يصدق عليه عنوان العيلولة.

فالنتيجة: ان المعيار انما هو بصدق عنوان العيلولة، فان صدق وجبت فطرته على المعيل، وإن لم يصدق لم تجب وإن كان من واجبي النفقة.

ص: 277

1-1) الوسائل باب: 5 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 2.

2-2) الوسائل باب: 5 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 3.

3-3) الوسائل باب: 5 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 8.

عنه تمام الشهر، وبعضاًهم العشر الأواخر، وبعضاًهم الليلتين الأخيرتين، فمراجعة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعاً قبل ذلك (1).

مسألة 1: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر

[2836] مسألة 1: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

مسألة 2: كل من وجب فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً

[2837] مسألة 2: كل من وجب فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط بالإخراج عن نفسه حينئذ (2)، نعم لو كان المعيل فقيراً والع الحال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العيلولة، ولا وجبت الفطرة عنه.

بل هو الأقوى إذا كان المعيل ناسياً أو غافلاً، لأنه في هذه الحالة بما أنه لا يعقل جعل التكليف له فلا يكون مشمولاً لإطلاق أدلة الاستثناء التي تنص على أن زكاة المعال على المعيل، لأنها لا تعم ما إذا كان المعيل ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً مركباً في الواقع، وعلى هذا فالمعال في هذه الحالة كان يبقى مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة لأن الخارج منها هو المعال الذي يكون المعيل مكلفاً باخراج زكاته لا مطلقاً، فاذن لا مانع من التمسك بها لإثبات وجوب الزكاة على المعال نفسه شريطة أن تكون شروطه متوفرة فيه.

فالنتيجة: أن أدلة الاستثناء في نفسها قاصرة عن شمول الناسي أو ما بحكمه، فيكون حاله حال المعيل الفقير.

ولو تكفل المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجہ(1).

مسألة 3: تجب الفطرة عن الزوجة

[2838] مسألة 3: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولاً لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

مسألة 4: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهمما

[2839] مسألة 4: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهمما(2).

مسألة 5: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النية

[2840] مسألة 5: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النية(3)، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المตولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل بل لاـ وجه له، لأن المعيل إذا لم يكن مكلفاً باخراج زكاة المعال واقعاً، فبطبيعة الحال يكون التكليف باخراجها متوجهاً إليه بمقتضى الاطلاقات، وعندئذ فسقوطه عنه بقيام المعيل بأدائها بحاجة إلى دليل، ومتى قاعدة عدم السقوط، لأن سقوط المأمور به عن شخص بفعل غيره بحاجة إلى دليل.

مر في الأمر الأول من (فصل: شرائط وجوبها) الأشكال في سقوط الفطرة عن المجنون.

تقديم في المسألة (35) من الخاتمة، والمسألة (1) من (فصل: الزكاة من

يجوز توكيه أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه(1)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

مسألة 6: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه

[2841] مسألة 6: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حبيبة فطرة حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى(2)، وإن كان الأحوط العدم.

العبادات) تفصيل ذلك.

في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب عن يجده إلا بقيامه بالبيان به مباشرة، واما سقوطه بالنيابة أو الوكالة أو بالاذن لقيام غيره بالبيان به فهو بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك في باب الزكوة، حيث ان المالك لا يكون ملزماً بالبيان بها مباشرة، فإن له أن يوكِّل آخر في اخراجها ودفعها إلى اهلها، أو يأذن بذلك، أو بالدفع عن ماله ثم الرجوع إليه شريطة أن يكون ذلك المال من أحد النقادين، أو إذا لم يكن من أحدهما كان بجازة من الحاكم الشرعي، وأما إذا تبرع آخر زكاة غيره بدون إذنه و أمره، فلا يكون مجزياً، ولا يتغير زكاة، على أساس أنه غير مستند إلى المالك، وكفاية ذلك واجزاؤه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، لأن المقدار الثابت بالدليل هو أن يكون ذلك باذن منه حتى يستند إليه ويصدق أنه أخرج زكاته.

نعم، إن ذلك يكفي في الدين، فإذا تبرع شخص وفاء دين آخر بدون إذنه كفى في سقوطه عن ذمته للخصوص الخاص، بل السيرة العقلائية.

سبق أنه لا يجزئ إلا أن يكون باذنه و أمره، ولا يقاس ذلك بالدين لفارق بينهما من وجوهه..

مسألة 7: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال

[2842] مسألة 7: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (1) كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

مسألة 8: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه

[2843] مسألة 8: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرًا مؤدياً أو لا، الأول: أن الفطرة ليست من الواجبات المالية، ومن هنا لا تخرج من الأصل.

الثاني: أنها واجبة تعبدية دون أداء الدين فإنه واجب توصلها لا يتوقف حصول الغرض منه على قصد القرابة.

الثالث: أن سقوط الدين بالتبرع بدون اذن المدين بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام على السقوط.

هذا هو الصحيح ولكن لا- للإجماع، لما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن الاعتماد على الاجماع في المسألة، بل للروايات التي تنص على حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي.

مرة: ببيان الصدقة.

وأخرى: ببيان الزكاة.

وثالثة: ببيان الزكاة المفروضة.

ورابعة: ببيان الصدقة الواجبة، وكل هذه العناوين تشمل الفطرة بضميمها

وإن كان الأحوط(1) في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو القرائن المتوفرة في الروايات..

منها: صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة» (1) فانها تدل على أن المراد من الزكاة في الآية الشريفة أعم من الفطرة.

و منها: صحيحه أبي بصير و زراره جمیعا قالا: (قال أبو عبد الله عليه السلام:

ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة، يعني الفطرة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا- الحديث-» (2) فانها تدل على أن الفطرة من أحد مصاديق الزكاة.

و منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا» (3).

فالنتيجة: ان الروايات النافية بضميمة تلك القرائن تعم الفطرة.

وفي مقابل هذه الروايات معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم، فانها تحل لهم، و انما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام» (4) فانها تنص على حلية زكاة غير الهاشمي، وهذه الرواية معارضة للروايات التي تنص على حرمة ذلك، ولكن بما أن تلك الروايات بلغت من الكثرة حد التواتر اجمالا فهى لا تصلح أن تعارضها، بل لا بد من طرحها تطبيقا لطرح الروايات المخالفه للكتاب أو السنة.

وفيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط وكذا ما بعده، لعدم خصوصية لهما من هذه الناحية، فالروايات مطبقة كلا على أن العبرة انما هي بصدق عنوان العيلولة،

ص: 282

1-1) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 1.

2-2) الوسائل باب: 1 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 5.

3-3) الوسائل باب: 2 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 1.

4-4) الوسائل باب: 29 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 5.

عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في الم المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

مسألة 9: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم

[2844] مسألة 9: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وکلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم (1) أو أذن لهم في التبرع عنه.

مسألة 10: الم المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً و كانوا موسرين

[2845] مسألة 10: الم المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما (2) معاً و كانوا موسرين، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصة الآخر، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان في عيال أحدهما و جبت عليه مع بساره، و تسقط عنه وعن الآخر مع بساره و إن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، و إن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً، و بذلك يظهر حال الاحتياط في المسألة العاشرة.

هذا شريطة أن يكون واثقاً بالخارج، و الا فلا يسقط عنه، و به يظهر حال ما بعده.

في التوزيع بالنسبة لشكاوى، لأن الروايات التي تنص على وجوب الفطرة على المعيل عن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك لا تعم المقام، لأنها ظاهرة عرفًا في وجوب فطرة كل فرد و رأس على من يعوله، وعلى هذا فإن صدق على العبد المشترك عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً و جبت فطرته على الكل مستقلاً بمقتضى اطلاق الروايات، غاية الأمر أنها تسقط عن ذمة كل منهما بقيام الآخر بها باعتبار أن الواجب فطرة واحدة لا أكثر. و إن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أي منهما، و إن صدق عنوان العيلولة لهما معاً، بمعنى أن نصفه عيال لأحدهما و نصفه الآخر

و لا فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاية وغيرها و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما⁽¹⁾، فإن المنافع المشتركة بينهما بالفرض، و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشركيين، فلا أحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

عيال لآخر، و المجموع عيال لهم معا على نحو الاشتراك، باعتبار أن عيلولة النصف ليست موضوعاً لوجوب الفطرة و كذلك عيلولة المجموع المركب من فردان أو أفراد، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولاً للروايات.

و إن شئت قلت: أنها منصرفة عما إذا كان فرد واحد عيالاً لمجموع فردان أو أفراد لا لكل واحد مستقلاً.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد: «الفطرة واجبة على كل من يعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك»⁽¹⁾ فان الظاهر منها عرفاً ان المعيار في وجوب فطرة العيال على المعيل صدق انه عياله، و الفرض انه لا يصدق عليه انه عياله، بل هو عياله و عيال غيره معاً على نحو الشركة، و لكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة باخراج فطرته مشتركاً، كما ان الأحوط والأجدر وجوباً على المملوك المذكور أن يخرج فطرته عن نفسه على القول بأنه يملك و كان غنياً، شريطة عدم قيام مالكيه باخراج فطرته. و يؤيد ذلك قوله عليه السلام في رواية زرارة: «إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد عدة الموالى سواء، و كانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، و إن كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»⁽²⁾ و بذلك يظهر حال ما بعده.

فيه ان الظاهر كون فطرته على من دخل وقت الوجوب و هو عنده،

ص: 284

1-1) الوسائل باب: 5 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 2.

2-2) الوسائل باب: 18 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 1.

مسألة 11: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معا فالحال كما مر في الم المملوك بين شريكين

[2846] مسألة 11: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معا فالحال كما مر في الم المملوك بين شريكين (1) إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (2)، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهمَا، وقد يقال بالوجوب عليهمَا كفاية (3)، والأظهر ما ذكرنا.

مسألة 12: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعه

[2847] مسألة 12: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعه سواء كانت أما له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب (4) إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر.

لصدق عنوان العيلولة عليه، حيث أنه ليس أقل شأناً من هذه الناحية من الضيف النازل عنده في هذا الوقت.

مر الإشكال في وجوب فطرته عليهمَا على نحو الاشتراك وبالنسبة.

الظاهر أن هذا من سهو القلم، حيث أن مورد الاحتياط الاستحبابي في المسألة المتقدمة هو ما إذا كان العبد المشترك عيالا لأحدهما دون الآخر، فإنه في هذه الحالة إذا كان المعيل معسرا والمالك الآخر موسرا كان الأحوط والأجدر به اخراج حصته، واما في هذه المسألة فالافتراض انه عيال لكليهما معا، في هذه الحالة اذا كان أحدهما معسرا وجبت على الآخر حصته.

فالنتيجة: أن هذه المسألة خارجة عن مورد الاحتياط موضوعا.

هذا اذا صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا، وفي هذه الحالة فكما يمكن أن تكون فطرته واجبة عليهمَا بوجوب كفائي يمكن أن تكون واجبة بوجوبين مشروطين.

فيه: ان الاستحباب مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، وهي غير تامة.

مسألة 13: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحال

[2848] مسألة 13: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (1).

مسألة 14: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة

[2849] مسألة 14: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

مسألة 15: لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته

[2850] مسألة 15: لو ملك شخصاً مالاً - هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفاً و وبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

مسألة 16: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته

[2851] مسألة 16: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

مسألة 17: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟

[2852] مسألة 17: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (2)، و كذا لو عال نعم لا بأس بخروجها عنه برجاء ادراك الواقع.

باعتبار أن وجوبها يدور مدار صدق عنوان العيلولة، و من المعلوم أنه لا يعتبر في صدقها أن يكون الإنفاق عليهم من المال الحال.

نعم إن الفطرة لا بد أن تكون من المال الحال، والأفلا تكون مجزية.

الظاهر عدم الأشكال في وجوب فطرته إذا صدق عليه عنوان العيلولة كما هو المفروض لإطلاق الأدلة، و عدم الدليل لتنقييد إطلاقها بما إذا كانت العيلولة برضاء المعيل و اختياره، فان قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة

شخصاً بالإكراه والجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً و هو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

مسألة 18: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء

[2853] مسألة 18: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته «الفطرة واجبة على كل من يعول» (1) مطلق و باطلاقه يشمل ما إذا كان تحقق هذا العنوان بدون رضا المعيل و قهره، وكذلك غيرها من روایات الباب.

قد يقال كما قيل: ان قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» (2) يدل على أن صاحب البيت هو الذي يضم الشخص إلى عياله باختياره ورغبته. و مثله قوله عليه السلام في صحيحه حماد بن عيسى: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورفيق امرأته وعبد النصراني والمجنوسى و ما اغلق عليه بابه» (3) فإنه يدل على أن صاحب البيت هو الذي يغلق الباب باختياره وارادته.

والجواب: أنهما تدلان على وجوب زكاة العيال على المعيل إذا كان باختياره ورغبته، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن كان بالقهر وبدون الرضا فلا تدلان على عدم وجوب زكاته عليه، وساكتنان عن حكمه، هذا إضافة إلى أن المتفاهم العرفى منهما أن المعيار إنما هو بصدق عنوان العيال، ولا يرى خصوصية لكون ضم فرد آخر إلى عياله باختياره أو بغير اختياره.

فالنتيجة: أنهما لا تصلحان لتقييد الروایات المطلقة الدالة باطلاقها على أن المعيار في وجوب الفطرة إنما هو بصدق العيال وإن كان بغير الاختيار، وبذلك يظهر حال ما بعده.

ص: 287

1-1) الوسائل باب: 5 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 2.

2-2) الوسائل باب: 5 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 8.

3-3) الوسائل باب: 5 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 13.

شىء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته(1) عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت عليهم بالنسبة.

مسألة 19: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن

[2854] مسألة 19: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها(2) دون البائن إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

مسألة 20: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم

[2855] مسألة 20: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

في الوجوب اشكال بل منع، لأن وجوب الفطرة تكليف متعلق باعطاء المال المحدد شرعاً من دون جعل حق فيه للغير، فمن أجل ذلك ليس من الواجبات المالية كزكاة المال والخمس حتى تخرج من الأصل، ومن هنا تسقط عن الذمة إذا أخر أخراجها إلى ما بعد صلاة العيد لمن يصلحها، أو إلى ما بعد الزوال لمن لم يصلحها، فلو كانت من الواجبات المالية كالخمس والزكاة فلا معنى لسقوطها وبه يظهر حال ما بعده.

هذا شريطة صدق العيلولة عليها، لما مر من أن وجوب الفطرة يدور مدار صدقها وجوداً وعدماً، لا مدار الزوجية ولا وجوب النفقة، وعليه فلا فرق بين الرجعية والبائن.

ص: 288

اشارة

فصل في جنسها و قدرها و الصنابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس⁽¹⁾، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط و اللبن والذرة وغيرها، والأحوط فيه: أن هذا العنوان لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة، وإنما ورد ذلك في رواية إبراهيم بن محمد الهمданى⁽¹⁾، وهي ضعيفة سندًا.

بيان ذلك: أن روايات الباب تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: تمثل الفطرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط، وهي روايات كثيرة.

الثانية: تمثلها في ما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيرهما.

و لا تناهى بين المجموعتين، فإن المجموعة الأولى تنص على وجوب إخراج الفطرة من الأطعمة الخاصة المذكورة، و أما بالنسبة إلى غيرها فهي ساكتة، و لا تدل لا على الكفاية و لا على عدمها. و المجموعة الثانية تنص على وجوب إخراج الفطرة عما يغذون القوم من الأطعمة، و أما بالنسبة إلى ما لا يصدق عليه ذلك العنوان فهي ساكتة عنه نفياً و اثباتاً، فلذلك لا تعارض بينهما.

فالنتيجة: أنه يكفي الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط و إن لم تكن من الغذاء الغالب في البلد، كما أنه يكفي كل ما ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلد و إن لم يكن من الأطعمة المذكورة.

ص: 289

1-1) الوسائل باب: 8 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 2.

الاقتصر على الأربعة الأولى(1) وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي الدقيق والخبز(2) والماش والعدس، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب(3)، هذا إذا لم يكن هناك مرجع من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة(4).

مسألة 1: يتشرط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب

[2856] مسألة 1: يتشرط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب(5)، ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممترج بغيره من جنس آخر أو فيه أنه لا منشأ لهذا الاحتياط اصلاً، فإنها إن كانت من الغذاء الغالب في البلاد دون غيرها يتعين الاقتصر عليها، باعتبار أن كلا العناوين متوفران فيها، لا أنه أولى وأجدر، وإن لم يكن منحصراً بها فلا وجه للأولوية أيضاً مع التصريح بكفاية اللبن إذا كان من الغذاء الغالب.

في الأجزاء به اشكال بل منع، لأن الحنطة أو الشعير وإن كان لا موضوعية له حسب المتفاهم العرفى بمناسبة الحكم والموضوع، وكفاية تمام مشتقاته شريطة أن لا تقل عن صاع، وعلى هذا فعدم كفاية صاع من الخبز على أساس أن مشتق الحنطة فيه يكون أقل من صاع فلذلك لا يكفى، نعم إذا كان مشتق الحنطة فيه لا يقل عن صاع كفى.

تقدّم الكلام فيه في أول هذا الفصل.

بل يتعين ذلك على مذهبه قدس سره إذا كان المال المدفوع مما لا ينطبق عليه أحد العناوين المنصوصة، نعم بناء على ما قويناه من عدم كفاية دفع القيمة عنها إلا إذا كانت من أحد الندين فلا يكفى، وأما إذا لم ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلاد ولكن ينطبق عليه غيره مما هو منصوص فلا معنى للاحتياط بدفعها بعنوان القيمة.

الظاهر هو الأجزاء شريطة أن لا يكون العيب بدرجة يوجب سقوطه

تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

مسألة 2: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدرارم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر

[2857] مسألة 2: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدرارم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر (1)، وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

مسألة 3: لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً

[2858] مسألة 3: لا - يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة.

مسألة 4: لا يجزئ الصاع الملقى من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً

[2859] مسألة 4: لا يجزئ الصاع الملقى من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة.

مسألة 5: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر

[2860] مسألة 5: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

عن عنوان الغذاء والقوت أو الطعام، فإنه حينئذ يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة.

في الاجتزاء بها اشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل يدل عليه، على أساس أن مقتضى القاعدة عدم اجزاء غير المأمور به، وقد دل الدليل على الاجزاء فيما إذا كانت القيمة من أحد التقديرتين لا مطلقاً.

نعم، قد يتوجهون أن موقعة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة» (1) تدل على كفاية القيمة مطلقاً وإن لم تكن من أحد التقديرتين.

ص: 291

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 9.

مسألة 6: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله

[2861] مسألة 6: لا- يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا- اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس.

مسألة 7: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح

[2862] مسألة 7: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح (1) وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطاط، والصاع أربعة أمداد و هي تسعه أرطاط بالعربي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً. وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف -التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة وثلاثون مثقالاً و ثلث مقال- نصف حقة ونصف وقية و أحد و ثلاثة مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقة الإسلامبول -و هي مائتان وثمانون مثقالاً -حقتان وثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، وبحسب حمة الشاهي -و هو ألف و مائتان وثمانون مثقالاً -نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

والجواب: ان المنصرف عرفا من اطلاق القيمة في امثال المورد هو النقد، و اراده غيره بحاجة إلى مؤنة زائدة، فإذا قال شخص لا آخر أدفع إليك قيمة الدار مثلا، فالمنصرف منها عرفا دفع أحد النقدين اليه.

فالنتيجة: أن الموثقة لو لم تكن ظاهرة في أن المراد من القيمة فيها النقد لم تكن ظاهرة في الأعم، بل هي مجملة فالقدر المتيقن منها النقد. وبه يظهر حال ما بعده، كما يظهر بذلك حال المسائِل الآتية.

بل هو الصحيح، للروايات الكثيرة التي تنص على ذلك، وفي بعض منها أن السنة قد جرت بصاع، وفي مقابلها روايات تمثل في ثلاث

الأولى: تنص على أن قدر الفطرة من الحنطة نصف صاع.

منها: صحيح معاوية ابن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة قرم الناس فقال: نصف صاع من بـّر صاع من شعير» [\(1\)](#).

و منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل على الحر و العبد، والصغير والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بـّر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد» [\(2\)](#).

الثانية: تنص على أن قدرها نصف صاع من مجموعة تلك الأجناس.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح والعدس والسلت والذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب» [\(3\)](#).

و منها: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك -إلى أن قال- عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين -الحديث-» [\(4\)](#).

الثالثة: رواية على بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل في الbadية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق باربعة ارطال من لين» [\(5\)](#).

و منها: رواية محمد بن ريان قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة

ص: 293

1-1) الوسائل باب: 6 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 8.

2-2) الوسائل باب: 6 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 12.

3-3) الوسائل باب: 6 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 13.

4-4) الوسائل باب: 6 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 11.

5-5) الوسائل باب: 7 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 3.

وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب: أربعة ارطال بالمدنى» (1)، ولكن لا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الطوائف.

أما الطائفة الأولى، فبما أنها معارضة للروايات التي تدل على أن قدر الفطرة في الجميع صاع فلا بد من حملها على التقية لموافقتها للبدعة التي سنّها عثمان في زمانه، وهي جعل الفطرة من الحنطة نصف صاع، ثم نسخت تلك البدعة في زمان خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، ولما جاء دور معاوية أحياناً بدعوة عثمان، فمن أجل ذلك نسبها في بعض الأخبار إلى عثمان، وفي بعضها الآخر إلى معاوية، وقد نصت على أنها من سنة عثمان صحيحـة معاوية بن وهب المتقدمة، هذا إضافة إلى أن روايات الصاع روايات كثيرة تبلغ حد التواتر أجمالاً، فاذن لا بد من طرح تلك الطائفة من جهة مخالفتها للسنة أيضاً.

وأما الطائفة الثالثة، فهي ساقطة سند، فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لو تمت تلك الطائفة من ناحية السند فلا بد من تقيد إطلاق قوله عليه السلام في صحيحـة زرارة وابن مسكان: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره» (2) بأربعة ارطال إذا كانت من اللبن.

وأما الطائفة الثانية، فهي معارضة لتلك الروايات التي تحدد الفطرة بصاع في الحنطة والشعير والسلت والأرز ونحوها، ولا ترجح في البين، لأن المرجح في باب التعارض متمثل في أمرتين..

أحد هما: موافقة الكتاب.

والآخر: مخالفة العامة، وشيء منها غير متوفـر في المقام، و مجرد شهرة العمل بروايات الصاع لا يصلح أن يكون مرجحاً، ولكن مع ذلك لا بد من تقديم تلك الروايات على هذه الطائفة، لا من جهة وجود المرجح، بل من جهة أنها في

ص: 294

1-) الوسائل باب: 7 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 5.

2-) الوسائل باب: 8 من أبواب زكاة الفطرة حديث: 1.

مورد الحنطة والشعير تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالاً، وعليه فما دل على تحديد الفطرة منهمما بنصف صاع مخالف للسنة، فلا يكون حجة، واما أنها في سائر الاجناس وإن لم تبلغ حد التواتر الا أن احتمال ان الفطرة صاع إذا كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، ونصف صاع إذا كانت من السلت أو العدس أو الذرة غير محتمل، ولو كان الأمر كذلك لبان واشتهر بين الأصحاب، مع انه لم ينقل قول بذلك، فاذن لا بد من رد علم هذه الروايات من تلك الطائفة إلى أهلها.

فالنتيجة: ان الصحيح ما هو المشهور من أن الفطرة صاع من كل الاجناس، والمراد من الصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله على ما في الروايات، وهو أربعة أمداد على تفصيل ذكرناه في كتاب الصوم في باب الكفارات.

اشارة

فصل في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشراطط ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاتها⁽¹⁾ بل هو الأظهر، وتدل على ذلك روايتان..

احداهما: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألته عن الفطرة؟ فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»⁽¹⁾ (بतَرْيِيبُ أَنَّهَا تدل على أساس مفهوم الشرط ان الفطرة اذا لم يعزلها لا يكون مخيماً في اعطائها قبل الصلاة أو بعدها، بل يتبع اعطاؤها قبل الصلاة.

و الأخرى: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«و اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»⁽²⁾ (بـتـرـيـيـبـ إـنـ الصـلـاـةـ صـدـقـةـ) لو كانت في مقام بيان وقت الفضيلة لإعطائهما وأنه قبل صلاة العيد وأما أصل وقتها فهو يمتد إلى ما بعدها، وكانت الجملة الثانية لغوا، حيث أنها لا تقيد أكثر مما يستفاد من الجملة الأولى، مع أن الظاهر منها عرفاً بقرينة تبديل الفطرة في الجملة الأولى بالصدقة في الجملة الثانية أن المراد منها معنى آخر ليس هو نفس الفطرة الواجبة، والآلا مبرر لهذا التبديل. أو فقل أن المقابلة بين الجملتين تدل على أن اعطاء الفطرة إن كان قبل الصلاة فهو اعطاء فطرة واجبة، وإن كان بعدها فهو اعطاء صدقة مستحبة، فاذن تكون الجملة الأولى في مقام بيان تحديد

ص: 296

1-1) الوسائل باب: 13 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 4.

2-2) الوسائل باب: 12 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 1.

منتهى وقت الفطرة وأن هذا الوقت هو افضل اوقاتها فى مقابل اعطائها فى الليل أو فى تمام أيام شهر رمضان على أساس أن وقتها يدخل من أول يوم من أيام شهر رمضان، ويمتد إلى ما قبل الصلاة فى يوم العيد، وافضل وقتها هو يوم العيد قبل الصلاة، وتؤكد ذلك صحة الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر و عبد و صغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»⁽¹⁾ فانها تنص على أن اعطاءها قبل الصلاة في يوم العيد أفضل من اعطائها في شهر رمضان، أو في ليلة العيد.

فالنتيجة ان وقت الفطرة يبدأ من أول يوم من شهر رمضان و يمتد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد، هذا إذا صلى فيه صلاة العيد، وأما إذا لم يصل العيد فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها إلى الزوال، وقد يستدل عليه برواية أبي الحسن الأحساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَدَّ الْفُطْرَةَ عَنْ كُلِّ حَرٍ وَ مَمْلُوكٍ إِلَى أَنْ قَالَ -أَنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظَّهَرِ فَهِيَ فُطْرَةٌ، وَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظَّهَرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ لَا يَجِزُّ يَكِينَةً»⁽²⁾ فيها، أنها ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يستدل على ذلك بالإجماع وعدم الخلاف في جواز تأخيرها إلى الزوال.

وفيه: انه لا يمكن الاعتماد عليه لما مر من أن حجية الاجماع منوطه بتحقق شروط ليس بامكانتنا احرازها في المسألة، ولكن مع هذا فالاكثر ما هو المشهور، وذلك لأن المستفاد من هذه الروايات ان وقت الفطرة هو وقت صلاة العيد، وبما أن وقتها يمتد من طلوع الشمس إلى زوالها فبطبيعة الحال يمتد وقت الفطرة إلى الزوال، غاية الأمر أنها تدل على أن من صلى فعليه اعطاؤها قبل الصلاة، ونقصد بما قبل الصلاة عدم تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها، فإذا اعطتها

ص: 297

1-1) الوسائل باب:12 من أبواب زكاة الفطرة الحديث:4.

2-2) الوسائل باب:5 من أبواب زكاة الفطرة الحديث:16.

فيقدمها عليها وإن صلٍ في أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها⁽¹⁾ بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء.

مسألة 1: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط

[2863] مسألة 1: لا- يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط⁽²⁾، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

مسألة 2: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها

[2864] مسألة 2: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها في أثناء الصلاة وقبل الانتهاء منها كان في وقتها، وعليه فلو أخرها وصلٍ عند الزوال جاز تأخير الفطرة إلى هذا الوقت باعتبار أنه منتهي وقت الصلاة.

وإن شئت قلت: إن المتفاهم العرفي من تلك الروايات أمران..

أحدهما: أن من صلٍ صلاة العيد فعليه أن يعطي الفطرة قبل الانتهاء منها، سواءً صلٍ في أول وقتها أم في آخرها، فالمعيار إنما هو بالصلاحة وعدم جواز تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها.

والآخر: أن وقت الفطرة بما أنها يمتد بامتداد وقت الصلاة فيترتب على ذلك أن من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير اعطائها إلى الزوال، ومع هذا فرعية الاحتياط أولى وأجدر.

مرّ أن الأقوى سقوطها عن المصلى صلاة العيد إذا لم يؤد الفطرة قبل الانتهاء من الصلاة، وعن غير المصلى لها إذا لم يؤدتها إلى الزوال، وإن كان الأحوط والأجر الآتيان بها بعد ذلك بنية الرجاء.

لكن الأقوى الجواز، وقد نص على ذلك قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة: «و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من

بقيمتها(1)، وينوى حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقة الحكم وتبقي البقية غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال(2)، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

مسألة 3: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق

[2865] مسألة 3: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لوتلف، وإن كان مع التمكן منه ضمن(3).

مسألة 4: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر

[2866] مسألة 4: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر(4) ولو مع وجود المستحق في بلده وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

شهر رمضان» (1).

شريطة أن تكون من أحد النقادين كما مر في المسألة(2) من (فصل:

في جنسها وقدرها).

بل الظاهر عدم تحقق العزل به، لأن المتفاهم العرفي من روایات العزل تعین الفطرة في مال معين في الخارج، وهو لا ينسجم مع الشركة، ومن هنا لو عزل نصف ماله عن نصفه الآخر بنية أن الفطرة في هذا النصف لا يصدق عليها أنها معزولة، وبه يظهر حال ما بعده.

هذا شريطة أن يصدق عليه عنوان التعذر والتفريط، والآفل ضمان.

في القوة اشكال بل منع، حتى مع عدم وجود المستحق من أهل الولاية، وتنص على ذلك روایتان..

احداهما: موثقة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدی صلی اللہ علیہ وآلہ یعطی

ص: 299

1-1) الوسائل باب: 12 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 4.

مسألة 5: الأفضل أداؤها في يد التكليف بها

[2867] مسألة 5: الأفضل أداوها في بلد التكليف بها (1) وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

مسألة 6: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبدلها بعد ذلك

[2868] مسألة 6: اذا عزلها فـ مال معنـ لا يجوز له تبدلها بعد ذلك (2).

فطرة الضعف-الضعفاء-ومن لا يجد و من لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام:

هي لأهلها الاّ أن لا تجدهم،فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب،ولا تنقل من أرض إلى أرض،وقال:الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى»⁽¹⁾فانها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى ولو مع عدم وجود المستحق في بلدتها من أهل الولاية،وتقسيمهما بين غير أهل الولاية إذا لم يكونوا من النصاب.

والأخرى: صحيحه على بن بلال قال: «كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من أخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجد له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجد ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يوجد موقعا» (2) فانها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى حتى مع فرض عدم وجود المستحق من أهل الولاية في بلدتها.

تقديم ان الأظهـر وحـوب ادائـها فـي بلدـتها، وـبـه يـظـهر حالـ ما يـبعـدهـ.

هذا هو الصحيح لأن الثابت بالروايات إنما هو ولادة الملك على العزل، أما ولادته على التدبي بعد العزل فلا دليلاً عليها.

نعم، للفقيه الجامع للشراط تكون ولاية على ذلك حيث أن له أن يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى من التبديل أو نحوه. وينص عليه ذيا، موثقة الفضلا، المتقدمة في المسألة (4).

300:

- 1-1) الوسائل باب: 15 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 3.
 1-2) الوسائل باب: 15 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 4.

اشارة

فصل في مصرفها و هو مصرف زكاة المال، لكن يجوز إعطاؤها للمس特ضعفين من أهل الخلاف⁽¹⁾ عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكيها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

بل مطلق أهل الخلاف شريطة توفر أمور..

الأول: أن لا يوجد أهل الولاية.

الثاني: أن لا يكون ناصبيا.

الثالث: أن يكون محتاجاً يعني فقيراً.

و تدل على الأمر الأول والثاني موثقة فضيل المتقدمة في المسألة⁽⁴⁾ من الفصل السابق و تدل على الأمر الثالث صحة على بن يقطين: «انه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة: أ يصلح أن تعطى الجيران و الظفورة ممن لا يعرف ولا ينصلب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجا»⁽¹⁾ و موثقة عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة: أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة»⁽²⁾ و هذه الروايات تنص على جواز اعطاء الزكاة لغير أهل الولاية شريطة توفر تلك الأمور فيهم، واما التقييد بالمستضعف فقد ورد في رواية مالك الجندي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام

ص: 301

1-1) الوسائل باب: 15 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 6.

2-2) الوسائل باب: 15 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 2.

مسألة 1: لا يشترط عدالة من يدفع إليه

[2869] مسألة 1: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهرون بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

مسألة 2: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً

[2870] مسألة 2: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها (1).

مسألة 3: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع

[2871] مسألة 3: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (2) إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعمهم ذلك.

عن زكاة الفطرة؟ فقال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذاقرباتك منها إن شئت» (1) ولكن الرواية ضعيفة سندًا ودلالة، أما سندًا، فلأنه في سندها مالك الجھنمي وهو من لم يثبت توثيقه.

نعم، ورد في أسناد كامل الزيارات، ولكن ذكرنا أن مجرد وروده فيه لا يكفي في وثاقته. وأما دلالة، فلأنها لا تدل على أن المراد من المسلمين فيها المؤمنون حتى يكون المراد من المستضعف فيها غير أهل الولاية، فإن ذلك بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في الرواية على ذلك، وعليه فتصبح الرواية مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها، وبذلك تمتاز زكاة الفطرة عن زكاة المال، وقد تقدم أنه لا يجوز إعطاء زكاة المال لغير أهل الولاية مطلقاً حتى في فرض عدم وجود المستحق لها منهم، وعلى تقدير الاعطاء لا بد من الاعادة.

بل يجب في هذه الصورة دفعها إليه، غاية الأمر أن طلبه لها إن كان بعنوان أنه رأيه وجب ذلك على مقلديه دون غيرهم، وإن كان بعنوان الحكم باعمال ولايته عليها وجب على الكل بلا فرق بين أن يكون مقلداً له أو لا.

لكن الأظهر جوازه إذ لا دليل على عدم الجواز الآ مرسلة الحسين بن

ص: 302

1-1) الوسائل باب: 15 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 1.

مسألة 4: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى

[2872] مسألة 4: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى.

مسألة 5: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم أهل العلم والفضل والمستغلين

[2873] مسألة 5: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم أهل العلم والفضل والمستغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

مسألة 6: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاة المال

[2874] مسألة 6: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاة المال (1).

مسألة 7: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعي

[2875] مسألة 7: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعي (2).

مسألة 8: تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال

[2876] مسألة 8: تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه (3)، وظاهر عدم وجوب تعين من يذكر عنه ولو كان عليه أصوات لجماعة يجوز دفعها من غير تعين أن هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزكاة.

سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس» (1) فإنها وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً.

من تفصيل الكلام في المسألة هناك.

في كفاية دعوى الفقر اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة (10) من (فصل: اصناف المستحقين) وعليه فمع سبق الفقر يكفي الاستصحاب، وأما الظن بالصدق فلا أثر له كما سبق هناك.

كما إذا كان عليه فطرة وكفاره ونذر، فإنه عندئذ يجب التعين في مقام الأداء.

ص: 303

1-) الوسائل باب: 16 من أبواب زكاة الفطرة الحديث: 2.

أهم مفارقات زكاة الفطرة عن زكاه المال يتمثل في الأمور التالية..

الأول: ان زكاة الفطرة تكليف باعطاء المال المحدد كما وكيفا من دون وضع حق للغير فيه، و Zakat Al Mal وضعاً، فان الشارع جعلها حقاً للغير في أموال المالك لدى توفر شروطها العامة والخاصة، وعليه فوجوب الaita على المالك بملك اخراج حق الغير من ماله و ايصاله الى أصحابه، ومن هنا تكون الزكاة ديناً و تخرج من الاصل.

الثاني: جواز اعطاء الفطرة لغير أهل الولاية إذا لم يوجد لها أهل شريطة أن يكون فقيراً، وأن لا يكون ناصبياً، وعدم جواز اعطاء الزكاة لغير أهل الولاية مطلقاً حتى إذا لم يوجد لها أهل.

الثالث: عدم جواز نقل الفطرة من بلدتها إلى بلدة أخرى مطلقاً حتى مع عدم وجود المستحق لها من أهل الولاية، وتقسيمها بين غيرهم لدى توفر شروط الاستحقاق فيهم.

نعم، للفقيه الجامع للشرائط نقلها من بلدة إلى أخرى إذا رأى فيه مصلحة ووضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يري، وجواز نقل زكاة المال من بلدتها إلى بلدة أخرى إذا لم يوجد لها مستحق فيها.

الرابع: إن زكاة الفطرة لا بد أن تكون إما من الغلات الخمس وإن لم تكن من القوت الغالب، أو من القوت الغالب وإن لم يكن من الغلات الخمس، واما زكاة المال فهي متمثلة في تسعة أشياء لا غيرها.

هذا تمام الكلام في كتاب الزكاة والحمد لله أولاً وأخراً

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

